في البدء



حرية التعبير

"لكل فرد حق حرية التمسك بالرأي والتعبير عنه، ويتضمن هذا الحق حرية التمسك بالرأي دون تدخل خارجي، وحرية السعي للمعلومات والأفكار والحصول عليها ونقلها من خلال وسائل الإعلام وبغض النظر عن الحدود"
المادة 19 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

"لا يليق بالمثقف أن يكون مؤيِّدا دائما" سارتر

"رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا" عمر بن الخطاب

• منذ أن تجرع الفيلسوف المعلم "سقراط" (469ـ399 ق م) سم الشوكران، ظل سمُّ العداء والرفض للعقل والتفكير العقلاني والمعرفة المتحررة من التفكير الغيبِي والخرافي يسري في جسد الفكر الإنساني بأساليب وطرائق شتى من المنع، والحجر، والإقصاء، والمصادرة. لقد شهد الفكر المستنير والعقلاني محنا عديدة، حيث تخبرنا كتب ووقائع التاريخ البشري عن سريان سمُّ العداء الذي يتفاعل للحجر على حرية التفكير، والتعبير، والإبداع المختلف عن ثقافة "القطيع" الثابتة والراكدة التي تنشد الدعة والهوان. وعبر تاريخها عرفت البشرية صراعا طويلا ومريرا بين طريقتين في التفكير ترى أولاهما أن الثابت والسير على هدى الأولين وطرائق تفكيرهم وعيشهم هو الأنجع للمجتمعات البشرية في كل زمان ومكان، أما الثانية فترى أن تطور وتقدم الحياة والفكر لا يتحقق إلا من خلال الابتكار والإبداع وإعمال العقل والتفكير في شتي مناحي الحياة ، وخلال مسيرة هذا الصراع ــ الذي مازلنا نعيشه ليومنا هذا ــ تعرض العديد من الفلاسفة والمفكرين والعلماء والمبدعين وأصحاب الرأي لمحن عصيبة جراء قناعتهم وأفكارهم وإيمانهم بحرية التفكير والتعبير الحر،وهو الرهان الذي حقق لمسيرة البشرية قفزات عظيمة نتاجها ما تعيشه المجتمعات المعاصرة من تطورات هائلة في مختلف مجالات الحياة العلمية والاجتماعية والفكرية .

إن مسيرة الفكر المتحرر من الأوهام والغيبيات تحفل بالعديد من الفصول الرائعة الجديرة بالتدبر والمراجعة والدرس، كلما تعرض الفكر الإنساني لهجمات قوى الظلام التي تعمل على إيقاف عجلة التاريخ وأرجاعها لعصور الظلام والتخلف، وهو الدرس الذي جسده أنبياء التوحيد (موسى/عيسى/محمد) الذين نقلوا أقوامهم من ظلام الروح وجهلها إلى نور الأيمان التوحيدي، كما جسده فلاسفة ومفكرون من سقراط إلى سبينوزا، وكانط، وهيجل، وفولتير، وابن رشد، وجون ستيورات ميل، وجاليليو وكثيرون غيرهم ممن تملأ إنجازاتهم وتضحياتهم صحائف التاريخ الإنساني الذي يسجل لهم الفخر والتقدير لما قدموه من أفكار سامية حررت الفكر الإنساني من طفولته وإيمانه الغيبي المستسلم.

وبالرغم من هذه المسيرة العظيمة الحافلة بالإنجازات التي حققها الفكر العقلاني من أجل تقدم مسيرة المجتمعات البشرية وتطورها إلا أن الصراع ما بين الفكر العقلاني واللاعقلاني لم يحسم حسما تاما حتى لحظتنا الراهنة، التي تشهد هجمات شرسة وعنيفة ضد كل فكر حر، ففي كل حين ترتفع أصوات وآراء تعلو بصخب تطلب وتعمل من أجل التكبيل والحجر على العقل والتفكير الحر.

وما تزال فصول من هذا الصراع يشهدها الواقع الثقافي العربي حيث تتواصل آليات الإقصاء والمنع والحجر على كل اجتهاد ورأي يخالف المنظومة التقليدية السائدة، فبعد ما يقارب سبعون عاما من المصادرة والتحقيق مع طه حسين بسبب كتابه "في الشعر الجاهلي" ، ومن منع كتاب علي عبد الرازق"الإسلام وأصول الحكم"، وما واجهه قاسم أمين من تهجمات بسبب كتاباته عن المرأة والسفور"المرأة الجديدة" لازال الحديث يطول حول ما تعرضت وتتعرض له حركة النهضة الفكرية في عالمنا العربي من تضييق وتكبيل ،أجهض مسيرتها المستنيرة بمنهج التحليل والاستنباط والمقارنة، وهي أدوات العقل في قراءاته لمفردات الواقع؛ لتسود حياتنا الرؤى والأفكار الغيبية والإتكالية والظلامية التي تشهر سكاكينها على رقبة كل ما يخالفها الرأي والمعتقد. ولعل من أخطر وجوه هذه الهجمات مبدأ التقية الذي اتخذه العديد من المثقفين العرب، الذين لاذوا بالصمت وتقوقعوا داخل صدفهم في مواجهة ما يتعرض له زملاءهم من الكتاب والمثقفين من محن بسبب أطروحاتهم وآرائهم الفكرية، بل وصل الأمر بالبعض إلى كتابة التقارير والمقالات ضد زملائهم ولعل في واقعة د.عبد الصبور شاهين درس بالغ الدلالة في ذلك. فهو من حرّض الجامعة والرأي العام على د.نصر حامد أبوزيد في الواقعة المعروفة التي

أدت إلى صدور حكم التفريق بين د. أبوزيد وزوجته! ولم تمض سنوات إلا وترصّد آخر لشاهين واتهمه بما سبق وأن اتهم به .إن الأمر يبدو كمهزلة، لكنها مهزلة نعيشها كل يوم، وتهدر فيها الكثير من الطاقات والإمكانيات الفكرية في شووئن وقضايا لا تمت بصلة للقضايا الرئيسة التي يعاني منها المواطن والمجتمع العربي اليوم، إن طواحين الهواء التي تصارعها الثقافة والفكر العربيين هي المسؤولة عن ما نعنيه من خيبات وإنكسارات لم يعد من المجدي أن نعلقها على شماعة الآخر ـ أيا كان اسمه ـ ذلك أن مسؤولية الخروج من عنق زجاجة التخلف رهن بإرداتنا.

إن ما هو ملح وضروري في لحظتنا العربية الراهنة هو أن نشرع عقلنا لرياح المعرفة والحرية في شتي مجالات الحياة العلمية والفكرية والإبداعية ونفتح أبواب الابتكار والاجتهاد والتسامح على مصراعيها، دون خوف أو وجل من أي رأي أو فكرة أو معتقد، ذلك لان ما ينفع الناس سيمكث في الأرض "أما الزبد فيذهب جفاء"

عراجين



اختلالات في الدراسات

نجيب الحصادي

لا تشكل هذه الخطرات دراسة لوضع الدراسات العليا في الجامعات الليبية ـ بعد مرور أكثر من نصف قرن على تأسيس أولها ـ ولا أريد منها سرد حيثيات تسوّغ إصدار أحكام عامة، فهي مجرد إشارات تشي بأن هناك اختلالات تعاني منها برامج دراسات عليا تصادف أن وقفت عليها، أو علمت ببعض تفاصيلها. المقصود إثارة أسئلة قد يتسنى عبر التقصي الجاد لوضع برامج الدراسات العليا في بلادنا الإجابة عنها، توطئة لاتخاذ إجراءات إدارية وأكاديمية تسهم في تحسين أوضاعها، وعلاج ما فسد منها. سوف ترد الإشارات المعنية في شكل سرد لثلاث وقائع.

كنت كلفت لعامين بلجنة الدراسات العليا بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وكانت اللجنة تعقد اجتماعات دورية، بمعدل اجتماع كل ثلاثة أسابيع، تفحص فيها مقترحات تقدم من مختلف أقسام الكلية، تشمل خططا لبرامج تخصصية وبينية (متعددة التخصصات). وقد كانت أعمال اللجنة استمرارا لأعمال لجان سابقة كانت تكلف كل عام طيلة أربع السنوات التي سبقت تكليف هذه اللجنة.

تشترط لائحة الدراسات العليا بالجامعة ألا تُعرض المقترحات على اللجان المختصة بالكليات إلا عقب استيفاء الأقسام المعنية شروطا أوجز بعضا منها في التالي. تحديد اسم البرنامج المقترح وتوضيح أهدافه ومخرجاته التعليمية وعرض مبررات إنشائه؛ تحديد مسؤولية الأقسام والكليات المشرفة عليه؛ تحديد مدى توفر أعضاء هيأة التدريس وسائر الإمكانات اللازمة لتنفيذ المقترح؛ تفصيل الخطة الدراسية المقترحة، والمواد الدراسية الإجبارية والاختيارية، وتوصيف كل منها؛ التكهن بالأعداد المتوقعة للطلبة الذين سيتم تسجيلهم على مدى ثلاثة الأعوام التالية؛ تقدير التكاليف المتوقعة لتنفيذ البرنامج والمصادر التمويلية المقترحة لتغطيتها؛ عرض الدراسات الفنية للمشروع التمهيدي التي أجراها استشاريون ومقيمون خارجيون؛ مقارنة البرنامج المقترح مع برامج تقدمها ثلاث

جامعات عالمية مرموقة في التخصص؛ وإعداد استبانة لأوضاع سوق العمل توضح مدى الحاجة إلى حاصلين على شهادة الماجستير في التخصص المعني.

هكذا أمضت اللجنة حولين كاملين في فحص البرامج المقدمة من مختلف الأقسام العلمية، بغية التأكد من استيفاء كل منها الاستحقاقات التي أتيت على ذكرها، وكانت لجنة الدراسات العليا بالكلية تحيل تقاريرها التقويمية إلى لجنة التطوير بها، التي تحيل بدورها ما تصادق عليه إلى مجلس الكلية، ومنه إلى إدارة الدراسات العليا على مستوى الجامعة، ثم مجلس الشؤون العلمية، الذي يرأسه مدير الجامعة، فلا يصدر قرار باعتماد أي برنامج إلا بعد موافقة كل هذه الجهات، ومصادقة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير التعليم العالي).

حتى الآن، مضى على تأسيس الجامعة أكثر من ثمانية وعشرين عاما، ولم يجز برنامج دراسات عليا واحد في كلية العلوم الإنسانية. الحال أنه لم تتم الموافقة حتى الآن إلا على برنامجين، أحدهما في كلية الهندسة والآخر في كلية العلوم. ثمة خشية من أن فتح المجال دون تدقيق كاف في كفاءة البرامج المطروحة قد يقلل من قيمة الشهادات الممنوحة، ويسيء من ثم إلى سمعة الجامعة.

هناك أيضا انشغال بالاعتماد الأكاديمي العالمي، الذي حصلت عليه معظم كليات الجامعة، وتظل كلية العلوم الإنسانية في طور الإعداد للحصول عليه. يشترط هذا الاعتماد استيفاء معايير بعينها حددتها منظمات أكاديمية مختصة. غير أن به شرطا مقلقا أثار الكثير من التحفظات، عنيت أن تكون الدراسة في هذه الكلية باللغة الإنجليزية. ورغم أن هذا الشرط متوقع من جهة اعتماد لا تجيد العربية، إلا أنه في حالة العلوم الإنسانية شرط تعوزه الوجاهة، بحسبان علاقة هذا العلوم بالخصوصيات الثقافية.

قد يستبان من قائمة الاشتراطات، وما تلتها من ملاحظات، أن ثمة حرصا مبالغا فيه، وأن الإجراءات تتسم بطابع روتيني قد يعرقل الكثير من البرامج الواعدة، خصوصا أن هناك باستمرار مسوغات للاعتراض على أي برنامج، مهما بلغ قدر جودته. على ذلك، يجدر أن نلحظ أن هناك عددا لا بأس به من الجامعات العربية قد شرعت تتأسى بالقيود التي تفرضها جامعة الإمارات، أذكر منها على وجه التحديد جامعة الكويت، والتي ما كنت لأعلم بوضعها في هذا الخصوص لولا أنني كلفت منذ ثلاث سنوات بتقويم برنامج الدراسات العليا بقسم الفلسفة فيها.

في المقابل، ثمة عوز في الحرص مبالغ فيه فيما تصادف أن اطلعت عليه من برامج للدراسات العليا في بلادنا. أذكر أن زميلا طلب مني إبداء الرأي في برنامج للدراسات العليا كان ينوي اقتراحه على إحدى المؤسسات الأكاديمية في

بلادنا. لم أكن لأجد عناء كثيرا في تأدية هذه المهمة، فمبلغ ما كتبه قائمة بالمواد الدراسية، استهلها بديباجة من ثلاثة أسطر. غير أنني اعتذرت عن المهمة.

لم تمر ثلاثة أشهر، حتى علمت أنه تمت المصادقة على البرنامج من الجهة المختصة (الوحيدة)، وما أن مرت ثلاث سنوات حتى تسلمت أول دفعة من خريجي البرنامج شهادات الماجستير المستحقة. المفارق أن الزميل الذي تحدثت عنه من أكثر أعضاء هيأة التدريس في الجامعة إحساسا بالمسؤولية وكفاءة في تخصصه، بل إنه ينظر إليه عادة من قبل زملائه على أنه يحمل الأمور محمل الجد على نحو لا يخلو من شطط ومغالاة.

على ذلك، ربما ما كان لي أن أقول ما قلت لو أنني لم أطلع على تجربة جامعة الإمارات، فضلا عن تجربة جامعة الكويت. غالبا ما تجعلنا التغيرات الطفيفة التدريجية نسهو عن التغيرات الجائحية التي مآلها أن تحدث (على طريقة الضفدعة التي ماتت سلقا دون أن تدري، بسبب الزيادة الطفيفة غير المحسوسة في حرارة الماء)، وعادة ما تجعلنا العادة نستمرئ القيام بما نقوم به، فلا نعود نعنى بما إذا كان قيامنا به يستوفي استحقاقات الوجه الذي ينبغي.

أعلم أن كثيرا من برامج الدراسات العليا في مختلف الجامعات الليبية مطالبة بإجراءات أكثر صرامة من تلك التي تومئ إليها الواقعة سالفة الذكر، لكنني أعلم أيضا أن كثيرا منها لا يختلف إلا في تفاصيل طفيفة عما ذكرت. الحال أنه في أحيان كثيرة، تتحدد مواد برنامج الدراسات العليا، بل تتحدد برامج الدراسات العليا بأسرها (فليس في هذه البرامج غير موادها) وفق تخصصات أساتذة القسم المعني، وبذا تقلب المعايير رأسا على عقب وتوضع العربات عمدا أمام الخيول. الراهن أن الاجتماعات التي تخصصها الأقسام العلمية لمناقشة برامج الدراسات العليا في بداية كل عام جامعي أشبه ما تكون بعملية تقسيم الأنفال على من تصادف أن حضر الغزوة.

في واقعة أخرى، دخلت قاعة الكونترول في إحدى كليات جامعاتنا، ففوجئت بنقاش يدور حول ورقة إجابة طالب كان يدرس في أحد برامج الدراسات العليا في تلك الكلية، وكانت لجنة الامتحانات المختصة بالدراسات العليا قد ناقشت إمكان إضافة درجتين إلى مجموع درجاتها كي يحصل صاحبها على درجة النجاح الدنيا (65 درجة). أخبرني أحدهم أن بعض أعضاء اللجنة رفض فكرة ما يسمى بـ "درجات الرحمة" من أساسها، كونها لا تليق بمفهوم الدراسات العليا، لكن الأغلبية أقرت إضافة الدرجتين، ما جعلهم يشرعون في إتمام الإجراءات المناسبة.

غير أنه سرعان ما استبين أن الورقة التي صححها مدرس المادة، ومنحها 63 درجة من مائة درجة، قد تسللت خطأ إلى مظروف أوراق الأجوبة التي كان

مكلفا بتصحيحها، والتي لم يكن عددها يتجاوز عدد أصابع اليدين. لقد صحح هذا الأستاذ أجوبة أسئلة مادة مختلفة تماما، ورصد لها درجة لا تفرق عن درجة النجاح إلا ما يدخل في نطاق اختصاص لجان الرحمة إضافته. صحيح أن هذا الأستاذ المعني لم يكن مواطنا ليبيا، وأنه لم يعمر طويلا في الجامعة بعد تلك الواقعة، وإن عمر طويلا قبلها، وصحيح أن هذا استثناء قد يكون نادرا، لكنه استثناء لافت، فهو يشي بأن ثمة خللا ما في جهة ما. حتى لو كان نادرا، ولا أظنه وحيدا، فإنه يظل يثير أسئلة محرجة.

في الواقعة الثالثة والأخيرة، طلب من أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد الأقسام العلمية بإحدى الكليات، بعد الموافقة على منحه إجازة تفرغ لمدة عام جامعي، أن يواصل تدريس إحدى المواد الدراسية التخصصية الدقيقة لطلبة الدراسات العليا بقسمه. اعتذر المعني، رغم درايته بحاجة القسم، لأنه كان يتوقع رفض رئيس الجامعة؛ وقد صدق توقعه، فما كان إلا أن واجه القسم مشكلة تدريس تخصصه الدقيق.

استبعدت مباشرة فكرة إضافة مادة بديلة، ولم يفكر أحد إطلاقا في تأجيل تدريس المادة إلى حين عودة مدرسها الوحيد، فبقيت المشكلة تواجه الجميع. بعد أيام مرّ صاحبنا بمكتب أحد الزملاء، فاستوقفه الأخير واستضافه في مكتبه؛ وما أن جلس حتى أخرج من درج مكتبه ورقة وقلما، وبادره بقوله: "تعرف أن القسم محتاج إلى من يدرس المادة التي تدرس؛ لكن رئيس الجامعة رفض تدريسك إياها. هل لك أن تخبرني عن الخطوط العريضة لهذه المادة، لعلني أستطيع تدريسها؟"! شده صاحبنا، أسقط في يده، وما لبثت أن أدرك أنه لا يهم كثيرا ما الذي يدرس في البرنامج المعني، طالما أن النصاب التدريسي يحسب كاملا.

على كل ذلك، لا يفوتني أن أقر ما يعلمه كل عضو هيأة تدريس في جامعاتنا الليبية؛ أن تدني ما يتقاضون من مرتبات جعل الكثير من الأقسام العلمية تستحدث برامج لمجرد توفير إعانات مادية لأعضاء مجالسها، وليس تلبية لحاجة المجتمع إلى كفاءات في تخصصات بعينها، أو للأهمية المعرفية التي تحوزها هذه التخصصات، أو أي شيء من هذا القبيل.

ولعل الأمر أكثر سوءا في الجامعات والأكاديميات الخاصة، حيث يعد العامل المادي أساسيا في استحداث أية مشاريع. المروع أن خريجي هذا المناخ الأكاديمي المنفلت ــ وهذا أقل ما يمكن أن يوصف به ــ قد أصبحوا يشكلون نسبة لا يستهان بها من أعضاء هيأة التدريس في التعليم الجامعي، وأضحوا مسؤولين عن طلاب سوف يقومون بدورهم بتدريس الأجيال القادمة في التعليم الأساسي والثانوي، وربما حتى الجامعي، لو استمرت الأمور على حالها هذا.

بيد أن الصورة ليست قاتمة إلى الحد الذي قد يتبادر إلى الذهن. يظل هنـاك أساتذة أكفاء على قدر مناسب من الأهلية والإحساس بالمسؤولية، ورغم أن عددهم يتناقص بسبب التقدم في السن والإحالة إلى التقاعد، إلا أن عددا لا يستهان به من طلابهم قد تأثر بهم وتأسى بحرصهم. أيضا، فإنني أنزع إلى أن الإصلاح ممكن دائما، وأن الفساد، وإن طال المستوى الأخلاقي، قابل لأن يقاوم، طالما تسنى إعمال القوانين وتطبيقها دون استثناءات.

اعتبر آية على زعمي ظاهرة الغش التي نعاني منها على مستوى التعليم الأساسي والثانوي، والتي يبدو أنها آفة استشرت إلى حد يحول دون القضاء عليها. واضح أن هذا خراب أخلاقي في المقام الأول، لكن تجربة الإمارات توضح كيف أن الأمر مرهون بتطبيق لوائح صارمة. لقد لاحظت في أول فصول تدريسي في تلك الجامعة أن الطلبة لا يحاولون الغش، وحين سألت عن علة هذا الأمر، طلب مني النظر في لائحة الجامعة. ثمة نص صريح فيها يقضي بفصل أي طالب يقوم بالغش، أو يحاول فيه بأية صور من الصور، فصلا نهائيا من جميع جامعات الدولة. ورغم أن صرامة هذه العقوبة جعلت بعض أعضاء التدريس يتغاضون عن الإبلاغ عن وقائع الغش، فإن هذا العدد يظل صغيرا بمقتضى خشية أعضاء هيأة التدريس أنفسهم، وأغلبهم من غير المواطنين، من أن يتعرضوا لمساءلة قد تنتهي بإنهاء عقودهم. ومهما يكن من أمر، فإن لوائحنا أكثر مرونة، وقد تكون أكثر معقولية ووجاهة، لكن مشكلة الغش تظل قائمة لأنها لا تطبق أصلا.

قد يبدو أن المقارنة مع الإمارات مجحفة بحكم التقدم (المادي) الذي أحرزته في العقود الأخيرة؛ لكنها ليست كذلك، فالظروف الاقتصادية والجغرافية والسكانية وحتى الإجتماعية متشابهة إلى حد كبير، ما يعني أن الفارق في أية إنجازات لا يشكك في التشبيه بقدر ما يدين أحد أطرافه (في القطاع الجامعي خصوصا، فلا أرغب في التعميم بسبب تحفظات أخرى على التجربة الإماراتية يضيق المقام بسردها).

لوائح الترقيات، وسبل تطبيقها، مسؤولة بدورها عن الاختلالات التي تعاني منها الدراسات العليا. وبطبيعة الحال يفترض أن يقتصر تدريس طلبة الدراسات العليا على الحاصلين على درجة أستاذ، وفي استثناءات تفرضها ندرة التخصص، يسمح بقيام الحاصلين على درجة أستاذ مشارك بالتدريس. غير أن الواقع في بلادنا مخالف في حالات كثيرة لهذه الصورة المثالية، كما أن مرونة تطبيق لائحة الترقية، وضعف هذه اللوائح أصلا، يكاد يبدد الفروق بين الدرجات العلمية.

ثمة تهاون لا مثيل له في تقويم أبحاث الترقية، إلى حد أنني لم أسمع حتى الآن عن متقدم إلى الترقية لم يلبّ طلبه. فضلا عن ذلك، فإن الأبحاث هي العامل الوحيد الذي يعتد به في الترقية. في معظم جامعات العالم، الأبحاث

العلمية جزء أساسي من متطلبات الترقية، يشكل في أفضل الأحوال خمسين بالمائة، وقد تتدنى هذه النسبة حتى تصل إلى ثلاثين بالمائة، ما يعني أنه ليس الجزء الوحيد.

فضلا عن ذلك، تشكل استحقاقات التدريس عاملا حاسما في الترقية في معظم جامعات العالم الجديرة بالاحترام. ترتبط هذه الاستحقاقات بعوامل كثيرة أذكر منها عدد المواد التي يدرّسها المتقدم للترقية، مدى تنوع هذه المواد، مساهمة المعني في تطوير مواده، حداثة الكتب التي يقوم بتدريسها، تحديثه لأهداف كل مادة ومخرجاتها، إسهامه في تحديث أساليب التدريس، مدى اعتماده على أساليب التقنية الحديثة، توكيده على التعلم الذاتي في مقابل التلقين، أداءه وفق تقويم الطلبة الذي يتم بشكل دوري كل فصل دراسي، تقويم الزملاء الذي يتضمن حضور لجنة من الأساتذة بعضا من محاضراته، وما إلى ذلك.

تخصص أيضا نسبة للخدمات التي قدمها المتقدم للترقية لمجتمعه، المحاضرات العامة التي ألقاها، مشاركته في تقويم أبحاث تخصصية خارج الجامعة التي يدرس بها، مساهماته الثقافية في وسائل الإعلام المختلفة، الاستشارات التي قدمها في مجال تخصصه لمؤسسات المجتمع، وما إلى ذلك.

أمر آخر، بل شجن آخر من شجون الدراسات العليا، يتعلق بالبعثات. بداية، تطبق أحيانا في اختيار المعيدين معايير غير أكاديمية (مشبوهة)، صحبة المعايير الأكاديمية، وأحيانا بديلا عنها. أضف إلى ذلك أحجمت الجامعة، ولفترة تربو على عقدين، عن إرسال بعثات دراسية إلى الدول الغربية. في حالات كثيرة، الذي يدرّس في برنامج الدراسات العليا في الجامعة سبق أن تخرج فيها. في تقديري أن هذا أشبه ما يكون بزواج الأقارب، بما يورثه من ضعف في النسل. ذلك أن الدراسة في الخارج لا تعني فحسب إتقان لغة أخرى والحصول على مصادر معرفية جديدة، لكنه يعني أيضا التعرف على طريقة أخرى في العيش والتفكير، وتكريس قيم أكاديمية أساسية ليس أقلها التسامح والانفتاح على الآخر. وغني عن فضل البيان أن تجديد الدماء أمر حاسم لكل حياة أكاديمية.

أقول كل هذا والحسرة تملأ نفسي، فأنا أتحدث عن قطعة من بلادي، بل قطعة من فؤادي. لا أحد ينكر، وليس لأحد أن ينكر، إسهامات جيل بأسره في بناء صرح التعليم العالي في بلادنا؛ غير أن مآل ما أسهم أبناء هذا الجيل في بنائه أن يقوض، إن لم يقوض فعلا، ليس بسبب غياب الوعي، فلا أحد يجهل حقيقة ما يحدث، بل بسبب غياب الإحساس الحقيقي بالمسؤولية، وغياب الرقابة، فضلا عن الظروف المادية غير المواتية التي يعاني منها أعضاء هيئة التدريس والتي جعلتهم يضطرون إلى ممارسات لا يرضون عنها، وإن اضطروا إليها.



تعليق مسلم على محاضرة بنديكت السادس عشر:

"الإيمان والعقل والجامعة: ذكريات وتأملات"

عارف علي النايض*

ترجمة: نجيب الحصادي

في الثاني عشر من سبتمبر، عام 2006، ألقى بابا الكنيسة المسيحية الكاثوليكية، بنديكت السادس عشر، محاضرة في جامعة ريجنزبرج، عنوانها "الإيمان والعقل والجامعة: ذكريات وتأملات". وقد سببت محاضرة البابا صدعا عميقا ومؤلما في علاقة الكاثوليكيين بالمسلمين على الصعد الدبلوماسية، والسياسية، والشعبية. التغطية الإعلامية المسطحة للمحاضرة، وردود الأفعال الشعبية الإنفعالية لهذه التغطية، حالت إلى حد كبير دون اعتبار محتوى المحاضرة ونقدها بالشكل اللازم. الغاية من هذه المقالة إجراء دراسة معمقة لهذه المحاضرة.

يحدوني أمل في أن يمهد الاعتبار المتوازن والمنصف للمحاضرة لحوار لاهوتي فلسفي بين العلماء المسلمين والعلماء الكاثوليك، بمن فيهم البابا الكاثوليكي نفسه. الراهن أن الحاجة إلى مثل هذا الحوار ماسة لإصلاح الاختلالات التي

---

* عارف علي النايض، درس الهندسة (بكالوريوس) وفلسفة العلم (ماجستير) وعلم التأويل (دكتوراه) في جامعتي آيوا، وجويلف. كما درس أيضا، بوصفه طالبا خصوصيا، في جامعة تورنتو والجامعة البابوية الجرجورية. أستاذ سابق في المعهد البابوي للدراسات العربية والإسلامية (روما)، والمعهد الدولي للفكر والحضارة الإسلاميين (ماليزيا). يعمل في الوقت الراهن مستشارا في The Cambridge Interfaith Program في كلية اللاهوت بكيمبردج، وهو المدير التنفيذي لشركة (IBM, Agathon System Ltd .Nortel and CRN Partner for Libya)

طرأت على علاقة الكاثوليك بالمسلمين، ولإشفاء جراحات جديدة عمقت آلام عالم ممزق وموجع أصلا.

من اللازم أن نقدر أن بنديكت السادس عشر، إلى حد ما على أقل تقدير، أستاذ سابق يعود إلى جامعته الأثيرة كي يتحدث، مرة أخرى، بوصفه أستاذا. وبطبيعة الحال، فإن خطاب المرء، والطريقة التي يستقبل بها، إنما يرتهنان إلى حد كبير بالسياق الذي يلقي فيه هذا الخطاب. الخطابات المختلفة إنما ترتبط بمعايير قيمية مختلفة، ما يلزم الحكم عليها وفق المعايير التي تناسبها.

اعتبار المحاضرة محاضرة لجوزيف راتزنجر بوصفه بنديكت السادس عشر، بابا الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وقائد الكاثوليكيين في العالم بأسره، شيء، واعتبارها محاضرة لجوزيف راتزنجر بوصفه أستاذ لاهوت ألماني، شيء آخر. النغمة النوستالجية التي استبينت في فقرات المحاضرة الاستهلالية والإشارة إلى محاضرات كانت ألقيت في خمسينيات القرن الفائت، إنما تبين أن راتزنجر يتحدث إلى حد بوصفه أستاذ لاهوت ألماني. على ذلك، بحسبان أن راتزنجر قد "تخلق من جديد" في صورة البابا بنديكت السادس عشر، فإنه من الطبيعي تماما، رغم النوستالجيا الآسرة، أن يستحيل على متلقيي المحاضرة تعليق الدور الكنسي الذي يقوم به راتزنجر.وكما أشار الفيلسوف الروماني شيشرون والفيلسوف البريطاني برادلي، فإن واجبات المرء ترتهن إلى حد كبير بدوره في الحياة.

في عالم متوحش يعج بحروب وصراعات، تدور رحى كثير منها بين المسيحيين والمسلمين (أيا كانت الرايات والتسميات التي تتضوون تحتها)، يلزم أن يتحدث ويتصرف القادة الدينيون في كل الأديان على نحو مسؤول. عمق المسؤولية إنما يطرد مع أهمية المنصب الديني الذي يتولاه المتحدث. ثمة العديد من أساتذة الجامعات الذين يصدرون مختلف الأحكام المسيئة للإسلام ومعتنقيه. غير أنه غالبا ما يتم تجاهلهم، وعلى نحو محق.

من المهم أيضا للمسلمين، التزاما بروح الإنصاف التي يؤثرها الإسلام، أن يقدروا ويعززوا كل ملمح إيجابي اشتملت عليه المحاضرة. من ضمن هذه الملامح الخطاب المهم، الذي ورد لسوء الحظ في نهاية المحاضرة، والذي يؤكد أهمية تعميق وبسط مفهوم العقل الغربي بحيث يشمل ويستوعب الإسهام الذي يمكن للدين الموحى به أن يشارك به.

يستهل بنديكت محاضرته، بطريق أنيقة بما يكفي، بتذكر عهده في جامعة بون عام 1959، حيث "كنا نتقابل قبل وبعد تلقي الدروس في حجرات الأساتذة. كانت هناك نقاشات حية تدور مع مؤرخين، وفلاسفة، وعلماء في فقه اللغة التاريخي، وبطبيعة الحال مع أساتذة علم اللاهوت." يستبان أن بنديكت ينزع إلى النقاشات الفلسفية، واللغوية، واللاهوتية. إنه يخوض في كل هذه المستويات،

وكما يتضح من محاضرته، فإنه يستطيع أن يفيد من نقاش أكثر وجاهة مع علماء إسلام جادين.

الحال أنه لا تساورنا أدنى شكوك في أنه معني بالإسلام وأنه يحمله محمل الجد. غير أن المواد والحلقات الدراسية التي يشارك فيها تبدو خاصة ومن النوع الضيق. ولأنه عالم كاثوليكي يحترم التخصص الدقيق، يبدو أنه يركن بشكل مكثف إلى أعمال مستشرقين كاثوليك، بعض منهم لا يتعاطف بوجه خاص مع الإسلام.

في نهاية العام الفائت، كرس بنديكت الملتقى السنوي، الذي اعتاد عقده مع طلابه السابقين الذين كانوا يحضرون رسائل الدكتوراه على يديه، لدراسة مفهوم الله في الإسلام. نحن لا نعلم سوى القليل عما دار في هذا الملتقى، غير أننا نستطيع أن نتعرف على شذرات مما حدث من تقريرين، متعارضين أحياناً، أعدهما اثنان من المساهمين الأساسيين. موضوع الملتقى ومحتواه متعلقان بشكل مباشر بمحاضرة بنديكت السادس عشر التي ألقاها في روزنبرج، ولو نشرت أعمال حلقة النقاش "الخاصة" تلك، لتعمق فهمنا لموقف بنديكت السادس عشر الحقيقي من الإسلام.

لقد كان أجدر لبنديكت أن يستمع إلى علماء اللاهوت الإسلامي أنفسهم فيما يتعلق بمعتقداتهم بخصوص الله. غير أنه آثر أن يستضيف تلاميذه، كي يستمعوا ويناقشوا عالمي لاهوت كاثوليك متخصصين في علاقات المسيحيين بالمسلمين: اليسوعي المسيحي الألماني كريستيان ترول، واليسوعي المصري سمير خليل سمير. صحيح أن كليهما مسيحي يحظى بشهرة في مجال الدراسات الإسلامية؛ غير أنهما ينزعان إلى إثارة الشكوك فيما يسمى بـ "الإسلام التقليدي". ترول مقتنع أساسا أنه يتوجب الإصلاح من شأن الإسلام، وهو خبير ومناصر نشط "للإصلاح الحداثي". سمير أقل احتفاء بالإسلام، أكان تقليديا أم "إصلاحيا"، وغالبا ما يتخذ مواقف عدائية منه. كلاهما، صحبة مستشارين آخرين مقربين لبنديكت، يعاني بشكل واضح من حالة "رهاب_إسلامي" قد تعين على تفسير توجه محاضرة بنديكت.

من المهم أن نشير إلى أن بعض مستشاري بنديكت المقربين في المسائل الإسلامية يتخذون مواقف عدائية من الإسلام ويخشون من انتشاره لأنه يرون أن هذا الدين عنيف بطبعه. ثمة العديد من الخبراء الكاثوليك أو العلمانيين الأكثر حرصا من أن يروعوا قلب البابا من رهاب ـ إسلامي، غير أنه تم بوجه عام تهميشهم، أو تجاهلهم كلية، فيما تقاعد بعض آخر منهم. من هؤلاء الأسقف الموقر ميشيل فتزجيرالد، الذي أحيل إلى مناصب أقل أهمية، وإن ظلت محترمة. ضم "المستشارية البابوية للحوار بين الأديان" إلى "المستشارية البابوية للثقافة"،

وحالة التفاقم المستمرة التي يعاني منها "المعهد البابوي للدراسة العربية والإسلامية"، إنما يجعلان البابا يحصل دوما على استشارته بخصوص الإسلام من أقل علماء الكاثوليك تعاطفا مع هذا الدين.

من المهم إذن أن يبذل علماء الإسلام جهودهم لإجراء حوارات فكرية ولاهوتية مع بنديكت السادس، بحيث لا يستقي رؤاه عن الإسلام عبر مصفاة مستشرقين كاثوليك مصابين برهاب_إسلامي. أيضا من المهم لبابا الكاثوليك أن يوسع الحلقة التي يختار منها مستشاريه، وأن يحذر من الرؤى الضيقة والمغرضة. يتوجب عليه أيضا أن يحذر من الثقة في المزاعم الإثنية الصرفة التي يقول بها بعض العلماء الكاثوليك العرب. في أحيان كثيرة، بعض أعضاء الأقليات التي تعيش في ثقافة أوسع هم الأقل دراية بثراء هذه الثقافة، وغالبا ما يعانون من مشاعر الانزعاج والخوف من القضاء عليهم. ثمة متخصصون عرب في الدراسات الكاثوليكية_الإسلامية يذهبون مذاهب مشكوك في أمرها في الإسلام والمسلمين، فيما تحمل آراؤهم الرهاب_إسلامية محمل الجد لمجرد أنهم عرب.

من منحى آخر، لدى بعض المسيحيين العرب، كاثوليك وغير كاثوليك، فهم معمق وتقدير كبير للإسلام والمسلمين، وبمقدورهم أن يسدوا للبابا نصائح مجزية. في وسع شخصيات موقرة ومنصفة مثل الأسقف ميشيل صباح والمطران جورج خضر أن يمنحوا بنديكت السادس عشر فهما معمقا للإسلام والمسلمين. هناك أيضا مستشرقون كاثوليك من غير العرب يستطيعون أن يؤمّنوا له عونا مفيدا في المسائل الإسلامية. من ضمن هؤلاء، أذكر موريس بورمانس، ميشيل لاجارد، إتيان رينو، وتومس ميشيل.

في أزمنة الحروب والصراعات، ينزع البشر إلى الثقة في آراء من يدفعهم إلى خشية أعدائهم ويعينهم على حشد طاقاتهم ضد هؤلاء الأعداء. غير أنه لا يعين بنديكت السادس عشر، كما لا يعين عالما موجعا، أن يقول واحد ممن يثق فيهم في مسائل الإسلام أشياء من قبيل:

"يريد بنديكت أمورا أكثر أساسية: ليس المهم هو اللاهوت، أقله ليس في هذه المرحلة من مراحل التاريخ؛ المهم هو حقيقة أن الإسلام الدين الأكثر نموا، وأنه يغدو تدريجيا خطرا يهدد الغرب والعالم. مكمن الخطر ليس في الإسلام بوجه عام، بل في رؤية بعينها في الإسلام لا تصرح إطلاقا بمناوءة العنف بل تولد العنف والتعصب."[1]

---

[1] When Civilizations Meet: How Joseph Ratzinger Sees Islam Written for and published by "Asia News." by Samir Khalil Samir, S.J. www.chiesa, Roma, September 25, 2006.
http://www.chiesa.espressonline.it/dettaglio.jsp?id=53826&eng=y

أو، يقول، وهذا أسوأ:

"يتعرض الغرب ثانية للحصار. إنه يتعرض له بشكل مزدوج. ذلك أنه فضلا عن الهجمات الإرهابية، هناك شكل جديد من أشكال الغزو: هجرة مصاحبة بخصوبة عالية. دعونا نأمل، تأسيا بمثال الأب المقدس الشجاع في هذه الأزمنة الصعبة، أن يكون هناك حوار موضوعه مذاهب المسيحية والإسلام الحقيقية."[1]

هذه رؤى غاية في الخطورة، وهي لا تورث سوى المزيد من الحروب والصراعات. إنها الطرف المقابل والصورة المنعكسة لآراء الإرهابيين الزاعمي الإسلام.

ينوه بنديكت السادس عشر بأهمية البحث والنقاش حول عقلانية الإيمان، وأهمية أنه حتى في مثل هذا البحث والنقاش، يتعين أن نذهب إلى حد اعتبار الارتيابية المتطرفة والخوض فيها. "حتى في مواجهة مثل هذه الارتيابية المتطرفة، يظل من الضروري والعقلاني أن تثار مسألة الله عبر استخدام العقل، والقيام بذلك في سياق موروث الإيمان المسيحي: لقد كان هذا، ضمن الجامعة ككل، أمرا مسلما به دون جدل."

التسليم بأهمية مثل هذا البحث والنقاش إنما يشكل ذات أساس مجال الدراسات الإسلامية المكثف والمعمق الذي يسمى "علم الكلام". الحال أن الكثير من أعمال علماء الكلام تبدأ باعتبار مكثف لموقف المرتابين والبحث عن مبررات تعزز الإيمان الديني. لقد لاحظ كل علماء الكلام العظام حقيقة أن النقاش والحجاج والخلاف مع الآخرين أمور لا تستقيم إلا تأسيسا على عقلانية بشرية مشتركة.

بعد استهلاله المنصف إلى حد، يركن بنديكت فجأة إلى تركة جد مقلقة:

"لقد ذكرت بكل ذلك في فترة متأخرة حين اطلعت على منشور البروفيسور ثيودور خوري (من جامعة مونستر) لجزء من حوار — ربما جرى عام 1391 في الثكنات العسكرية الشتوية على مقربة من أنقرة — بين الإمبراطور (البيزنطي) العالم مانويل الثاني باليولوغوس، ومثقف فارسي حول موضوع المسيحية والإسلام، والحقيقة المتضمنة في كل منهما."

لا يتضح كيف "ذكر" حوار باليولوغوس البابا "بكل ذلك". لقد كان بودي أن أعتقد أنه ذكره بقيمة النقاش العقلاني، المؤسس على بشرية مشتركة، وبحقيقة أن

[1] 7. "Is Dialogue with Islam Possible? Some Reflections on Pope Benedict XVI's Address at the University of Regensburg" by Joseph Fessio, S.J.. Ignatius Insight. September 18, 2006 http://www.ignatiusinsight.com/features2006/jfessio_reflections_sept06.asp

مسيحيا ومسلما كانا يجريان حوارا عقلانيا حتى أثناء الحصار. الحال أن استهلال بنديكت السادس عشر بحالة "حصار" إنما يبعث مشهد حصار القسطنطينية، بكل تداعياته الرمزية:

"لعل الإمبراطور نفسه هو الذي سجل ذلك الحوار خلال حصار القسطنطينية بين عامي 1394 و1402؛ ولعل هذا يفسر علة التركيز على تفاصيل حججه، دون اهتمام لافت بحجج محاوره الفارسي. يتسع الحوار بحيث يتطرق إلى البنى العقائدية في الإنجيل والقرآن، غير أنه يتمحور خصوصا حول صورة الله والإنسان، ناكصا حال الضرورة إلى العلائق القائمة بين ما كان يسمى بـ "الشرائع الثلاث": العهد القديم والعهد الجديد والقرآن. ليس بودي في هذه المحاضرة سوى مناقشة أمر واحد ــ كان هامشيا نسبة إلى مجمل الحوار؛ إنه سياق "الإيمان والعقل"، الذي أجده مثيرا ويمكن توظيفه نقطة بدء لتأملاتي في هذه المسألة."

الغريب أن بنديكت ينتقي أمرا يسلّم "بهامشيته" من حوار وسيط يكتنفه الغموض، دوّن في لحظة تاريخية استثنائية وموتورة، كي يعثر على "نقطة بدء" لتأملاته في "العقل والإيمان". بعد ذلك، ومن بين كل أجزاء كتاب الإمبراطور، يؤثر البابا التركيز على الجزء المتعلق بالحرب المقدسة أو الجهاد:

"في المحادثة السابعة (من الجدل) التي حررها البروفسور خوري، يتطرق الإمبراطور إلى موضوع الحرب المقدسة. من المؤكد أن الإمبراطور كان يعرف الآية القرآنية (2:256) التي تقول "لا إكراه في الدين". وفق رأي الخبراء، هذه إحدى السور القرآنية المبكرة، حين لم يكن لمحمد حول ولا قوة وكان واقعا تحت طائلة التهديد. وبطبيعة الحال، فقد كان الإمبراطور يعرف التعاليم التي تطورت لاحقا ورصدها القرآن فيما يتعلق بالحرب المقدسة."

من المثير أن بنديكت، بالركون إلى سلطة "خبراء" مجهولي الهوية، ينكر الحكم القرآني البين والقيمي، والذي يقر "لا إكراه في الدين"، عبر الزعم بأن محمدا (صلى الله عليه وسلم) لم يتبن هذا الحكم إلا في عهد الهوان. وعوضا عن الاحتفاء بهذا الحكم، وتحدي المسلمين بأن يسموا إليه، ينكر البابا مصدرا إسلاميا مهما للعقلانية والسلام بأن يعتبره موقفا إسلاميا متكلفا لم يتم تبنيه إلا بسبب حالات ضعف مؤقتة.

الحال أنه لم يحدث إطلاقا عبر تاريخ التشريع الإسلامي إجازة إرغام الناس على دين لم يكونوا يدينون به. لقد كانت هذه الآية الحاسمة أساسا للتسامح الذي جسده المسلمون عيانا إزاء المسيحيين واليهود الذين عاشوا بين ظهرانيهم. خطر جدا إذن أن ينكر البابا آية قرآنية تشكل في واقع الأمر ضمانا تشريعيا وتاريخيا.

فضلا عن ذلك، فإن الزعم بأن محمدا (صلى الله عليه وسلم) كان يغير بطريقة نزوية مبادئ وتعاليم تشريعية، وفقا على حال ضعفه وقوته، ليس سوى صدى لرؤى متغرضة ظلت تظهر المرة تلو الأخرى على السطح في الخطابة المسيحية والغربية ضد الإسلام. لقد كان بمقدور نصيحة أكثر حكمة وإنصافا أن تربأ ببنديكت عن تبني مثل هذه المواقف المغرضة.

ولا ريب أن صورة النبي الانتهازي، التي يثيرها بنديكت السادس عشر على نحو عابر، موجعة ومسيئة للمسلمين. ماذا كان له أن يشعر لو أن المسلمين قالوا إن الكنيسة المسيحية لم تبد تسامحا إزاء المسلمين واليهود إلا بعد أن فقدت سلطتها في أوربا، وأن هذا التسامح أقرته دول علمانية ولم تضمنه الكنيسة، وإن زعمت الكنيسة بشكل انتهازي خلاف ذلك. من المرجح أن يثير هذا القول مواجع وإساءات أحسسنا بها نحن المسلمين حين زعم أن نبينا انتهازي لا يدعو إلى شيء حال هوانه، إلا كي يدعو إلى خلافه حال سطوته.

بعد ذلك، يضيف بنديكت السادس عشر قوله: "ودون خوض في التفاصيل، هذا ما يشكل الفرق في التعامل مع "أهل الكتاب" و"الكفار"..."

مرة أخرى، ينكر بنديكت مصدرا إسلاميا آخر للتسامح مع المسيحيين واليهود. لقد ميز الإسلام دوما بين "أهل الكتاب" (المسيحيين واليهود)، والوثنيين، حيث ضمن دوما لأهل الكتاب الذين يعيشون في مجتمعات إسلامية حق العبادة في سلام تأسيسا على هذا التمييز الحاسم. من المهم أن نلحظ أن بعض خطابات الكره التي تبناها إرهابيون يزعمون الإسلام قد حاولت تقويض التمييز بين المسيحية والوثنية (بوصف المسيحيين "عبدة الصليب") بغية إزالة الحصانة التشريعية التي تحظى بها المسيحية واليهودية في ظل التشريع الإسلامي. يبدو أن بنديكت يضمَن أن مثل هذه التمييزات ليست أساسية، وأنها لا تسهم إلا في التعتيم على روح الإسلام المعادية للتسامح.

بعد ذلك، يقتبس بنديكت السادس عشر أحد أكثر فقرات خطاب الإمبراطور مدعاة للقلق:

"... يوجه الإمبراطور إلى محاوره بأسلوب فظ مروع، وعلى نحو أدهشنا جميعا، السؤال الأساسي حول العلاقة بين الدين والعنف بوجه عام؛ قائلا: "أرني ما جديد محمد؛ إنك لن تجد سوى الشرير وغير الإنساني، من قبيل أمره بنشر الإيمان الذي يبشر به بحد السيف."

التراجيدي أن بنديكت، بإيقاظه نص الكره هذا من سباته التاريخي، إنما يفشل في النأي بنفسه عن رأي المؤلف الأصلي. حين يقوم شخص بإشارة غير مبررة لنص يكتنفه الغموض يعبر عن أشياء بغيضة، يلزمه أخلاقيا أن يفسر لماذا أشار إليه، قدر ما يلزمه الرد عليه، وإنكار البغض المعبر عنه فيه. خلافا لذلك، لنا أن

نفترض أن الشخص الذي يشير إلى النص المسيء يعنيه تماما، بل ويشارك في تبني رؤيته.

الزعم بأنه لم يكن هناك قصد للإساءة، وأن المسلمين لم يفهموا النص، إنما يجعل الأمور أكثر سوءا. هذا هو السبب الذي جعل الكثير من المسلمين يعتبرون "شبه الاعتذار" الذي قدمه بنديكت غير مناسب. كل التصريحات التي صدرت، حتى عن الفاتيكان، بما فيها خطاب بنديكت السادس عشر نفسه، إنما تأسف لحقيقة أن المسلمين أساءوا فهم محاضرة البابا واستجابوا بشكل سيء لها.

إن هذا الأسلوب إنما يتهم المسلمين بعوز الفهم والغلو في الاستجابة؛ وعوضا عن أن يعترف بالإساءة التي سببها، فإنه ينحو باللائمة على المساء إليهم لكونهم أخطأوا في فهم الإساءة! ولسوء الحظ، اعتبر الكثير من المسيحيين الخلص رفض المسلمين "لشبه الاعتذار" وردود أفعال المسلمين العاطفية لما قيل في حق نبيهم (صلى الله عليه وسلم) دليلا على صحة رأي البابا وموقفه الشجاع.

يضيف بنديكت:

"وبعد أن عبر الإمبراطور عن نفسه بقوة، يشرح بالتفصيل الأسباب التي تجعل من نشر الإيمان بحد السيف مسلكا تعوزه العقلانية. إن العنف لا يتسق بحال مع طبيعة الله، ولا مع طبيعة الروح؛ "فالله لا يحب سفك الدماء"، يقول الإمبراطور، "والتصرف غير العقلاني مُناقض لطبيعة الله". إن الإيمان ينبع من الروح لا الجسد. بيد أن الذين يرغبون في نشر الإيمان، "يحتاجون إلى قدرة على الفصاحة، والتأمل العقلي، دون عنف أو تهديد ... فمن أجل إقناع روح عاقلة، لا يحتاج المرء إلى ذراع قوية، أو سلاح من أي نوع، كما لا يحتاج إلى تهديد حياة أي إنسان..."

لو رجعنا إلى أي تفسير للقرآن جدير بالثقة كي نبحث عن معنى الآية "لا إكراه في الدين"، سوف نجد تفاسير تشبه إلى حد كبير ما يقره الإمبراطور بخصوص كون القلب أو الروح منزل الإيمان. في كل رسائل علماء الكلام الإسلاميين جزء يخصص للحديث عن الإيمان، وثمة إجماع على أنه يكمن في القلب أو الروح، وأنه لا إكراه جسدي يمكن أن يؤثر فيه.

نلحظ أيضا أن بنديكت السادس عشر كان لعدة سنين "ولي الإيمان" في الكنسية الكاثولوكية. غير أن "ولي الإيمان" ليس سوى صيغة حديثة لمحاكم التفتيش، التي يندر احترامها لقداسة القلب البشري في مسائل الإيمان. المؤسي أن الكنيسة، خصوصا في أسبانيا، استخدمت ضد المسلمين واليهود أساليب تعذيب واعتداءات جسدية لتنصير المسلمين واليهود، وإكراههم على دين غير دينهم. الراهن أنه لم يحدث إطلاقا أن قامت محاكم التفتيش بالعمل بنصيحة الإمبراطور التي تقول إنه "من أجل إقناع روح عاقلة، لا يحتاج المرء إلى ذراع قوية، أو

سلاح من أي نوع، كما لا يحتاج إلى تهديد حياة أي إنسان." يبدو أنه بمقدورنا جميعا أن نفيد من هذه النصيحة.

إن القرآن يلزم المسلمين بأن يدعوا إلى طريق ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن. ليس هناك في الإسلام ما يبرر تعذيب البشر كي يدينوا بغير دينهم. في أندونيسيا وماليزيا من المسلمين ما يفوق عددهم في البلدان العربية مجتمعة. غير أنه لم يدخل إلى أي منهما جيش عسكري واحد. فكيف انتشر الإسلام فيهما؟

على ذلك، لن نكون صادقين بل سذجا لو قلنا إنه لم يقم جيش إسلامي بغزو أي أرض. بيد أن فتح أرض يمكن أن يعبد فيها الله بحرية لا يعني إرغام أهلها على الإيمان "بحد السيف". آية ذلك أنه نادرا ما ترجمت غزوات المسلمين إلى إكراه في الدين. البينة على هذا بينة: فلقد هيمن المسلمون على أراض تعيش فيها أقليات مسيحية. فكم مسلم أو يهودي بقي في أسبانيا بعد أن استعادها الكاثوليكيان فرديناند وإيزابيلا؟ أكثر من ذلك أن المسلمين، بوصفهم مهاجرين، لم يتمكنوا من دخول أوربا إلا بعد قيام دول علمانية متعددة الثقافة في بلدانها. أكان لهذا أن يحدث لو كان الأمر بيد الكنيسة الكاثوليكية؟ الحال أن بنديكت السادس عشر اشتهر هو نفسه برفض طلب تركيا أن تصبح جزءا من أوربا لمجرد كونها تفتقد المؤهلات الدينية والثقافية المناسبة.

الراهن أن العنف الذي مارسته الكنيسة الكاثوليكية، أو قامت بدعمه، يتواصل حتى الأزمنة الحديثة عبر دعم الغزو الاستعماري الأوربي لبقية العالم. الحملات التبشيرية، خصوصا اليسوعية، ترافقت يدا بيد مع المستعمرين في الأمريكتين، وأفريقيا، وآسيا. في موطني ليبيا، كانت الجيوش وفرق الموت الفاشية الإيطالية تحظى بمباركة السلطات الكاثوليكية المحلية في المربع الكاتدرائي قبل أن تقوم بالبحث عن رجال المقاومة الليبية للقضاء عليهم. حدث هذا في عهد قريب، قرب ثلاثينات القرن الفائت. الجنود الإثيوبيون الذين جندهم الفاشست على جبهة الجيوش الإيطالية كان يحملون صلبانا حمراء كبيرة على صدورهم، تماما كما فعل فرسان القديس يوحنا حين هاجموا سكان طرابلس في القرن السادس عشر.

صورة المسيحية الهلينستية "العقلانية"، التي لا تمارس العنف والتي تقابل بالإسلام العنيف غير العقلاني، مركزية في محاضرة بنديكت السادس عشر. إن هذه الصورة عن الذات إنما تفترض بشكل مدهش تفوقا أخلاقيا، وتتغاضى عن حقائق تاريخية موجعة كثيرة.

يضيف بنديكت السادس عشر:

"القضية الحاسمة في هذه الحجة ضد الإرغام على الإيمان باستخدام العنف هي التالية: عدم التصرف وفق ممليات العقل مسلك يناقض طبيعة الله. وكما

يلاحظ المحرر، البروفيسور خوري: عند الإمبراطور، كونه بيزنطيا تربى في كنف الفلسفة الإغريقية، هذا قضية بينة بذاتها. أما في تعاليم الإسلام فإن الله سبحانه متعال علوا مطلقا. إرادته ليست مقيدة بأي شيء آخر بما فيها قيود العقل نفسه. هنا يقتبس خوري من عمل العالم الإسلامي الفرنسي الشهير ر. أرنالديز، الذي ذكر أن ابن حزم (الأندلسي) ذهب إلى حد القول بأن الله ليس مقيدا حتى بكلامه، وأنه لا يلزمه شيء بتبليغ الحقيقة لنا. لو كانت مشيءة الله أن نعبد الأوثان، للزمتنا عبادتها."

قضية بنديكت السادس عشر الحاسمة: "عدم التصرف وفق ممليات العقل مسلك يناقض طبيعة الله". هذه قضية غاية في التركيب، وهي قابلة للعديد من التأويلات. المدهش هو يسر استخدامها في عقد تقابل باطل، ومقلق إلى حد كبير، بين مسيحية عقلانية محبة للسلام وإسلام لاعقلاني محب للعنف!

مبرر هذا اليسر أن مثل هذا التقابل شهير ومقتبس مما يمكن تسميته "بجداول التقابل" التي يركن إليها غالبا وعلى نحو يسرف في التبسيط في بعض السياقات التبشيرية والخطابية. مفاد فكرة هذه الجداول وضع المسيحية على رأس قائمة ووضع الإسلام على رأس أخرى. بعد ذلك يملأ الجدول بمثنويات من قبيل: الحب/القانون، السلام/العنف، التحرير/الاستعباد، تحرير المرأة/اضطهاد المرأة، وهكذا. إن هذه الجداول تذكرنا بجداول الإثينيين، والرومان، وحتى المثاليين الألمان (الذين أثروا في البابا البافاري) التي غالبا ما تطور بحيث تعقد مقابلة بين "المتحضرين" و"الهمج"، بين "الأوربيين" و"غير الأوربيين".

في الإسلام، تماما كما في المسيحية، المخلص الحقيقي ليس العقل البشري الحكيم، بل رحمة الله التي قدرها بمشيءته. بيد أنه يستحيل على العقل الذي وهبه الله أن يتعالى على الله. هذا مفاد مذهب ابن حزم، وهو مذهب أعيدت صياغته على نحو مشوه على أيدي المصادر التي تعلم منها بنديكت السادس عشر. إن ابن حزم يصر على حرية الله المطلقة في فعل ما يريد. غير أن ابن حزم يلحظ، مثل معظم علماء الكلام المسلمين، أن الله يختار بحرية، رحمة بخلقه، أن يسلك بشكل عقلاني متسق، الأمر الذي يمكننا من توظيف عقولنا في الامتثال لترشيده وهديه. إن ابن حزم، مثله مثل معظم علماء الكلام المسلمين، يقر أن الله لا يحده شيء، بما في ذلك العقل. غير أنه لم يزعم إطلاقا أن الله لم يلزم نفسه، بمشيءته، بهذه الإلزامات. إن القرآن يعبر صراحة عن هذا الإلزام الإلهي الذاتي حين يقول: "كتب ربكم على نفسه الرحمة".

يواصل بنديكت قائلا:

"في هذه المرحلة، فيما يتعلق بفهم الله ومن ثم فهم الممارسة الفعلية للدين، نواجه مأزقا لا مناص منه. هل الاعتقاد بأن السلوك غير العقلاني يناقض طبيعة الله مجرد فكرة إغريقية، أم أنها فكرة صحيحة دائما وبشكل أساسي؟"

مرة أخرى نجد أن أسلوب بنديكت السادس عشر في صياغة المسألة حمال أوجه. أي عقل هذا الذي نتحدث عنه؟ هل هو ملكة بشرية وظيفتها الفهم؟ إذا كان ذلك كذلك، فأي نوع من الفهم نقصد؟ من منحى آخر، هل العقل إدراك معرفي؟ هل هو عاطفي أو روحي؟ أم تراه نوعا من الفاعلية أو الفيض يحظى بأسبقية أنطولوجية، كما حسب الأفلاطونيون المحدثون؟ أي نوع من العقل والعقلانية نتحدث عنه؟

تحتاج مثل هذه الأسئلة إلى المزيد من التأملات الأكثر عمقا. على ذلك، فإن غموض وإبهام كلمة "العقل" يمكنان بشكل مثير من القفزة المدهشة التي توحد بين اليوناني والمسيحي عبر الركون إلى الاستهلال الهلينستي في إنجيل يوحنا. وعلى حد تعبير البابا:

"أعتقد أننا نستطيع أن نستشعر هنا تناغما معمقا بين ما يشكل في اليونانية أفضل معاني الكلمة والفهم الإنجيلي للإيمان بالله. معدلا أول جمل سفر التكوين، يستهل يوحنا إنجيله بقوله: "في البدء كانت الكلمة (اللوغوس)". هذه هي اللفظة نفسها التي استخدمها الأمبراطور. الله يعمل باللوغوس. اللوغوس يعني في آن واحد العقل والكلمة ـــ العقل القادر، بوصفه عقلا، على الخلق والتواصل مع الذات."

نقترب هنا من الحصول على تعريف لما يعنيه بنديكت من العقل: "العقل القادر على الخلق والتواصل مع الذات". الراهن أن هذا قريب لما يتحدث عنه يوحنا. ولكن، هل هذا هو العقل الذي يتحدث عنه فلاسفة اليونان؟ في تقديري أنه ليس كذلك. لقد كان العقل عند معظمهم أكثر ارتباطا بالتأمل الخالص (thcoria) منه بنشاط الخلق (pocsis). فضلا عن ذلك، عند معظم فلاسفة اليونان، فإن كونه كذلك هو ما يجعله حقيقة "تواصلا مع الذات". العقل عند معظمهم قدرة بشرية لتلقي هذا الكائن المتواصل مع ذاته. لذا، فإن رؤية بنديكت الموحدة الكلية، التي تؤلف بين اليوناني والمسيحي، لم تكن سوى نقلة مكنت منها كلمات ثرية ومشحونة من قبيل "اللوغوس" و"العقل".

لا ريب أن قدرا عظيما من الخطاب الوسيط يرتهن على وجه الضبط بهذا النوع من القفزات التي تستثمر الألفاظ المشتركة. المفارق أن هذا التكتيك الوسيط يستخدم لتجسير هوة تفصل بين عقل الجامعة الألمانية العقلاني غير المشبوب بأية عاطفة، ولوغوس الكنيسة الكاثولوكية!

بعد ذلك يقر بنديكت حكما هيجليا على نحو مدهش: "هكذا يقول يوحنا كلمة الإنجيل الفصل في مفهوم الله، وفي هذه المقولة تتلاحم على نحو مجهد ومضن كل خيوط الإيمان الإنجيلي في مركب يتوجها." هكذا يزعم بنديكت السادس عشر أن يوحنا قد قال "الكلمة الفصل" في المفهوم الإنجيلي لله. أيضا فإنه يقر زعما هيجليا مؤداه أن الإيمان الإنجيلي اتخذ سبيلا "مجهدا" و"مضنيا" كي يتوج في مركب يوحني.

في ضوء القرائن المتراكمة للأبحاث التاريخ_نقدية في الأناجيل، من الغريب أن يظل في الإمكان إقرار مثل هذه الأحكام الخلافية بخصوص الإيمان المسيحي، الذي يفترض أنه قطع شوطا طويلا كي يتوج في مركب يونان_مسيحي.

أيضا، فإنني على يقين من أن علماء اليهود يجدون بدورهم صعوبة في فهم الزعم الضمني بأن خيوط الإيمان التوراتية "مجهدة" و"مضنية"، وأنه لولا يوحنا ما كان لها أن تتوج في إيمان حقيقي نهائي. وفي حين يبدو التركيب والتتويج الهيجليان مثيرين عند أرباب النتائج التي تقوم بفعل التتويج، فلا ريب أنها تقلق من يمارس عليهم هذا الفعل.

بعد ذلك، مرة أخرى، ينتقل الحجاج إلى تأمل هيجلي، غير أنه هذه المرة يعرض دعاوي "أوربية" على نحو خطر تطالب بمصادرة المسيحية:

"في البدء كان اللوغوس، واللوغوس هو الله، يقول القديس بولس. التقارب بين الرسالة الإنجيلية والفكر اليوناني لم يحدث مصادفة. بالمقدور تأويل رؤية القديس بولس، الذي وجد أن الطريق إلى آسيا قد سدت، ورأي فيما يرى الرائي في المنام أن رجلا مقدونيا توسل إليه "أن يأتي إلى مقدونيا كي يساعدنا" (cf. Acts 16: 6-10)، على أنها "تجسيد" للضرورة الحتمية للتقارب بين الإيمان الإنجيلي والبحث اليوناني."

يستخدم التقابل بين آسيا ومقدونيا هنا لتبرير الزعم الغريب بوجود "ضرورة حتمية" للتقارب بين الإيمان الإنجيلي والبحث اليوناني. هكذا، فمع العقل الأوربي وليس العقل الآسيوي توحدت المسيحية مع "البحث اليوناني". إن هذه اللغة الهيجلية إنما تعاني من نزعة المركزية الأوربية التي تميز كثيرا من الفلسفات المثالية الألمانية، وهذه نزعة جد خطرة تقلل من شأن صيغ مسيحية غير يونانية وغير أوربية (كما في لاهوت أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا).

أيضا فإنها تعرض دعوى بامتلاك العقل بوجه عام، والعقل اليوناني بوجه خاص، بحيث تجعله مسيحيا خالصا. وهكذا تنكر الحقائق التاريخية في الأنساق اليهودية_الهلينستية الخالصة، (كما عند فيلون الإسكندرية)، والأنساق

الإسلامية_الهلينستية (كما عند الفارابي، أخوان الصفا، وابن سينا) بوصفها مستحيلة. وحدها المسيحية تتوحد مع اليوناني في تتويج أوربي هيجلي يوحني.

لقد شيد المسلمون، مثل المسيحيين واليهود، العديد من الأنساق الفلسفية واللاهوتية العميقة التي استهدفت التوفيق بين مزاعم العقل البشري وحقائق الوحي الإلهي. لم يكن ذكر الفلاسفة الذين أشرنا إليهم لتونا إلا على سبيل التمثيل. هكذا حاول علماء كلام المدارس المعتزلية، الأشعرية، الماتريدية، الإثنى عشرية، الإسماعيلية، الإباضية، وحتى الحنبلية التعبير عن إيمانها بأسلوب عقلاني قدر الإمكان. حتى كتب التدريس التمهيدية في الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام الإسلامي تبين هذا. الأعمال الجدلية والمنطقية التي أنجزها عبد الجبار، والأشعري، والباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي، الماتريدي، والنسفي، وابن رشد، وابن سبعين، فضلا عن آخرين، إنما تشهد على انشغال المسلمين المعمق بالعقل والعقلانية حين يتطرق الأمر إلى التفصيل في المسائل الإيمانية. حتى أكثر الحنابلة تشددا، ابن تيميه، أنجز أعمالا مهمة في الأنساق المنطقية غير الأرسطية وقال بحجج ضد_أرسطية قريبة بتلك التي قال بها سكتوس إمبيركوس.

وفي ختام فقرة طويلة، تصلح، تكون تقديما لكتاب هيجل في "فلسفة الأديان" أو "فلسفة التاريخ"، يزعم بنديكت السادس عشر أنه:

"قد حدث تقارب معمق هنا بين الإيمان والعقل، تقارب بين التنوير الحقيقي والدين. لقد تسنى لمانويل الثاني، من صميم الإيمان المسيحي، وفي الوقت نفسه من قلب الفكر اليوناني، أن يقول: "ألا تسلك وفق ممليات "اللوغوس" هو أن تسلك ضد طبيعة الله."

هكذا تضفى على الترجمة السبعينية اليونانية للعهد القديم أسبقية أوقن من أنها غريبة على أسماع الكثير من المسيحيين. إن مركب الإيمان الإنجيلي مع العقل اليوناني توهب ببساطة قيمة نهائية بوصفها تتويج عملية تنضوي تحت لوائها كل سبل التدين الأخرى عبر إخضاعها وتجاوزها.

بعد ذلك، وبألفاظ واضحة لا إبهام فيها، نعثر على الزعم الأساسي الذي يقول به بنديكت السادس عشر، والمبرر النهائي لاعتراضاته على الإسلام.

"إن التقارب الداخلي بين الإيمان الإنجيلي والبحث الفلسفي اليوناني، كان على قدر كبير من الأهمية ليس فقط من منظور تاريخ الأديان، بل وأيضا من منظور تاريخ العالم. إنه حدث مهم حتى يوم الناس هذا. وبالنظر لهذا التقارب، لا غرو أن المسيحية، رغم أصولها ورغم التطورات الحاسمة التي طرأت عليها في المشرق، اتخذت صبغتها الحاسمة تاريخيا في أوروبا. بمقدورنا أن نعبر عن هذا بطريقة عكسية: لقد قدر لها التقارب، بعد إضافة الموروث الروماني في عهد لاحق، أن يخلق أوربا، كما يظل أساس ما نستطيع أن نسميه أوربا حقيقة."

هكذا يزعم بنديكت بوضوح أن أوربا هي المكان الوحيد الذي تتوجت فيه المسيحية والعقل في مركب عظيم هو الحضارة الأوربية. وفق هذا، فإن أوربا يونانية_مسيحية وعقلانية، والمسيحية أوربية_يونانية وعقلانية. إذا أردنا أن تكون المسيحية_الأوربية خالصة، يتوجب علينا استبعاد كل العناصر غير الأوربية وغير المسيحية منها. هذا ما يحول دون أن يكون للإسلام والمسلمين موضع في هذا المركب الهيجيلي العظيم! إن هذا المشهد الخطر لأفكار كولونية محدثة إنما يعزز مقولة الطبيعة الوحشية (غير_اليونانية) وغير الأوربية التي يوصم بها الإسلام. الإسلام، وفق هذا الضرب من التفكير، "آسيوي"، "لاعقلاني" "عنيف"، ولا مكان له في أوربا "اليونانية"، "العقلانية" و"الوجيهة". وبعد أن يبلغ بنديكت مبدأ المركب اليوناني والمسيحي في لوغوس مفرد، يشرع في تقويض كل محاولة لإنكار هذا المركب. هكذا يوجه نقدا إلى المراحل الثلاثة لما يسميه "استلاب الهلينية".

"إن هذه المقولة التي تذهب إلى أن الميراث الإغريقي المنقى نقديا يشكل جزءا جوهريا من الإيمان المسيحي قد واجهت دعاوى "استلاب الهلينية" من المسيحية، وهي الدعاوى التي هيمنت تدريجيا على النقاشات اللاهوتية منذ بدء الأزمنة الحديثة. وحين نمعن النظر في هذه المسألة، يمكن ملاحظة ثلاث مراحل في عملية الاستلاب هذه. ورغم ترابطها، فإنها تتمايز بوضوح من حيث دوافعها وأهدافها."

أجدر بالمسلمين أن يتركوا التعليق على مدى إنصاف ودقة تقويم بنديكت للموروث المسيحي لعلماء اللاهوت المسيحيين. على ذلك، فإنه يبدو لي، أنا المسلم، أنه من المدهش أن بنديكت يدرج مجمل جهود الإصلاحيين المسيحيين تحت عملية نزع الهلينية التي تقوض المركب الحقيقي الذي سبق له أن احتفى به. سوف أترك أيضا لعلماء اللاهوت البروتستنت الرد على هذه مزاعم الجارفة.

بعد ذلك ينحو بنديكت السادس عشر باللائمة على عالم اللاهوت فون هارناك لكونه المسؤول عن عملية استلاب هلينية ثانية. غير أنه يدهشني أن أجد هارناك يتهم باستلاب الهلينية. إنني، متأسيا بكارل بارث، أذهب إلى أن فون هارناك يمارس في واقع الأمر عملية تكريس للهلينية، عوضا عن القيام باستلابها، بل أن مذهبه قد يعد محاولة لاختزال علم اللاهوت إلى "حكمة عملية" أرسطية.

بيد أن نمط استلاب الهلينية الثالث الذي يتحدث عنه بنديكت السادس عشر جدير بأن يحظى بقدر أكبر من الانتباه.

"وقبل أن أستنبط النتائج التي يفضي إليها كل ذلك، يتعين علي أن أشير باختصار إلى المرحلة الثالثة من مراحل "استلاب الهلينية" التي تظل في طور التشكل. في ضوء التعددية الثقافية، غالبا ما يقال في الوقت الراهن إن الاندماج

مع الهلينة الذي أنجز في عهود الكنيسة المبكرة كان مبدئيا منحازا ثقافيا، ويتعين من ثم ألا يكون ملزما لكل الثقافات. من حق هذه الثقافات العودة إلى رسالة العهد الجديد في صيغتها البسيطة قبل أن تنحاز ثقافيا، كي تتبيأ ثقافيا من جديد في عصره الخاص بها. هذه مقولة ليست باطلة فحسب، بل فجة وتعوزها الدقة. لقد كتب العهد القديم باليونانية وهو يحمل بصمة روحها، التي نضجت بتطور العهد الجديد. صحيح أن هناك عناصر في تطور الكنيسة المبكرة لا مدعاة لدمجها في كل الثقافات. غير أن القرارات الحاسمة التي اتخذت بخصوص علاقة الإيمان باستخدام العقل البشري جزء من هذا الإيمان؛ إنها تطورات تتجاوب مع طبيعة الإيمان نفسه."

نسبة إلى كنيسة أضحت اليوم دولية، يتجاوز البابا حده حين يقوم بتغريب كل ثقافة ليست يونانية_أوربية. إنه يزعم أساسا أن مثل هذه العناصر اليونانية والأوربية أساسية للإيمان المسيحي نفسه. غير أنني أجد هذا الزعم برمته متبجحا على نحو خطر. إن تهديده لا يطول الإسلام والمسلمين وحدهم، بل ينذر بالخطر المسلمين والمسيحيين واليهود على حد السواء.

يصبح هذا النذير أشد خطرا بسبب حقيقة أن الموقف المعني لا يتبناه مجرد أستاذ أو عالم لاهوت، بل بابا كاثوليكي روماني يقود الملايين من البشر. لذا فإنه من الملح والضروري أن يخوض علماء الإسلام والمسيحية واليهودية وحتى البحاث غير المتلزمين بأي دين في جدل مع البابا وأن يتحدوا رؤاه ليس فقط في الإسلام، بل أيضا فيما يعنيه من الكائن البشري العقلاني، وما يعنيه من أن يكون المرء أوربيا. أما بخصوص الإسلام ونبيه (صلى الله عليه وسلم)، فإن قرونا من الحملات الشريرة الموجهة ضدهما، اللفظية والعسكرية على حد سواء، لم تنجح إلا في جعلهما أصلب عودا. فلندع الله ختاما من أجل عالم أفضل، عالم يسوده السلام، عالم جدير بالاحترام. ودعونا نخض في حوار مؤسس على الاحترام المتبادل، ويسمو عن الخطابة. إن الله الواحد بارئنا جميعا، وقد شاء أن نختلف، كي نتعارف، فدعونا نشيد معا عالما أفضل من أجله.



حدود الفكر الذي يمكن التفكير فيه

فهيم الحصادي

هناك دائماً حدود لا يستطيع الفرد أن يتجاوزها في التعبير عما يعتقده مخالفاً لعقائد أمته أو مجتمعه. إن المناخ الثقافي العام هو الذي يحدد حدود الفكر ويضع له إطاره الخارجي وهو الذي يؤثر الأثر البالغ في ما يتناوله رجل الشارع وما تتناوله وسائل الإعلام من مواضيع، وبطريقة أخري إن هذا التناول خاضع تماماً للمناخ الثقافي السائد فالمسألة ليست ما يستطيع أو لا يستطيع الفرد التعبير عنه فحسب، بل هي أيضا ما يستطيع أو لا يستطيع المرء التفكير فيه وعادة ما تقود وسائل الإعلام القافلة إلي حيث ما شاءت أو ارتأت ويكون لذلك إيجابياته وسلبياته، أما في المجتمعات التي فقدت فيها الثقة في وسائل إعلامها لإدراكها أن هذه الوسائل إنما هي مبرمجة سلفا وأن لا علاقة لها بما تحسه وتعانيه وتشعر بــــه.....

في هكذا مجتمعات يحل القيل والقال وتسقط الأخبار وما يشاع من مواضيع محل وسائل الإعلام فإن كانت هذه المجتمعات علي درجة شديدة من الترابط الإجتماعي أصبح تدوير المعلومات وإنتقالها أمر غاية في الفعالية والخطورة حيث أنه سيمسك بدفة الأمور ويقود التفكير الجماعي علي هواه.

والترابط هنا قد لا يعني أي قيمة إيجابية كما قد توهمك الكلمة وقد يكون أسوأ من التفكك .. يحدث ذلك حينما يكون هذا الترابط مبنيا علي خطأ وعلي أسس واهية كما الترابط العشائري والقبائلي الذي يقدم علي أنه البديل عن ترابط أبناء الوطن الواحد وبدرجة أعلي ترابط الإنسان أينما وجد .. وليس مكملاً لهما وينظر هذا الفرد لقبيلته علي أنها الأعظم والأمجد والأطهر والأقدس والأجدر بالوقــــوف إجلالا وإكبارا .

إذاً في هكذا مجتمعات تصبح الأفكار والمعلومات مروج لها بطريقة فعالة وتشكل إطارا لحدود الفكر لهذا المجتمع فتجد المجتمع في حالة لهاث دائم من

أجل مواضيع صيغت له وأعدت ليظل يلهث ويلهث دون أن يفكر لحظة في معقولية ما يلهث ورائه .... وتزداد هذه الأمور سوءا إذا كانت هذه المجتمعات غير منتجة وتعتمد في حالها ومآلها علي كل ما تستورده من الخارج وتعيش علي الدخل الريعي كحالة المجتمعات النفطية مثلاً والتي يعاني أفرادها من مشكلة حقيقية ظاهرها إنشغال دائم وعلاقات إجتماعية متوترة ومتذبذبة وباطنها فراغ هائل ينتج عنه جملة من المفاهيم والأفكار السلبية ويحوّل بعصاه السحرية كل ما يفترض أن يكون نبيلاً ومشرفاً إلي أمور مبتذلة تافهة وبسبب هذا الفراغ أيضا تصبح أمورهم الإجتماعية معقدة ومطولة وتعتمد علي النفاق والتظاهر فيصبح مثلاً مواساة المكلوم أو تعزيه ميت مظاهرة باذخة للأكل والتمتع وكل شي حاضر .. فقط الحزن .. الحزن الحقيقي المبجل وحده الغائب. وهناك في مجتمعات الفراغ تفقد القيم مدلولاتها الحقيقية وتنتفي فيها المسؤولية الشخصية "أنا أقوم بهذا العمل لأنني أراه صائباً وأمتنع عن ذاك العمل لأنني أراه خاطئاً " إلي" أنا أقوم بهذا العمل لكي يقول عني الآخرون أنني أفعل الصواب وأمتنع عن ذاك العمل لكي لا يقول عني الآخرون أنني أفعل الخطأ " بما ينتجه ذلك من إزدواجية في الشخصية وإرتكاب كل ما يشين طالما الآخرون لا يقولون .. وتنتشر هستيريا النفاق الإجتماعي فيه بشكل درامي يحبط أية محاولات حقيقية لعمل الصواب والإمتناع عن الخطأ ...

هناك في مجتمعات الفراغ تستنسخ قيم نبيلة كالشرف والكرامة والعزة بطريقة خاطئة حيث يثورٍ فيها الفرد لأتفه الأسباب إذا ما أحس بأن شرف عشيرته قد مس وإن مساً عابراً حين لا يرف له جفن وإن قيل في وطنه ما قاله مالك في الخمر. في مجتمعات الفراغ هذه تنتشر المعلومات وهي غير المعارف وتشيع. إن إنتشار المعلومات لا يعني إنتشار الثقافة أو ترسيخ العلم. إن عملية التنوير وتحقيق إنتصار للعلم لا يمكن فصلها عن إعتبارات الملائمة والفائدة واللياقة ولا يمكن الحكم علي ملائمة إضافة معلومة من المعلومات دون النظر للسياق الذي تتم فيه هذه الإضافة، وهذا السياق هو الذي يحدد الفرق بين زيادة المعلومات وزيادة المعرفة فالمعلومات هي إضافات للذاكرة لكن المعرفة هي إثراء حقيقي للعقل الإنساني .

إن مصادر المعلومات هائلة خاصةً مع النقلات التكنولوجية العظيمة وإذا ما كان نقل وتدوير المعلومات يتم في مجتمعات الفراغ مشافهة أضحي يتم الآن وبفضل هذه الإمكانيات الجديدة عبر النقال وقد طالتها هي أيضا يد الإستنساخ المشوه لمجتمعات الفراغ ليصبح النقال وسيلة إضاعة وقت ومال وجهد عز نظيرها .

أيضا تقوم هذه المجتمعات بحشو رؤوس تلاميذها بكافة أنـواع المعلومـات ولكنها صورية وغير حقيقية تنتقل من فم الأستاذ إلي أذن التلميذ لتنسكب علـي ورق مآله سلة المهملات دون أن يترجم ذلك إلي صناعة وتطور وإنتاج وإبداع وغيرها من المفردات التي ليس لها مدلولات راسخة في ثقافة هذه المجتمعـات. وعلي النقيض مما يحدث في المجتمعات المتطورة والتي تنامت فيها المعـارف خطوة بخطوة فإن لم يكن للمعلومة أن تترجم إلي معارف فليس لها مـن شـأن وعلاقاتهم بالإنتاج آسرة تبدأ من مرحلة الشباب فحتى قبل أن يتخـرج طلابهـم يكونوا قد أندمجوا مع منظومة الإنتاج والعمل حين يكون في مجتمعات الفـراغ أخر يوم دراسي جامعي هو يوم الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه مع كل ما يمت للعلم والثقافه والكتب بصلة. في المجتمعات المتطورة التي تقوم بنصب محطاتها الفضائية المأهولة هناك في أعماق الكون تكثر الشكوى والأنين من أن التعليم في خطر وأن ساعات الدراسة لم تعد كافيه لتتناسب مع تنامي وإزدياد كم المعارف وأنه ينبغي إستنباط الوسائل لتكثيف المعارف طالما أنه لـيس بالإمكـان زيـادة ساعات اليـوم الأربع والعشرون. في ذات الوقت الذي تقـوم فيـه مجتمعـات الفراغ باستخدام حلول سحرية لمشاكلها التعليمية مثلا بإنقـاص أيـام الدراسـة وزيادة ساعات اليوم الدراسي وواقع الأمر أن أيام الدراسة تنقص فعـلا ولكـن ساعات اليوم الدراسية لن تزيد ثانية واحدة وكيف ذلك وأطفال المراحل الأولـى بانتظار دورهم للدراسة المسائية بعد أن إنعدمت فرص حصولهم علـي مقاعـد للدراسة الصباحية بسبب من قلة عدد المدارس ونقص وضعف إمكانياتها في ذات الوقت الذي يزداد فيه عددهم وتزداد متطلباتهم. في هكذا مجتمعات يتحمس الناس بشدة لكل ما يتطابق مع أهوائهم وميولهم ونزوعهم الدائم للراحة والدعة واللغـو ولو أمكنك تسجيل ما يدور بينهم من أحاديث وأقاويل لهالك الأمر لتكرار وتشابه المواضيع لدرجة الريبة في أن يكون مصدرها واحد. لن يختلف الأمر بين شبان في مقتبل العمر وكهول علي مشارف القبر أو فتيات يرتدين الجينـز وعجـائز مجللات بالسواد ... نمطية متشابهة ومواضيع ومعلومات لا تتعـدى المرتبـات والزيادات والسلف والمنح والقروض والطـلاق والـزواج والقتـل والتهجيـر والترحيل والمواعيد والمسارات وستري أن شهوة الحديث لا تعرف حـدودا ولا حرمة فحتى في المساجد لن تعدم أن تري رؤوس متقاربة وأجساد مهتـزة مـن الضحك المكتوم تكرارا لمواضيع أو إستكمالا لحديث ..

هنا حدود الفكر قد أطرت وحوصرت في مواضيع محدودة وكأن الحياة قـد توقفت .. آلاف الكلمات الميتة والجمل المبهمة والأشـعار الركيكـة والأقـوال المقولبة والتعليقات المبتذلة ... هبوط موصول للـنفس نحـو غرائزهـا الـدنيا والإبتعاد بها عما يسمو بها ويميزها عن غيرها من الكائنات الحية .. إن مجتمعا يقضي كل وقته في القيل والقال ليس له مكان في عالم يعي قيمة الوقت ويحسب

لها ألف حساب .. إن شخصاً ثرثاراً يأبى الكف عن الكلام قد يكون دائم الإضافة إلي معلوماتنا ولكنه لن يساعد أبدا علي إثراء معارفنا وإن مجتمعات الفـراغ إن شاءت أن تنقذ نفسها من مصيرها المحتوم في أمس الحاجة إلي مناخ فكري جديد .. تقترن فيه الكلمات بمدلولاتها ولا يقال فيها إلا ما وجب قوله .. وتحـل فيـه الأفعال محل الشعارات وتحس فيه بالمسؤولية إتجاه الأجيال القادمـة .. والتـي ستأتي لتجد أن آباءها وأجدادها قد أمتصوا رحيق الأرض وتركوها لهـم أبـارا فارغة مع كم هائل من تراكمات الفراغ والجهـل والتخلـف .. أنفقوهـا علـي شهواتهم وشطحاتهم وغرائزهم بشكل نادر عـز وجـود مثيـل لـه .. إنـه لا الإستثمارات ولا المليارات بقادرة علي أن تنتشل هذه المجتمعات من أوحالهـا، فالعقلية التي تمتطي أحدث موديلات السيارات وتمسك بالموبايل بيـد وترمـي بالأخرى قشور الموز في وسط الشارع .. والعقلية التي تنصب خيـام أفراحهـا وأتراحها وسط الشوارع الرئيسية حتي وإن كـان بـالجوار مسـاحة بفسـاحة الصحراء الكبرى والعقلية التي لا تحاورك ولا تجاورك إلا بعد التأكد من هويتك ولأي عرق ودم أزرق تنتمي .. والعقلية التي تعتبرك متهما بل مدانا حتى تثبت براءتك وبراءة كل من يعرفك وكل من شاءت لك فحولة جدك العاشر المزواج أن تنتمي إليه .. لتجد نفسك تدفع ثمن أخطاء أناس ربما لم تسمع بهم من قبل .. وتجد أطفالك مهجّرين، مرحّلين عن مراتع طفولتهم، عن مدارسـهم وأحيـائهم وأحبائهم لأماكن لم يعرفوها وبسبب ذنوب لم يقترفوها .. والعقلية التـي أرادت لمؤسسات الدولة أن تصبح جمعا من المكاتب والأثاث والقرطاسية ودورات المياه لا وجود لها ولا فعل حين يقرر كل شئ ويبت فيه فـي المرابيـع والسـراديق والخيام والشوادر من أناس سموهم شيوخا يفترض إنتهاء صلاحياتهم الفكرية منذ أمد بعيد .. إكتشفوا فجأة قدراتهم على أن يقولوا فيسمعوا .. ويأمروا فيطاعوا .. وكل ما عندهم من قدرات ليس أكثر من عبارات موزونة لها فعل السـحر فـي نفوس الصغار وهي في جوهرها بعيدة كل البعد عن كل ما يمت للعقل والمنطق والقانون بصلة .. ولكنها تتميز بالبلاغة اللفظية والنهايات المقفاة التي تعشقها هذه المجتمعات لحد العبادة ... والعقلية التي تتهم الشباب بكل الموبقات وهم صنيعتها وإنتاجها بما يحشونه في أدمغتهم الطرية من أفكار ومفاهيم خاطئة يدفع بسـببها هؤلاء الصغار أعمارهم بين سجون ومستشفيات ومقابر ويعجز فيها الكبار عـن النهوض بسبب الآم النقرس وارتفاع ضغط الدم وزيـادة الكلوسـتيرول نتيجـة لتناولهم الدائم للحوم الحمراء بلا كلل ولا ملـــل.

إن هذه العقلية ما لم تتغير فستحيل كل الآمال والأحلام إلي أوهام وكل هـذه الإستثمارات والمليارات إلي خراب ودمار .. إن هذه العقلية المترعة بالمعلومات والأفكار الهدامة هي بيت الداء وهي الأحوج للعلم والمعرفة .. المعرفة الحقيقية الفاعلة المنتجة وذلك قبل أن يفوت الأوان والسوء كل السوء لمن نـاموا علـى فوهة بركان قائلين " لعلـه لا ينطق ".



السياق المجتمعي
وأثره على المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا*

أم العز الفارسي

تمهيد:

تحاول هذه الدراسة أن تؤسس قواعد ذات صلة بتأثير التحول السياسي على أوضاع وأدوار المرأة، وقدرتها على المشاركة السياسية الفاعلة بناء على ما يتاح لها مجتمعيا وسياسيا، وتتحرى مفهوم التحول، باعتباره حالة كيفية، تعبر عن تغيرات عميقة في العلاقات الأساسية بين مكونات ومستويات البني الإجتماعية للمجتمعات الإنسانية، وما بين تلك المجتمعات من علاقات، كما أنه، أي التحول يوسم بالشمول والسرعة النسبيين، وبما ينقل التكوين الإجتماعي، والاقتصادي من حالة إلى حالة أخرى[1].

والتحول السياسي هنا هو مجموعة من التفاعلات المرتبطة بالتغيرات الاقتصادية والإجتماعية ومن ثم السياسية. وفي سياق تحليلها للقوى والعلاقات المؤثرة على التحول تستهدى هذه الدراسة بمفاهيم واقترابات التنمية السياسية، التي تؤكد على أن التحول مرتبط بالزيادة في قدرات النظام السياسي في كل المجالات، خاصة تلك المرتبطة بالتمايز البنائي المؤسسي، وتحقيق المساواة والعدالة السياسية والمجتمعية، وزيادة قدرات النظام على الاستجابة لمطالب جميع الفئات التي يتشكل منها المجتمع. وترى هذه الدراسة أن التمايز الإجتماعي المبنى على خصائص النوع الإجتماعي وأدواره وأنشطته يتأسس عبر الزمن والتحولات والتطورات، سواء الاقتصادية أو القانونية أو الإجرائية وبالتالي يؤثر على البنى المؤسسية وعلى قدرات النظام السياسي والتحولات المختلفة التي يشهدها.

* فصل من كتاب "المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا" تحت الطبع

التنمية السياسية والتنمية البشرية :

صدرت دراسات متعددة، اهتمت بالتنمية في العالم (النامي) وخاصة الدول الإسلامية والعربية، وطبقت بشأنها معايير بحثية من منظور التحديث والتنمية وما تشتمل عليه من مؤشرات، ولكن اصطدمت هذه الدراسات في معظمها بوجود اختلافات في مفاهيم وآليات التحولات السياسية وما يرافقها من تغيرات وتحديث، ذلك أن الأطر السياسية والمؤسسية المستوردة التي تنتهجها النظم السياسية في هذه المناطق لا تلائم البنى والتكوينات الإجتماعية والثقافية والسياسية التي تتحكم فيها معايير أخرى منها الدين والقبيلة وسيادة المعتقدات والقيم الثقافية التي تعكس خصوصية كل تجمع لكل مجتمع في هذه المناطق .

ومن المنظور نفسه تحقق للغرب الوصول إلى هذه النتيجة ،فالكثير من الدراسات الغربية ترى أن محاولة فهم معايير التنمية في الدول العربية والإسلامية يصطدم بأن الإطار السياسي اللازم لعمليات التحديث فيها ،هو إطار غير مناسب لها ذلك أنه استورد من بيئة أخرى ولذا لم تستطع النظم السياسية تحقيق معدلات التنمية والتحديث اللازمة للبنى المختلفة ولا في أي من المجالات التي تهم الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية، فالتفاعلات السياسية والعمليات التي تغذيها غالباً ما تتم خارج نطاق الدولة، فكثيراً ما تؤثر فيها بنى أقل منها (كالمسجد) أو أكبر منها كالضغوط الخارجية على الدول المعنية. هذه النتيجة توصل إليها العديد من الباحثين المسلمين والعرب، وأرجعوا لها أسباب الإخفاق السياسي والاقتصادي والثقافي وانهيار القيم التي رسختها الثقافة والحضارة الإسلامية والعربية أمام مفاهيم التحديث التي وفدت دون استناد على الخبرة التاريخية للمنطقة ولكن على معايير غربية لم تعايش طبيعة المنطقة وخصوصيتها ولم تهتم أساساً بها.

وفى نفس المضمار، فقد تزامنت التحولات السياسية في الدول النامية، مع مجهودات الأمم المتحدة الرامية إلى التعريف والتوجيه إلى بدائل مهمة، يمكن الاسترشاد بها في تحقيق تنمية عمادها البشر، وهذه الدراسة تعول كثيرا على مجهودات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يركز على البشر ويضعهم في مركز اتخاذ القرار، خاصة وأن هذا البرنامج تنبه إلى هذه الاختلافات التي أشرنا إليها. وعليه فقد استعان بخبرات عربية وإسلامية في بحث التحديات التي تواجه الإنسان في هذه المنطقة المهمة من العالم، وقد سعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى التبصير بقيمة الإنسان، فالتقرير الرابع للتنمية البشرية لعام 1993 ركز على قضية المشاركة الشعبية كشرط من شروط التنمية البشرية، بينما ركز تقرير العام 1994 على التنمية الإجتماعية مترافقا مع الإعداد لعقد قمة (كوبنهاجن في 1995) حول التنمية الإجتماعية، واختص تقرير 1995 بموضوع

المرأة وقضية مساواة النوع الإجتماعي وقدم الخبراء تصوراتهم حول الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والسياسية لمشاركة المرأة وتوظيفها في إطار تحقيق التنمية البشرية الشاملة، وراعى التقرير أن يتم الاهتداء به في أعمال المؤتمر العالمي حول المرأة (بكين 1995).

وطورت البرامج الإنمائية للأمم المتحدة في مفاهيمها بشكل مستمر، واستبدلت مصطلح (التنمية الإنسانية) بـ (التنمية البشرية) في محاولة للإشارة إلى أن هذا المصطلح يفيد استخدامه في الدول النامية التي يرى البرنامج أن الإنسان فيها يتم الاستهانة بكرامته وحقوقه، فهناك قصور في اكتساب المعرفة واستشراء للبطالة وتردّ في النمو وانتهاك للحقوق الإنسانية وتأزم في أشكال العلاقة بين الحكام والمحكومين. على هذا الأساس فإن (التنمية الإنسانية) كمفهوم مناسب للاستخدام في هذه الدراسة، وذلك لأنه يقوم على :

أن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، والتنمية الإنسانية تعنى توسيع خياراتهم وحقوقهم، فالحياة الكريمة وإقصاء جميع ضروب التمييز بين البشر حق أصيل، يقود إلى حقوق أشمل وأعم، فالحقوق الأساسية هنا هي، العيش حياة طويلة وصحية آمنة والحصول على المعرفة، والحق الثالث هو توفير الموارد اللازمة لهذه الحياة، بمستوى معيشي لائق. ولا تقف التنمية الإنسانية عند هذه المعايير، بل تتعداها إلى حقوق أخرى تراها ضرورية للإنسانية، ومنها الحرية السياسية والاقتصادية والإجتماعية، وتوفير فرص الإنتاج والإبداع والاستمتاع باحترام الذات وضمانات حقوق الإنسان(2).

هذا التوجه إلى التنمية البشرية والإنسانية، بمعايير دولية، يراه البعض محاولة للاهتداء بتجارب وخبرات من سبقهم لتجاوز التخلف المجتمعي، ووقفة تاريخية ساعدت على لفت الانتباه لما يحيق بالبشر من أخطار، غير أن التحول السياسي والاقتصادي والإجتماعي ليس بالأمر الهين وإن كان ضرورة ملحة في ظل تطورات العصر وثورة المعلومات وتجليات العولمة. ولهذا فإن التحول لا بد أن يكون منسجماً مع خصوصية المجتمعات البشرية وطبيعة أنظمتها الثقافية والمعرفية، وألا يرافقه الشعور بغبن أو ظلم أو فرض إرادة، من قبل قوى قادرة على قوى ضعيفة، وبناءٍ على ذلك فإن الاهتداء بتجارب وخبرات الآخرين، يصبح ذا فائدة إذا تم وفقاً لمعايير عقلانية تتناسب وسياقات البيئة الإجتماعية واحتياجاتها الملحة ومواردها المتاحة، والتي لا تستغني عن وجود المرأة بحال من الأحوال، لا باعتبارها مساهما في التنمية فقط إنما كمنتج للبشر في حد ذاتهم. وبناء على ذلك فإن المرأة أحد أهم روافد التنمية بغض النظر عن طبيعة أدوارها، وبحسب الخصوصية المشار إليها، عيب على البشرية حرمان المرأة من أي من حقوقها، فهذا الحرمان سيعيقها عن القيام بجهد التقدم، بينما سيكون

أمامها أفق آخر إذا اعتمد منطق (التنمية الإنسانية) وهو منهاج مستمد من قيمة الإنسان في الشرائع السماوية جميعها، قبل أن يتم التنبيه إليه في مواثيق دولية تلتزم بها الدول، وهكذا جاء إدراج قضية المرأة وبقوة على الأجندة الدولية نتيجة احتياجات تنموية ملحة، باعتبارها قضية إنسانية فرضتها التغيرات السياسية والاقتصادية على الساحة المحلية والدولية على حد سواء.

وهذه التحديات تضمَّنها جدول أعمال خبراء التنمية الإنسانية العربية، والذين استنبطوها من الخبرة العربية واستخلصوا منها ركائز مهمة للتنمية الإنسانية العربية، ومنها ضرورة :

- احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية باعتبارها أساسا لبناء الحكم الصالح القادر على تحقيق التنمية الإنسانية .
- تمكين المرأة العربية، عبر إتاحة جميع الفرص لها لتستطيع بناء قدراتها البشرية والمساواة في الحقوق بين البنات والنساء على قدم المساواة مع أشقائهن من الذكور.
- التشجيع على اكتساب المعرفة وتوظيفها في بناء القدرات البشرية والأنشطة المجتمعية وصولا إلى تحقيق مجتمع الرفاه الإنساني في المنطقة.

وقد علق "مارك مالون براون " المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2002 قائلا:

" يوضح التقرير بجلاء أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإعلاء صوت الناس في الشأن العام وتوفير خيارات إجتماعية وفرص اقتصادية لأجيال المستقبل، وهي جميعها عناصر تحتاجها هذه الأجيال لبناء مستقبل أفضل لنفسها ولأسرها ... إن التحسينات الكمية في مجالي الصحة والتعليم، والتقدم في الخدمات لم يقابله تحسن نوعي في أساليب تقديمها .. التقرير يبرز ما يتعين على الدول العربية أن تحققه لتتمكن من الانضمام كشريك كامل إلى مجتمع المعلومات العالمي والاقتصاد العالمي القائم على المعرفة ... يبين التقرير بوضوح التحديات التي تواجه الدول العربية من حيث تعزيز الحريات الشخصية وتعزيز مشاركة قاعدة عريضة من المواطنين في الشؤون السياسية والاقتصادية .وقد أعد التقرير فريق من الأكاديميين العرب، بالاستشارة مع لجنة مميزة من ذوى الخبرة في المنطقة العربية[3]".

وقد لاحظ هذا التقرير أن تمكين المرأة جانب حاسم من جوانب حرية الإنسان، وتم الاهتمام به والتأكيد عليه، نتيجة للقصور المخل الذي لاحظه

أعضاء التقرير، حيث اكتشفوا بوضوح أن البلدان العربية تعاني من نقص لافت للنظر في تمكين المرأة، حيث تأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم حسب مقياس تمكين المرأة. وهذا الأمر جدير بالعناية إذا اقتنعنا بأن تمكين المرأة عامل مهم من عوامل توظيف القدرات البشرية والاستفادة منها في مجالات التنمية الإنسانية بشكل عام.

1--أوضاع المرأة العربية :

انعكس الاهتمام الدولي على أوضاع المرأة العربية، بل إن من بين الدول السبع التي تقدمت بمشروع القرار الذي يرمى إلى تخصيص سنة كاملة يسلط فيها الضوء على المرأة وقضاياها ،كانت هناك دولتان عربيتان هما؛ مصر وتونس، وإثر اعتماد القرار المشار إليه، أعلن عن العام 1975 عاماً للمرأة، وعقد في المكسيك المؤتمر الدولي الأول للمرأة في نفس العام، ولكن ذلك لم يكن كافيا، فالحق يحتاج إلى إدراك من قبل صاحبه، وليس بالإمكان تعبئة جهود المرأة في ظل غيابها عن المشاركة في تحديد أهدافها ومن ثم وضع برامجها، واختيار أساليب الأداء المناسبة لتحقيق هذه الأهداف على أن يكون العمل مواكباً ومتزامناً مع المطالبة بتأكيد الحقوق السياسية والمدنية للمرأة. هذا الوضع الذي يعكس فجوات عميقة بين الواقع المعايش للمرأة وبين المراد الوصول إليه كان أكثر وضوحاً في المنطقة العربية[4].

والحال هنا لا يختلف عنه في أي مكان من عالمنا العربي، فهذه مبدعة عربية ومناضلة إجتماعية رصينة، تشرح العوامل الذاتية التي تقاوم بها المرأة أسباب الهوان :

" ما زلت اعتقد أن واقع المرأة لآلاف السنوات قد ترك ندوباً عميقة في تكوينها النفسي. ومن المؤكد أن اشتراكها في حركة التحرر الوطني سوف يساعدها على التخلص من بعض هذه الآثار ولكن يظل أن المرأة بحاجة لمعرفة ذاتها ومواجهة هذه الذات، خاصة فيما يتعلق بإحساسها بالدونية، إن المرأة لا تشعر فقط أنها أقل من الرجل، بل إنها تتبنى صورة المجتمع الذكورى لها، إنها كالمستعمر الذي يتبنى صورة سيده له، فمن الشائع جداً أن تقول امرأة معبرة عن إعجابها بامرأة أخرى : فلانة(راجل) أو أن تبدى احتقارها لرجل بنعته بأنه (امرأة) وهذا دال فعلاً[5]".

وهكذا تستعرض د. رضوى عاشور هنا ما يشير إلى أن هموماً ذات طبيعة خاصة تعانيها المرأة العربية، ولا يعيشها معها الرجل، رغم أن المرأة تعيش همومه بكل تفاصيلها، فهموم الحاجات المتزايدة من ضغط متطلبات الحياة والرغبة في توفير حياة أفضل للأبناء، إلى جانب هموم المواطن الملتزم بالشأن

العام ــ تقع النساء الأكثر وعياً تحت هذه الفئة ــ فغياب الحرية، وتلاشى الأمل في تحقيق قدر من العدالة، والمساواة، إلى جانب صنوف التحديات التي يعيشـها العرب وتتزايد كل يوم، وهي هموم تعيشها المرأة وتساهم بقدر ما تستطيع فـي الإعلان عن موقفها منها ولكن باستحياء شديد نتيجة لكل الضغوط التـي تمـت الإشارة إليها .

إن طرح مفاهيم تتعلق بكون التغير السياسي والإجتماعي والاقتصادي كفيل بحل مشاكل المرأة ومنحها ما ضاع من حقوقها، يحتاج إلى كثيرٍ مـن العمـل، وإدارة جهود مبرمجة لتتغير مفاهيم سابقة في عقول الناس رجالا ونساء، فـإلى جانب العمل على تحرير المرأة من إرث ماض أعاق مسيرتها، يحتاج الأمر إلى تغيير واقع المجتمع والإحساس بالأمان فيه، وكلها جهود تحتـاج إلـى نضـال وعمل، فليس من السهل بمكان تغيير نظرة الرجل إلى المرأة وقد تعـود علـى استكانتها واعترافها له بحق الولاية عليها. إن تحرير المرأة من أوهامها هـدف أساسي، فلا يمكن البدء في تغيير واقعها قبل الالتفاف على هذه الأوهام ومعرفة أساليب التوعية اللازمة لتغييرها .إن الحلول الجاهزة وبرامج الـدعم المباشـر وحدها ليست كافية لتغيير واقع المرأة العربية، وما تحتاج إليه في هذه الحالة هو وضع قواعد تؤسس لبناء أفكار وقيم جديدة تنسف القديم وتحيله إلى تاريخ ماض يستفاد من عبرته، وتلك هي الوسيلة المنطقية لطرح البديل المناسب لتتولى المرأة أدواراً ملائمة لها ولاحتياجات مجتمعها وإشراكها في العمل والبناء.

هذا المدخل يحيلنا إلى ولوج السياق المجتمعي والتاريخي بأبعاده المختلفـة، فكيف تأثرت به إسهامات المرأة الليبية ؟ وكيف ساهم في تشكل وعيها ويقظتها؟ وكيف كان مسار المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا عبر التحولات المختلفة التي شهدها النظام السياسي والإجتماعي ؟ وهل استطاعت أن تتحمل العـبء الـذي تطلبته المراحل المختلفة للتغيرات التي عاشتها ؟

2-المرأة والتحول السياسي في ليبيا :

في ليبيا كغيرها من الدول العربية الإسلامية التي تم أيضاح سمات الواقـع التنموي فيها بشكل عام، لا يخفى على الباحث استئثار الذكور بأدوار عديدة على أساس النوع الإجتماعي وخاصة تلك الأدوار المرتبطة بتقسيم العمـل والإنتـاج ومدى تأثر هذه الأدوار بالأحوال السياسية وتبدلاتها التاريخية وارتباطها بالسـلم والحرب والاستقرار أو الاضطراب السياسي، وهذه التحولات في مجملها تـؤثر على مواقع كل من الرجل والمرأة وعلى فعاليتـه ومكانتـه فـي المؤسسـات السياسية وقدرته على النفاذ إلى مستويات اتخاذ القرار فيها. وهنا لا بـد مـن تحليل الظاهرة المتمثلة في هيمنـة الرجـال علـى مصـادر القـوة السياسـية والاقتصادية، واستمرار هذه الهيمنة من واقع ارتباطها بنظام الأسـرة الأبـوي،

والتحيزات القبلية والمجتمعية التي سعت إلي إعلاء الذكورة وإعادة إنتاج هيمنتها عبر الزمن، وتولت توسيعها بما يؤثر سلبيا في أدوار المرأة ومكانتها الإجتماعية والسياسية وتكريسها فعلياً لأدوار الإنجاب والحضانة ورعاية الأسرة والقيام بالمهام المنزلية. وحتى مع خروج المرأة للعمل وتصديها لمهام المشاركة في التنمية، إلا أن تعدد الأدوار وثقل الأعباء ساهما في تشتيت جهد المرأة وعدم فعاليته، مما أدى إلى تفريغه لصالح مزيد من الأهمية والفعالية لأدوار الرجل، ومزيد من الفرص المتاحة أمامه للمشاركة في مواقع اتخاذ القرار، خاصة السياسي منها المرتبط بالقضايا الكبرى، وتفعيل هذا الدور إلى تهميش وإفقار واضحين لمكانة المرأة.

ويمكن القول بأن ثمة تفاعلات مجتمعية وسياسية واقتصادية وثقافية أثرت بشكل أو بآخر على فاعلية مشاركة المرأة الليبية في مجالات عديدة، وهذه المجالات تأثرت بالتحولات السياسية التي شهدتها ليبيا عبر تاريخها الحديث وفى ظل عوامل عديدة متداخلة ومتشابكة، تميز بها تطور النظام السياسي الليبي بشكل خاص، وقد رصدها د. محمد زاهي المغيربى على نحو يمكن توظيفه لدراسة المشاركة السياسية للمرأة الليبية وتأثير هذه التغيرات عليها، ويرى أن:

1. القبيلة والدين الإسلامي لعبا وما زالا يلعبان دوراً مهماً ومؤثراً في التطورات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات والنظم السياسية العربية. ولعبا في حقيقة الأمر دوراً مهماً في تشكل النظام السياسي الليبي عبر تحولاته المختلفة.
2. لعب النظام القبلي دوراً مهماً في عمليات وتحولات النظام الإجتماعي والسياسي الليبي وأثر في فرص المشاركة السياسية بشكل عام.
3. لعب الإسلام دوراً مؤثراً ومهماً فى ليبيا، حيث استطاعت الحركة السنوسية أن تعمق مفاهيم دينية وسلوكية وتوحد القبائل وتساهم في خلق نظام مجتمعي يتمسك ببساطة ونقاء الإسلام والالتزام بتعاليم القرآن والسنة دون تزمت أو مغالاة، وهذا الدور قلل من الخصومات القبيلة وساهم في تدعيم الاندماج الإجتماعي.
4. أدى اكتشاف النفط خلال الستينيات، إلى تغيرات جذرية في أوضاع المجتمع الليبي اجتماعياً واقتصادياً أدت بدورها إلى تطور ملموس في الخدمات التعليمية والصحية والسكنية(6).

هذه العوامل سنهتدي بها في تحليل الأسباب والعوامل التي أدت إلى تأثير التحولات السياسية في ليبيا على آليات المشاركة السياسية بشكل عام، والمشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص، إذ أثرت بشكل مباشر في معايير النمو السياسي والاقتصادي وأدت إلى تغيرات جوهرية في أنماط وسلوكيات ومدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإسهامها في الحياة العامة، وستكون مدخلا مناسبا للانتقال إلي دراسة السياق المجتمعي لهذا الموضوع.

المبحث الأول : السياق المجتمعي : تأصيل تاريخي

عندما منحت ليبيا الاستقلال في 24 ديسمبر 1951، بعد حقبة من الاستعمار امتدت منذ عام 1911 إلى 1951 تناوب فيها الاستعمار الإيطالي والإدارة البريطانية على احتلال ليبيا وإفقارها، في وقت كانت من أشد دول العالم فقرا وتخلفا، فقد أكد رئيس بعثة الأمم المتحدة الذي زار البلاد لتقييم الأوضاع، استعدادا لنيل الاستقلال، أن ليبيا لا تملك سوى مصدر وحيد وهو قدرة الشعب الليبي وإمكانياته التي يجب العمل على تطويرها لكي يتمتع بفرصة الاستقلال التي مُنحت له(7).

أولا: خصائص المجتمع الليبي في الفترة من (1911 إلى 1951) :

خلفت التجربة الاستعمارية أثرا بالغا في الوجدان الليبي، وما نتج عنها من مجاعات وأوبئة جعلت عدد السكان لا يزيد عن المليون ونصفه عند الاستقلال، حسب أحد التقديرات التي لا يمكن الأخذ بها بشكل قطعي، فالإحصائية الإيطالية لعامي 1931 و1936 تنقصها الدقة نتيجة الظروف التي أفرزتها، فالسكان الليبيون كانوا يخفون بيانات أساسية عن الأبناء، خوفا من التجنيد الإجباري في صفوف المستعمر، ناهيك عن صعوبة الوصول إلى الكثير من المناطق؛ مما أعاق رصد أعداد السكان من الرعاة والبدو الرُّحل، هذا إلى جانب رغبة الإيطاليين في إنقاص تعداد السكان الليبيين ليحل محلهم الإيطاليون المستعمرون، في إطار سياسات الاحتواء التي انتهجتها في ليبيا. وبالرغم من أن تقديرات السكان من قبل الرحالة والدبلوماسيين والجغرافيين تفتقر في معظمها إلى الدقة، إلا أنه تم الاعتماد عليها في الأبحاث المتعلقة بمعرفة الخصائص السكانية والنوعية لهذه الفترة المهمة من تاريخ تشكل الدولة الليبية(8).

ووفقا لإحصاءات سنة 1934 بلغ عدد السكان في ليبيا (908.628) نسمة، منهم (108.405) نسمة من الرعايا الإيطاليين .

ويرى كثير من الباحثين أن فترة الحكم الإيطالي التي استمرت 32 عاما لم يحدث بها أيٍ تغير جوهري في معدلات النمو أو حجم الأسرة ولهذا كان التغير السكاني طفيفا في ليبيا أثناء الحكم الإيطالي(9).

إلى جانب ذلك فقد عمد الإيطاليون إلى محاولة جعل ليبيا امتداداً طبيعياً لبلادهم، حيث قاموا بتطبيق القوانين والأنظمة الإيطالية وجلبوا مؤسساتهم بدلاً عن المؤسسات التي كانت موجودة في ليبيا، واعتمدت خطتهم على تحويل الأنظمة والمؤسسات المختلفة الموجودة في ليبيا بحيث تصبح جزءا من المؤسسات الإيطالية، ومن هذه المؤسسات التعليم والقضاء والشرطة والجيش[10].

من ناحية أخرى تم القضاء على المؤسسات التي شيدت بجهود أهلية عبر إقصاء النخبة المتعلمة والواعية أو إقصائها وإبعادها عن الوطن. كما حوربت الحركة السنوسية، بزواياها ومعاهدها التعليمية، وتم القضاء أيضا على المؤسسات السياسية التي شيدت إبان الحكم العثماني من مدارس ومعاهد فنية وإدارية، كما تم القضاء على المنابر الوطنية التي كانت ممثلة في الجمهورية الطرابلسية وهيئة الإصلاح المركزية بمؤسساتها وعلمائها ومنابرها الإعلامية من صحف وأعيان، ولم يشفع لها التعبير عن مطالب الناس وحاجاتهم.

وبحسب د. على عبد اللطيف احميده لم يبق من المؤسسات الليبية سوى المساجد وبعض زوايا التعليم الديني والعائلة والقبيلة. حيث كانت القبيلة هي القاعدة الأساسية للتنظيم الإجتماعي الذي قاوم الاستعمار في شكل تنظيمات وحدّتها عقود من البناء التعليمي والاقتصادي والديني في ظل الحركة السنوسية. هذه الترتيبات جعلت العلاقة مشوبة بالحذر والعداء بين الدولة المركزية والثقافة الشعبية التي تنظر إلى الدول الغربية برهبة شديدة نتيجة لما أحدثته من دمار متعمد خلال الحرب خاصة في الفترة من 1911 إلى 1943[11].

وهذه الفترة الاستعمارية لم تكن مواتية للتغير الإجتماعي والعصرنة، إذ شهدت حرب إبادة هدفها إزاحة الليبيين عن أرضهم وتوطين الإيطاليين، وادعاء الحضارة والحق التاريخي في إعادة مجد روما وإمبراطوريتها بواسطة الفاشية الإيطالية وأساليبها الاستعمارية[12].

غير أن كفاح الليبيين، استمر ما يزيد عن العشرين سنة، وكان كافياً لمواجهة الاستعمار وإحباط مخططاته، المقاومة الليبية المحلية بأبطالها من الرجال والنساء، في الأرياف والمدن، قدمت ضريبة الوطن، وساهم الجميع في تزيين صفحات التاريخ الليبي بتضحيات الأبطال.

1- البعد التاريخي لمشاركة المرأة:

في هذا الخضم لعبت المرأة الليبية[13] أهم أدوارها عبر مشاركتها في حرب التحرير الوطني ضد قوة الغزو الإيطالية، شاركت في القتال مباشرة، وفى دعم صفوف المحاربين والمجاهدين ومرافقتهم لخدمتهم وتوفير العون المادي والمعنوي لهم، ومنذ ذلك الوقت عرف مصطلح (النفاقة) في الثقافة الليبية وفى وجدانها، للتعبير عن النساء اللائى تركن بيوتهن لتوفير الدعم والمضي مع

صفوف المجاهدين لخدمتهم والقيام، بالأدوار التي يكلفن بها في تنظيم حركة الجهاد، ولهذا فإن المعتقلات الجماعية وحملات النفي خارج حدود الوطن وعقوبة الإعدام، طالت النساء الليبيات ونفذت في الكثيرات منهن، جراء جريمة الدفاع عن الوطن!! وقد عبر الإيطاليون أنفسهم عن نضال الليبيات ضدهم، مما جعل أحد مؤرخيهم يكتب "الليبيات كن محاربات ولم يكن سيدات [14]".

هذا الإسهام سجلته عديدات من الشاعرات الشعبيات واحتوت المراثي والنصوص الشعبية تأريخهن لبطولات الحرب، ورسخت في ذاكرة الليبيين أسماءهن وخاصة أسماء: صالحة الطويلية وأم الخير وسالمة الفاخرية وفاطمة العبارية[15].

القبيلة هنا مصدر للنسب وتأكيد لهوية النساء، كما أن الانتساب للمرأة لا يعيب، وإذ نجد المشرق العربي يستبدل اسم الأم بنسبها لأبنائها الذكور كأن تنادى(بأم أحمد) مثلاً فإن بعض القبائل في شرقٍ ليبيا لا يعير الابن بنسبه إلى أمه أو الأب بنسبه إلى ابنته فيقال (بوحواء) مثلاً لمن أمه حواء أو ابنته، بل إن قبائل كاملة تنسب إلى نساء اشتهرن بالكرم والشجاعة (فعيت حورية[16]) فرع من قبائل المسامير. و(عِيت امصوره) فرع من قبيلة الفوارس. ولا ينسى تاريخ القبيلةِ هنا مصدراً للنسب ومدعاة لتأكيد هوية النساء، والانتساب للنساء قد يكون لصيقاً باسم الأب أو الأبناء الذكور عندما يتقدم بأمهم الجهاد الليبي بطلا من أبطاله الذين آزروا شيخ الشهداء "عمر المختار" وكانوا من رفاقه البارين بالوطن وهو المجاهد (أبو مطاري). هنا علينا القول إنه بالرغم من بعض التحفظات التي قد يراها البعض ضرورية، نتيجة لطبيعة البيئة الإجتماعية الأبوية، والتي تقر للرجال بحق الولاية، إلا أننا أمام شهادة علينا الاعتراف بها، وهى أن المرأة في ليبيا – خاصة في الأرياف وهى البيئة الغالبة في المجتمع الليبي – لا تعانى الكثير من الظواهر القامعة والمعيقة لها كي تتولى أدوار مشاركة الرجال في الحياة بحسب الإمكانيات التي تعيش في حدودها.

2- المرأة نتاج البيئة:

المرأة في الأرياف الليبية تسهم في اقتصاديات بيتها وفى إدارة شؤونه فهي تقوم بالعديد من المهام، تصنع الحصر وتنسج الأغطية وتجهز الأصواف وتصنع معدات بيتها من أوانٍ ومعدات من الأخشاب ومن النخيل، وتصنع ملابس عائلتها وأحذيتهم من الجلود، ومن الألبان تعد احتياجات بيتها وأسرتها الغذائية ومن القمح والشعير توفر كل أشيائها واحتياجاتها مشاركة للرجل في الحرث والبذر إلى الحصاد وانتهاء بطحن الحبوب يدويا حتى إعدادها طعاما، وهى أيضا تنتج وتخزن مؤنها وتصنع منتجات الألبان ورب التمور وحفظ اللحوم والخضروات والفواكه بأشكال مختلفة وبحسب المواسم. المرأة الريفية والبدوية تلعب أدوارا

كثيرة في بيئتها وبحكم أدوارها تكتسب الثقة وتشارك في الحياة داخل عالمها وخارجه، هذا لا ينطبق بالضرورة على مجتمعات الحضر إذ ثمة فوارق ناتجة عن عوامل ثقافية وأنماط تربوية وقيمية مختلفة، ففي الوقت الذي تلعب فيه المرأة الريفية أدواراً كثيرة بحكمٍ طبيعتها ووعيها المحدود، إلا أن المرأة الحضرية ـ إن صح التعبير ـ أقل حظاً في المشاركة، نتيجة القيم التربوية التي تفرض فواصل بين الرجال والنساء وسط بيئة ضيقة، محدودة محافظة تفرضها طبيعة المدينة وأساليب العيش فيها، والقيم المجتمعية في ليبيا تجعل شرف الرجال منوطا بالنساء. المعادلة بالغة التعقيد ولكن سياقها المجتمعي يفرض علينا الاعتراف بذلك فحتى الآن ما زال الشرف ـ عذرية الفتاة على وجه التحديد ـ من أهم أوجه الاعتداد بالرجولة وفقدانه يطمس كبرياء رجال قبيلة بكاملها، ويستدعي تدخلاً عاجلاً لمحو العار الذي لحق به ولا يعاقب المجتمع من يرتكب جريمة القتل لاعتبارات المساس بالشرف، إذا كان رجلاً، استناداً على أحكام توافق الشريعة والدين، هذا إذا كان المنتقم لشرفه رجلاً أما إذا كانت امرأة فإن الانتقام للشرف جريمة توجب العقاب حتى لو كانت من الأم ضد ابنتها.

وهذه المقولات والاستنادات (المعتمدة على النوع الإجتماعي) لا يتضرر منها الرجال قط، فلهم كل الحق بفعل ما يشاءون، العرف الإجتماعي هنا يعتمد أن: الرجل لا يعاب عليه شيء. هذه الاعتبارات إلى جانب ما رافق الفترة الاستعمارية من حجاب للمرأة، بمعنى الرفض لخروجها إلى الحياة وحرمانها من تلقى التعليم أدى إلى محدودية مشاركة المرأة الليبية في الحياة العامة.

ثانياً: المرأة بعد الاستقلال:

من خلال البيانات الإحصائية المتاحة، والتي توفرت لنا من تعداد السكان لعام 1954 بلغ عدد سكان ليبيا (1.088.889) نسمة منهم (501.235) من النساء. ويقسم السكان حسب نشاطهم إلى (70%) من السكان المستقرين و(18%) من شبه الرحل و(8%) من الرحل و(4 %) غير معروفين بسبب صعوبة التوصل إلى معلومات عنهم[17]. كما يظهر تعداد العام 1954 أيضا أن إجمالي عدد النساء فى سن العمل بلغ (424.119) منهن (289) مدرسة في مدارس ابتدائية و(32) منهن موظفات عموميات ومديرات مدارس، و(8.060) مزارعات وحرفيات و(16.133) تمارسن مهنة الغزل والنسيج وحوالي (1.315) تعملن خدماً في المنازل[18].

هنا يجدر بنا الإشارة إلى أن المرأة تتولى هذه المهام، إلى جانب قيامها بدورها الأساسي في إدارة شؤون أسرتها، فالفتاة تتزوج في سن مبكرة والتقاليد تشجعها على الإنجاب وممارسة عملها كربة بيت إلى جانب أدوار عديدة توضح لنا مشقة الجهد الذي تبذله المرأة. والمفارقة أنه في هذا الوقت من عمر تجربة

مشاركة المرأة، كان نظام الأسرة الممتدة يوفر بعض الوقت على ربة البيت، لتقوم بأعباء خارجه هذا في حالة وجود كبار السن من الأقارب في المنزل يتولون رعاية الصغار وبعض شؤون المنزل. ولكن ما طرأ من تغيرات خلال الستينيات على أنماط الحياة في ليبيا استدعى استقلال الأسرة النووية في إقامتها وتغير نظام الأسرة الممتدة، وبمجرد مجيء الأطفال تصبح الأم حبيسة البيت إذ لا تتوفر خدمات معاونة للأم ـ كما هو الحال في مجتمعات حديثة أخرى- فرياض الأطفال والحضانات وظائف كمالية وتكاد تنعدم، وهذا يجعل الأمهات العاملات يتوقفن عن العمل لرعاية أطفالهن، خاصة وأن كثيرا من المؤشرات تبين أن غياب المرأة عن المشاركة في ذلك الوقت ـ المشكلة متجذرة حتى الآن- ليس خوفا من مزاحمة الرجال أو تضييع فرص العمل عليهم، ذلك أن فرص العمل المتاح في ذلك الوقت كانت أكبر بكثير مما هو متاح من عمالة مؤهلة للقيام بها، وعلى هذا الأساس فقد كانت هناك حاجة ماسة لمشاركة المرأة، غير أنه إلى جانب التركيب الإجتماعي المحلي، وصعوبة تنقل المرأة على سلم الحراك الإجتماعي الصاعد، فإن موقف المرأة من رعاية بيتها وأطفالها بالدرجة الأولى كان عاملا مهما من عوامل غيابها. وهذا الاستنتاج تؤكده الإحصائيات التي تشير إلى استخدام العمالة الوافدة في كل المجالات تقريبا، والارتفاع السريع في معدلاتها من سنة إلى أخرى[19].

وبالرغم من ذلك فإن تطورا قد حدث في مجالات المشاركة المجتمعية للمرأة الليبية في مسيرة التنمية منذ الاستقلال، وكان ذلك نتيجة للتطورات التي شهدتها البلاد في مختلف المجالات.

1- تطور مشاركة المرأة الليبية في الحياة العامة:

تشير الإحصائيات التي حصلنا عليها عن فترة الخمسينيات إلى ارتفاع عدد الفتيات اللاتي لم تتوفر لهن فرص العمل، ومن المعروف أن الدول النامية وخاصة في الفترات التي أعقبت الاستقلال وشكلت فيها أعداد صغار السن نسبا غالبة، عانت من نقص الإمكانيات التي تحتاج إليها لتوفير احتياجات هذه الفئة العمرية من إنشاءات وخدمات، ويوضح تعداد السكان الليبيين للعام1954 التوزيع العمري للنساء على النحو التالي:

الجدول رقم (1)

التوزيع العمري للنساء الليبيات وفقا لتعداد 1954

مجموع النساء من خمس سنوات فما فوق	5–14	14–25	26–34	35–44	45–54	55–65	65 فما فوق
424.119	117.634	82.600	75.634	51.569	39.790	26.000	30.892

المصدر : المملكة الليبية، مصلحة الإحصاء والتعداد ،التعداد العام للسكان 1954، توزيع السكان الوطنيين- النتائج النهائية جدول (8) وجدول (9).

من البيانات السابقة نستخلص أن النساء من (5– 14) سنة شكلن النسبة الأعلى بين أعداد النساء، بينما بدأت فئات الأعمار التالية في الانخفاض تدريجيا.

وقد سجل نفس التعداد نسبة 38.5% للأطفال تحت الخمس سنوات. إن مجتمعا فتيا كهذا تزداد فيه المواليد يحتاج إلى قدرات تنموية هائلة تتطلب تكاتف الجميع لمواجهة أعباء التنمية. وتشير المعلومات المتوفرة إلى وجود (5.963) طالبة فقط في المدارس، هذا الرقم لا يشكل تحدياً يذكر ولكنه يدل على إمكانيات متواضعة من شأنها أن تفتح المجال أمام الفتيات الراغبات في تلقى العلم والقضاء على الأمية كونها الخطر الداهم الذي يواجه أي مجتمع يصبو إلى النمو. هذا التدني يفسره وجود تقاليد تقتضي الفصل النوعي بين الذكور والإناث، إذ لم يكن بالإمكان في تلك الظروف توفير مدارس أو حتى فصول مستقلة للبنات، ولكن انتشار التعليم بشكل عام أحدث تغيرا مجتمعيا بارتفاع أعداد الآباء المتعلمين الذين لا يمانعون من دخول بناتهم إلى المدارس المختلطة في حالة عدم توفر مدارس خاصة بالبنات، هذا التطور تحول إلى سلوك مجتمعي أدى إلى الارتفاع النسبي في أعداد البنات الملتحقات بالمراحل التعليمية الابتدائية.

هذا التغير صاحبه ارتفاع نسبي في معدلات الهجرة إلى المدن خاصة (طرابلس / بنغازي / سبها) واستقرار المهاجرين حول المراكز الحضرية، وهذه الهجرة نتج عنها الزيادة في عدد سكان طرابلس من 130 ألف نسمة عام 1954 إلى 400 ألف نسمة عام 1970، كما نتج عنها الزيادة في عدد سكان بنغازي من 70 ألف نسمة إلى 300 ألف نسمة خلال نفس الفترة[20].

وقد تسببت الهجرة غير المنظمة إلى المدن، في إحداث قدر من الارتباك في برامج الإنفاق العام، فمثلا الخطة الخمسية (1963– 1968) وصفت بأنها انحازت للإنفاق على طرابلس وبنغازي، ولم توجه أي اهتمام للعناية بتطور الأرياف ووعي قاطنيه، وأثر ذلك على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وأدى أيضا إلى خلخلة التوازن بين احتياجات المدن والأرياف. بالرغم من أن تلك

الخطة الخمسية قد خصصت 9% فقط للتعليم، إلا أن النمو الحضري قد انعكس على الحياة الإجتماعية ومستوى مشاركة النساء.

ورغم تدني نسبة المنفق على التعليم إلا أن المرأة الليبية استطاعت أن توظف مخرجاته لصالح تطويرٍ قدراتها الذاتية، والنهوض بمجتمعها، حيث استقبلت معاهد المعلمات أعداداً متزايدة من الطالبات، وضم الفوج الأول اثنتي عشرة طالبة التحقن بمجال التدريس في عام 1948، كما بدأ الإقبال على الدراسات العليا(21).

شهد العام 1955 نشأة التعليم العالي في ليبيا، وذلك بتأسيس كلية الآداب والتربية في مدينة بنغازي، والتي مثلت نواة الجامعة الليبية، ولم تتخلف المرأة الليبية عن الالتحاق بمسيرة التعليم العالي، لكن الظروف الإجتماعية لم تكن مهيأة للاختلاط الذي تفرضه طبيعة التعليم الجامعي، ولذا استقبلت (فوزية غرور) وهي أول طالبة تتقدم للجامعة في بنغازي، بمعارضة شديدة وأرغمت على أن تسَجَّل كطالبة منتسبة في عام 1958، واحتوتها قوائم الخريجين من الدفعة الثالثة في عام 1961، السيدة فتحية مازق ثاني طالبة تدخل الجامعة وأول طالبة نظامية تتخرج فيها، وكان قبولها كطالبة نظامية في الجامعة نتيجة وضعية خاصة، فهي إبنة حسين مازق أحد أقطاب النخبة السياسية الليبية وتقلد حقائب مهمة في النظام الملكي بدءًا من والٍ على برقة، إلى وزير للخارجية، ورئيس لمجلس الوزراء، كان دخول فتحية مازق للجامعة فاتحة لاكتساح المرأة في ليبيا الحرم الجامعي كطالبة نظامية تشارك الفتيان مدرجات العلم، وكان هذا دعماً واضحاً لمسيرة تعليم المرأة في ليبيا لا يُنسى لهذا الرجل(22).

لقد بدأت بوادر العمل النسائي في ظل الظروف التي تستدعي إسهام الجميع للارتقاء بالمجتمع والنهوض به، ومن هنا كان لمجموعة صغيرة من الرائدات دور واضح في قيادة المرأة الليبية إلى المشاركة في العمل العام، وفقا لما تتطلبه مقتضيات التغير الذي صاحب الاستقلال، هذه الريادة ظهرت في محاولات إنشاء الجمعيات النسائية، هذه الجمعيات ساهمت ـ برغم الظروف الصعبة التي نشأت فيها ـ في المناداة بتحسين أوضاع المرأة الإجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل قامت بإقحام طلائع العمل النسائي في الحياة العامة، ومع الإقرار بتواضع أهداف هذا العمل، يظل للجمعيات النسائية فضل المبادرة والسعي إلى رفع شأن المرأة ودعمها ومساعدتها على القيام بدور داخل أسرتها، وكانت المحصلة النهائية تحقيق هدف مجتمعي، ليس بالإمكان تجاهله.

وهكذا، أنشئت أول جمعية نسائية في مدينة بنغازي في العام 1955 (جمعية النهضة النسائية الخيرية) برئاسة السيدة حميدة العنيزي، التي أُتيحت لها فرصة تلقي تعليمها الأولي في تركيا. كما تأسست "الجمعية النسائية" في طرابلس عام

1957، وكان ذلك بفضل جهود نساء رائدات كالسيدة خديجة عبد القادر والسيدة رباب أدهم ، ثم أخذت الفروع في التزايد في المدن الأخرى. وبحسب هنري حبيب فإن جمعيات مدينة بنغازي كانت الأكثر نشاطا ويسجل لها شرف الريادة في مجالات العمل النسائي العام. ولقد ركزت هذه الجمعيات على برامج التوعية الإجتماعية وإعادة تأهيل النساء للقيام بأعباء التنمية في مجالات كثيرة ثقافية وإجتماعية وخدمية وخلق الوعي العام السياسي في المجتمع، وبالرغم من بساطة الأهداف المعلنة للجمعيات النسائية حيث لم تتجاوز إعداد النساء لتولى شؤون الأسرة وإضافة دخل محدود، نتيجة للإمكانات التي كانت شحيحة حينها، إلا أن جهود الرائدات لاقت احتراما لدى السلطة السياسية التي بادرت في العام 1963ومنحت المرأة الليبية حق الترشيح والانتخاب، كما تولت المرأة الليبية مناصب سياسية، حيث شاركت امرأتان في بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة، بعد الاستقلال(23).

وفي عام 1964 تم اعتماد الجمعية رسمياً، والاعتراف بها كهيئة اعتبارية لها لوائحها المعتمدة، وتم التوسع في فتح فروع لها ليغطي نشاطها مناطق عديدة في ليبيا، وفي عام 1965 تكون (الاتحاد النسائي الليبي) الذي مكن المرأة الليبية منذ ذلك الوقت من التعريف بنشاطاتها وأدوارها محلياً ودولياً(24).

لم تكن الحاجات المادية وحدها تمثل الشغل الشاغل لرائدات العمل النسائي في ليبيا ولكن كانت هناك حاجات معنوية كثيرة، فالمرأة هي المعنية بتدبير احتياجات أسرتها، بينما هي مكبلة بقيود إجتماعية تفرضها المعتقدات والتقاليد السائدة، وكسر هذه القيود الذهنية يحتاج إلى مخاطبة للعقول وتدبر للوسائل التي من شأنها أن تخاطب وعي الناس.

2- بداية الوعي والتثقيف: (في عهد المملكة الليبية)

وفى ضوء هذا الوضع برزت السيدة خديجة الجهمي من ضمن رائدات مسيرة الوعي الإجتماعي خاصة للنساء في البداية عبر المنبر الإعلامي الوحيد المتاح وهو الإذاعة الليبية التي أنشئت عام 1957(25). واستطاعت السيدة خديجة الجهمى عبر (الراديو) أن تصل إلى البيوت الليبية، وأن تخوض غمار التوعية الإجتماعية للأسرة الليبية عبر الكلمة المسموعة ثم المكتوبة، وعبر جهودها في العديد من المجالات الإعلامية، فأثرت الحياة الثقافية والإجتماعية ببرامجها وإبداعاتها وضمت إلى جانبها جيلاً كاملاً ما زال يجني ثمار تضحياتها ويعمل بتوجيهاتها، ففي عام 1965 أصدرت العدد الأول من مجلة (المرأة) وهي أول مجلة ليبية تهتم بالأسرة وقضاياها وإشكالياتها التي أفرزتها مرحلة ما بعد الاستقلال، استعانت خديجة الجهمى بخبرة كتاب ليبيين ومصلحين اجتماعيين ساندوا مسيرة المجتمع الليبي وعبروا عن قضاياه وبذلوا جهودهم لترسيخ مفاهيم

العمل العام في ضمير أجيال من الرجال والنساء، ولقد ساند كثيرون جهود خديجة الجهمي وحملوا معها مهمة التعريف بأثر الوعي على تطور المجتمع، فاستطاعت خديجة الجهمي أن تشكل ضميرا حيا في ظل ركود الحركة المجتمعية، وتستقطب أقلاما وأفكارا ومبدعات أنارت لهن الطريق وقدمت لهن القدوة والمقدرة الفذة على التضحية.

تضمن جيل الرائدات الليبيات العديد من الأسماء، ففي مجال الإعلام برزت أسماء، خديجة عبد القادر، زعيمة الباروني، مرضية النعاس، شريفة القيادي، نادرة عويتي، رباب أدهم، نجاح القابسي .. وغيرهن من الأسماء التي رصدت حركة المجتمع الليبي وأثارت قضاياه عبر المنابر الإعلامية في الصحف المحلية المتداولة في ذلك الوقت وعبر مجلة المرأة التي برزت فيها أسماء عديدة لجيل ثان من الرائدات في العمل الإعلامي والإجتماعي، ومنهن على سبيل المثال: فوزية بريون، سعاد الوحيدي، صديقة العريبي، نجاة طرخان، وغيرهن، أما الإذاعة فقد ساهمت في إثراء برامجها أصوات، حميدة بن عامر ـــ أول مذيعة ليبية ـــ وحميدة البراني ونجية الطرابلسي، وحليمة الخضري، وثريا الفقي وغيرهن[26].

برزت هذه النخبة كرائدات للعمل الإجتماعي وما زالت خطواتهن تتواصل كمربيات ومصلحات برز بعضهن في مجالات عمل المنظمات الدولية والبعض الآخر عضوات تدريس جامعيات ومؤسسات حقيقيات للعمل الأهلي الذي يأتي عبر مبادرات مجتمعية وتمويل أهلي مستقل وبعيدا عن أية محاولة للتأثير في نوايا العمل المدني الذي بشرن به[27].

اهتمت مجلة (المرأة) بطرح العديد من القضايا والملفات التي تعنى بالشأن العام وأهمية مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها ورفع كفاءتها وإعطاء قيمة لحياتها ومحيطها، فمن قضية الحجاب إلى التعليم ومحو الأمية والعمل والاختلاط، إلى قضايا العلاقات الأسرية سواء بين الأزواج أو بين الأبناء منطلقة فيما بعد إلى قضايا الاقتصاد المنزلي والمشاركة والمطالبة بالحقوق الغائبة وإثارة الوعي بالحقوق المثبتة في الدستور ولم يتم العمل بها، وهذه القضية تم تناولها في سلسلة من المقالات القانونية التي نشرتها المجلة في أعدادها المتوالية[28].

3- وضع المرأة في الدستور الملكي :

ساوى دستور المملكة الليبية بين الرجل والمرأة بصريح العبارة فالمادة (11) من الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية في أكتوبر 1951 نصت على أن:

" الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات

والتكاليف العامة لا تمييز بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والإجتماعية ".

كما نصت المادة (12) من الدستور الليبي المشار إليه على أن :

" الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون ".

كما أن المادة (28) من الدستور نصت على أن التعليم :

" حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب "

وعاد المشرع في المادة (30) للتأكيد على:

"إن التعليم الأولى إلزامي لكل الليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية ".

وفى الإشارة إلى التخصيص (من بنين وبنات) في المادة (30) يبرز خوف المشرع من إمكانية فهم أن المقصود بالليبيين الرجال فقط أو هضم حق الإناث في التعليم الإلزامي، وهكذا حدث تطور سريع، في التعليم للمرأة فدخلت الجامعة وتمتعت بفرص التعليم في الخارج ووفقاً لنص المادة (11) نرى تأكيداً على حق تكافؤ الفرص أمام جميع الليبيين .

كما تنص المادة (14) على:

" حق العمل لكل ليبي وليبية، ولهما الحق في الأجر العادل دون فرق".

عرف دستور المملكة الليبية الحقوق السياسية بأنها الحق في دخول مجلس الأمة المكون من مجلسي الشيوخ والنواب، وتولي الوزارات والوظائف الدبلوماسية، كما أن المادة (2) من قانون الانتخاب رقم (6) لعام 1964 تؤكد على أنه:

" يجوز للّيبية ممارسة حق الانتخاب .. وبشرط أن تقدم بنفسها طلبا كتابيا بقيد اسمها في سجلات الانتخاب ".

وإذا كان للرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بنص الدستور، فإن قانون الانتخاب هذا قد فجر إشكالية قانونية تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، حيث تشير المادة (5) فقرة (أ) من نفس القانون إلى شرط أساسي في عضوية مجلس الأمة، وهو :

" أن يكون المرشح ليبيا من الذكور[29] ". هذا النص الصريح استبعد المرأة، وبما أن المادتين (69) و(100) من الدستور أحالتا شروط تولى عضوية مجلس الأمة على قانون الانتخاب، وتركتا مجالاً واسعاً للمشرع في وضع هذه الشروط، فإن قانون الانتخاب هنا يمكن وصفه بأنه قد مس بشكل صريح حقا مكتسبا للمرأة تم إقراره بالدستور الذي نصت المادة (11) منه على أن : " الليبيون متساوون وأنه لا تمييز بينهم"، ولذا لا يجب بحكم الدستور حرمان المرأة من ترشيح نفسها لأي مبرر، كما أن المادة (81) من الدستور قيدت تولى الوزارة بشرط أن يكون من يتولاها ليبيا، ولذا لم تحرم المرأة من هذا الحق .

وبإمكاننا القول هنا: إن قانون المملكة الليبية قد سبق الكثير من القوانين العربية في إعطاء بعض الحقوق السياسية للمرأة، بل وفى عدم الإشارة إلى الفروق النوعية أساساً في بعض المواد، فالمادة (1) من قانون الجنسية رقم (17) لعام 1954تنص على أنه :

" يُعد ليبيًا من يوم إصدار الدستور (7 أكتوبر 1951) كل شخص كان مقيمًا في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفرت فيه أحد الشروط الآتية : أن يكون قد ولد في ليبيا. أو كان أحد والديه قد ولد فيها[30] ".

الجنسية هنا تعطى لابن الليبية بغض النظر عن جنسية أبيه إذا رغب فيها، الأمر كذلك ينسحب على الوظائف الدبلوماسية وتولى القضاء، فالمادة (4) من قانون القضاء تشمل الشروط الواجب توافرها في القاضي وهى نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو النيابة وهى أن يكون (ليبياً كامل الأهلية) ولم تشر مواد قانون القضاء إلى أكثر من هذا الشرط، وهكذا تم ترك (نوع) القاضي أو عضو النيابة للتفسير، مما يعنى عدم وجدود شروط تتعلق بالنوع ذكراً كان أو أنثى، أما الفقرات الثانية والثالثة والرابعة فهي تتعلق بصفات حسن السيرة والسلوك والمؤهل العالي في القانون والسن، دون اعتبار لأن تتوافر هذه الشروط في أي من الرجل أو المرأة.

وهكذا نجد أن التشريع الليبي، بداية من دستور المملكة الليبية لعام 1951، احترم كينونة المرأة ولم يتم المساس بأي من حقوقها في أي تعديل لاحق له، غير أن بعض المواد التي لم تشر إلى المرأة بشكل مباشر، تم التعامل معها وفقاً لاعتبارات (النوع الإجتماعي) وفسرت لغير صالح المرأة، أو لم يتم التعامل على أساسها إلا بتحفظ شديد[31].

وهذا التحفظ في تولي المسؤوليات العامة من قبل المرأة، ساعدت في تأكيده الكثير من الاعتبارات المجتمعية التي شكلت عائقا لها، ويتضح بجلاء أنها لم تسع إلى تفعيل مشاركتها أو البحث في نصوص القانون التي تدعم هذه المشاركة، وهذا التصرف كانٍ عائقا لها لتتقدم إلى مواقع هامة ومتاحة لها بنص القانون، ولتمارس حقاً صريحا، فاقتناع المرأة بدورها كعضو فاعل في المجتمع، أو أنها تفضل دورها المجرد داخل البيت، يتوقف أساسا على مستوى التعليم والوعي الذاتي للمرأة أولا، ثم وعي أفراد الأسرة خاصة من الرجال، وإدراك الجميع لأهمية هذه المشاركة، وعدم تسفيهها أو التقليل من شأنها. وكل ذلك يتطلب عملاً دؤوباً لنشر الوعي والتثقيف والتعريف بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وأثر ذلك على رقي وتنمية واقعها الإجتماعي بشكل خاص، وزيادة الفرص والخيارات أمامها للمشاركة الفعالة في المجتمع. ومع التسليم بأن العوامل الإجتماعية التي أتاحتها البيئة المحلية في ليبيا للمرأة ساعدت في تخفيف حدة الظروف الصعبة، وهيأت لها فرصاً للمشاركة، وكانت داعمة بشكل كبير لإحداث تغيرات هامة في التعامل مع قضية المرأة. كما أن عودة المهاجرين الذين استقروا في بلدان أخرى خلال سنوات الاستعمار الغربي لليبيا واكتسبوا – إلى جانب التعليم، ثقافة المشاركة في عمليات التنمية والتحديث المجتمعي والسياسي، ساندت أيضا هذه الجهود، بالإضافة إلى ذلك فإن رغبة الليبيين من رجال ونساء في تحقيق مكانة لبلادهم، أدت بتضافرها إلى خروج المرأة من خدْرها. وبالرغم من أن الكثيرات كن محجبات ويضعن الخمار الأسود على وجوههن كما أنهن لم يدركن أهمية المشاركة ولم يكن واعيات بها، إلا أن هذا لم يعرقل عمل الرائدات ومن ساندهن من العائدين والعائدات إلى الوطن، فقد ساهم الكثيرون في ذلك الوقت و بشكل كبير في دعم مواقع النساء، لكن العوائق كانت كثيرة، فمحدودية التعليم وتفشي الأمية وسوء الأحوال الاقتصادية كلها كانت معرقلة لأدوار النساء وفعاليتها، في المشاركة في كثير من جوانب الحياة خاصة السياسية، التي كانت شكلية في كثير من جوانبها وخاضعة في مجملها للنخبة السياسية المهيمنة والتابعة للنظام الملكي الليبي، الذي لم يكن يختلف عن غيره من النظم التسلطية آنذاك. ولذا تأثرت الحياة السياسية في ليبيا سلباً بعدم وجود أي هامش لقيام تنظيمات سياسية تدعم العمل الأهلي والمشاركة السياسية، لا للرجال ولا للنساء. وقد استمر النظام الملكي في إدارة شؤون ليبيا من 1951 وحتى قيام الثورة في سبتمبر 1969.

ثالثاً: قيام الثورة في ليبيا :

بإعلان قيام الثورة في 1969، أوقف العمل بالقوانين السابقة ودخلت ليبيا مرحلة تحولات ثورية شاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية،

وضمن هذا الإطار أدخلت المرأة الليبية في غمار التغيرات وعقد مؤتمر المرأة الليبية الأول في 1970 وفيه تم الإعلان عن نقلة نوعية في مجالات المشاركة السياسية والمجتمعية للمرأة، وبموجب التغيرات حل الاتحاد النسائي محل الجمعيات النسائية وتولت الدولة تمويله ودعمه ليتحول إلى منبر للتعبير عن توجهات النظام الليبي وقيادته، وانزوت بعض القيادات النسائية التي لم تواكب عملية التحول الثوري، وتم إقصاؤها مثلما حدث مع النخب السياسية التقليدية في النظام الملكي السابق، والبعض الآخر فضّل إتاحة الفرصة لجيل جديد من التشكيلات الثورية النسائية والراهبات الثوريات والمجندات واللجان الثورية النسائية.

وهذه التنظيمات تحولت إلى منابر ثورية تضطلع بمهام عامة ومهام ذات خصوصية نسائية تتعلق بحقوق المرأة ومطالبها السياسية والإجتماعية والاقتصادية.

والباحث في هذا المجال سيجد نفسه أمام كمّ من الخطابات الثورية الداعمة لحقوق المرأة، كما يجد القوانين واللوائح إلى جانب المواثيق الليبية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص. فالعقيد القذافي الذي حمل مهمة ترشيد النساء وتحريضهن كواجب ثوري يرى:

> " إن الحرية الحقيقية للمرأة لا تتحقق إلا بالثورة من حيث إن مستعبدي المرأة في المجتمع الصناعي العادي، أو المجتمع الشرقي مجتمع الرقيق لا يمكن أن يعودوا لرشدهم تلقائيًا أو ذاتيا. ولهذا فإننا نحرض المرأة على الثورة باستمرار لتثور على هذا الواقع الذي وضعت فيه ولا يتناسب معها، إذ لا بد لها من الثورة لرفع واجبات الأعمال الظالمة التي ابتليت بها كأنثى. ولذا وجبت الدعوة لتشكيل لجان ثورية نسائية سرية أو علنية لتعمل من أجل رفع هذا الظلم الواقع على المرأة ولتبشرها وتحرضها للعيش في المجتمع السعيد[32]".

إن فعل الثورة الذي سيطر على إطروحات العقيد القذافي واتسمت به شخصيته، يحل هنا ليرسم للمرأة طريق الخلاص، إنه يحرض النساء في العالم أجمع على الثورة، ثورة من ؟ المجتمع أم النساء، وضد من؟ أنفسهن أو ضد الرجال أو ضد المجتمع. ولصالح من؟ أسئلة لا بد لنا من طرحها، وإذا كانت المرأة الليبية قد عاشت هذه التجربة ــ بعد 1969ــ بتحريض مستمر من القيادة السياسية المتمثلة في العقيد القذافي، فهل أدت هذه التوجهات إلى تغيير يعتد به في تجربة المشاركة السياسية للمرأة الليبية وهل حقق تحريض المرأة تغيرات نوعية في فاعلية أدوار النساء ومشاركتهن خاصة السياسية منها؟

وهل ساهمت هذه الجهود التحريضية في إحداث تغيرات تدعم المشاركة السياسية للمرأة، وتجعل من تعليمها وخروجها إلى العمل أمرا مساندا لدعم التنمية الشاملة ؟

إن هذه الأسئلة تقودنا بالضرورة إلى ولوج السياق الاقتصادي المصاحب للتغيرات السياسية للدولة الليبية. وكيف كانت إسهامات المرأة الليبية في ميادينه المختلفة، وهل تشكل مشاركتها إسهاما فعليا في تحقيق مستهدفات التنمية، وما مدى تقدمها في هذا المجال؟

الهوامش

1. عبد الباسط عبد المعطى،" العولمة ــ العمل ــ المرأة" في عبد الباسط عبد المعطى واعتماد علام(محرران)، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، 2003) ص16.
2. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (التقارير الدولية للتنمية البشرية/ والتنمية الإنسانية من 1990 إلى 2002) .
3. مارك مالون براون، " تصدير المدير العام "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية الإنسانية العربية، (الأردن : المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002) ص 1،2 .
4. مزيد من التحليل لأوضاع المرأة العربية ومقترح للنهوض بها في : نادية حجاب، المرأة العربية، دعوة للتغيير، (لندن : رياض الريس للكتب والنشر، 1988).
5. رضوى عاشور، " هموم المرأة العربية " المستقبل العربي : العدد 1، مايو 1978، ص155.
6. المزيد من التفاصيل في : د.محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدنى والتحول الديمقراطي في ليبيا .(القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 1995) ص45، 55.
7. هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر. ترجمة: شاكر إبراهيم (طرابلس : المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع ، 1981) ص 11.
8. 1.محمد المهدوى .جغرافية ليبيا البشرية .(بنغازي : المؤسسة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1981) ص80.
9. 2.سالم الحجاجى. ليبيا الجديدة ،دراسة جغرافية إجتماعية اقتصادية سياسية .(طرابلس : منشورات جامعة الفاتح 1980) ص124.
10. 3 .مصطفى عمر التير .التنمية والتحديث في المجتمع الليبي(بنغازي: منشورات جامعة قار يونس ط1 1980) ص30.
11. على عبد اللطيف احميده، المجتمع والدولة والاستعمار فى ليبيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية1998) ص193.
12. Lisa S.Anderson"The State and Social Transformation in Tunisia and Libya" (ph.D. Dissertation, Political Science, Columbia University,1980).
13. .يحفل التاريخ الليبي القديم بصور موثقة للنساء المحاربات، وفى هذا الخصوص ينظر :
14. الطاهر الزاوي. جهاد الأبطال في طرابلس الغرب (القاهرة : بدون دار نشر، د.ت) ص79.

15. الطاهر الزاوي. جهاد الأبطال في طرابلس الغرب (القاهرة : بدون دار نشر، د.ت) ص79.
16. عيت : في اللهجة الليبية اختصارا (لعائلة) .
17. المملكة الليبية، مصلحة الإحصاء والتعداد ،التعداد العام للسكان 1954، توزيع السكان الوطنيين. النتائج النهائية جدول رقم (9).
18. 1التعداد العام للسكان 1954، المرجع السابق. النتائج النهائية جدول رقم (8).
19. مصطفى عمر التير. التنمية والتحديث. مرجع سابق، ص134،135.
20. الجامعة الأمريكية، حول جغرافية ليبيا (واشنطن: مكتب المطبوعات، 1973) ص ص 57- 60.
21. مزيد من التفاصيل في مجلة المرأة، العدد الخامس، مايو 1967 ص 7،6 .
22. البيانات من لقاء الباحثة مع سالمين محمد العبيدي إحدى الخريجات الأوليات فى كلية الآداب جامعة بنغازي، ونقابية بارزة في نقابة المعلمين. (بنغازي في 31يوليو 2005).
23. هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر .(طرابلس :المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان)1981، ط2 ص36 وما بعدها.
24. مزيد من التفاصيل في : جمعية النهضة النسائية ببنغازي بين الأمس واليوم (كتيب تعريف) (بنغازي : المطابع الحكومية، 1967) .
25. لقاء مع السيدة خديجة الجهمى، مجلة رسالة الجمعية، العدد الثالث، 1966 ص21.
26. مزيد من التفاصيل حول الإسهامات الإعلامية والإذاعية للمرأة الليبية في، مجلة المرأة، مجلد عامي 1967/ 1968.
27. أم العز الفارسي، "ملامح من الإبداع النسائي الليبي"، ندوة الإبداع النسائي العربي / بيروت، سبتمبر 1992.
28. .للاطلاع على إسهامات المرأة الليبية في مختلف المجالات لهذه الفترة الزمنية، مجلة المرأة، مج الأعوام 1966/1967/ 1968.
29. نشر بمرسوم ملكي في الجريدة الرسمية، عدد خاص 30 أغسطس 1964.
30. القانون رقم (17) لسنة 1954، الجريدة الرسمية رقم (3) العام الرابع في 25 / 4 / 1954.
31. المملكة الليبية، وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي، (مصر : دار المعارف، 1965).
32. معمر القذافي، رسالة إلى المؤتمر النسائي العالمي، كوبنهاجن في 17 يوليو 1980، كتيب منشورات مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 1980.



ليبيا والحاجة إلى دستور

عبد السلام المسماري

القسم الأول : الدستور .. عرض موجز ..

توطئة..

القوانين عموما هي مجموعة من القواعد المنظمة لحياة المجتمع، وتتطور القاعدة القانونية تطورا طرديا تبعا لتطور ورقي المجتمع الذي تنشأ وتتبلور فيه فتعكس بالتالي توجهاته السياسية وأوضاعه الاقتصادية والإجتماعية، ويمثل الدستور الإطار العام لمنظومة التشريعات في الدولة فهو التشريع الأقوى والأسمى الذي يضمن تناغم وتناسق العملية التشريعية بحيث يقع باطلا أي نص تشريعي يشذ عن ذلك الإطار العام المسمى الدستور، وتعني دراسة القواعد القانونية الدستورية متابعة وفهم التوجه الذي يقود المجتمع السياسي نحو نظام معين، والقاعدة الدستورية هي سياج ذلك النظام، ولا يتصور نشوء قاعدة قانونية منفصلة عن الوسط الإجتماعي الذي تتجسد فيه لذلك يجب دراستها في ضوء المعطيات التاريخية والفلسفية والإجتماعية والواقعية والاقتصادية[1].

وهذه دراسة موجزة تحاول تشخيص بعض التشريعات ذات الطبيعة الدستورية في ليبيا في ضوء المفاهيم الدستورية العامة لمعرفة مدى كفايتها وما إذا كانت تغني بذاتها عن إقرار وإصدار مدونة دستورية ليبية متكاملة ودائمة.

مفهوم الدستور:

مع عدم إغفال صعوبة وضع تعريف جامع مانع للقانون الدستوري[2]، إلا أننا نحاول تعريفه بأنه فرع من القانون العام الداخلي للدولة يتكون من مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الحكم وتنظم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية وتبين اختصاصاتها وتنظم الحريات العامة وعلاقة الأفراد مع الدولة وتحدد حقوقهم وواجباتهم.

ولذلك فإن دور الدستور دور مؤسسي إذ ينظم السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وينسق الروابط بينها كما يعين حقوق وواجبات المواطنين. وهو بالتالي يشكل إطارا دائما ومستقرا للمجتمع.

وقد اختلف الفقه حول المعيار الواجب تبنيه لتعريف الدستور فذهب البعض إلى تبني المعيار الشكلي بينما ذهب البعض الأخر إلى تبني المعيار الموضوعي.

- فبالمعيار الشكلي: الدستور هو الإجراءات الخاصة المتبعة في إعداد وتعديل الدستور، وهذا يعني أن الدستور هو الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه. ويؤخذ على هذا المعيار عدم الدقة إذ يحصر القانون الدستوري في نصوص الوثيقة الصادرة عن السلطة أو الجمعية التأسيسية رغم أن هذه الوثيقة قد تتضمن نصوصا لا تحمل الطبيعة الدستورية والتي توضع في الدستور لمنحها حصانة خاصة(3) .
- وبالمعيار الموضوعي أو المادي: الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها، فالقانون الدستوري وفقا للأخذين بهذا المعيار يشمل كل مسألة دستورية من حيث الجوهر سواء وردت بوثيقة الدستور أو خارجها وهو بذلك يشمل كل المبادئ العامة والأساسية المنظمة لاختصاصات ونشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلاقاتهما ببعضهما البعض(4).

أنواع الدساتير:

لم يستقر الفقه على تقسيم معين للدساتير فهناك من يقسمها إلى دساتير عرفية ودساتير مكتوبة ودساتير وسط بينهما، وهناك من يقسمها إلى دساتير جامدة تتطلب إجراءات شكلية معقدة وصعبة لتعديلها، ودساتير مرنة تعدل بطرق سهلة ميسرة.

وهناك من يقسمها إلى القانون الدستوري السياسي والقانون الدستوري الإداري والقانون الدستوري القضائي والقانون الدستوري الشعبي. ونقتصر هنا على عرض موجز للنوع الأول من التقسيمات لأهميته.

1- الدساتير العرفية:

في الوقت الحالي لا وجود لدساتير عرفيه مطلقة وكذلك لا وجود لدساتير مكتوبة صرفة، غير أنه حتى القرن الثامن عشر كانت معظم التشريعات السياسية تقوم على الأعراف، ففكرة الدولة تكونت ببطء وبتأثير العوامل الروحية والتاريخية والإجتماعية، وحتى بعد استقلال المؤسسة السياسية عن كل بقايا النظام الفردي للسلطة فقد تحدد كيانها بمجموعة الأعراف والعادات والمبادئ الأساسية التي

تشكل في مجموعها القانون الدستوري. والمثال الشاهد حتى الآن على ذلك دستور بريطانيا الذي يعتمد على الأعراف والسوابق التاريخية، كما يحتوي أيضا على بعض الوثائق المكتوبة التي لها أهميتها كقواعد عرفية مثل " الشرعة الكبرى Magna Carta سنة 1215 " التي تقرر مبدأي الإنابة شرط لفرض الضرائب وأن جميع الرجال الأحرار متساوون أمام القانون، وشرعة الحقوقPetition of Rights سنة 1628" و"ميثاق الحقوق Bill of Rights سنة 1689 "و" القانون التأسيسي أو قانون توارث التاج Establishment سنة 1701"[5]، وهذه الوثائق تعالج بعض النواحي وبذلك لا تكفي بذاتها للتعبير عن مجموع التنظيم الدستوري في بريطانيا وإنما الجزء المكتوب منه لأن الدستور البريطاني يقوم في أغلبه على التقاليد التي نشأت في الحياة السياسية بفعل تراكم التجارب عبر القرون .

وينبغي عدم الخلط بين الدستور العرفي والعرف الدستوري فالدستور العرفي ناتج عن تقاليد لم تلق أية معارضة من أي نص سابق، بينما الأعراف الدستورية، هي قواعد تتكون إلى جانب القواعد المدونة في دستور الدولة، فمثلا في ظل دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا تعدل حق الرئيس في حل البرلمان عن طريق العرف الدستوري بعدم استعمال الرئيس لذلك الحق[6].

وينشأ العرف بتوافر عنصرين مادي ومعنوي:

* فالعنصر المادي، هو تكرار الوقائع بصورة دائمة وثابتة وواضحة، فلكي يتكون العرف لابد من أن تشكل الواقعة سابقة يعتد بها...
- والتكرار هنا يستلزم تعدد الوقائع المتشابهة أي تكرر حدوثها أكثر من مرة، بيد أنه ليست هناك مدة محددة يتحول فيها هذا التكرار إلى عرف فقد احتاج النظام البرلماني الانجليزي 150 عاما حتى تبلور في شكله الحالي، كما احتاج إقرار مبدأ إثارة المسؤولية الوزارية أمام مجلس الشيوخ في فرنسا في الجمهورية الثالثة إلى 25 عاما[7].
- ثبات الوقائع يعني تكرارها في نفس الاتجاه دون تناقض فإذا تناقضت زال العرف.
- وأخيرا يجب أن تكون الوقائع المكونة للعرف واضحة لا يشوبها الغموض والإبهام الذي يؤدي إلى التضارب في تفسيرها.

*أما العنصر المعنوي، فهو سيادة الشعور بقيمة هذا العرف بشكل يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة والقوة الملزمة للعرف تنشأ من الاعتقاد العفوي لدى كافة مكونات المجتمع السياسي بضرورة تنفيذه كواجب قانوني.

2- القوانين التنظيمية أو التأسيسية:

هي قوانين عادية ذات طابع دستوري لأنها تتناول مسائل تتعلق بالمؤسسات الدستورية مثل قانون 30 /1857/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا، بيد أن الفقه وإن كان يعتبر هذه القوانين متممة للدستور إلا أنه لا يعتبرها جزءا منه بل يصنفها ضمن القوانين العادية لأنها ذات طبيعة مختلفة عن الدستور. ويرى البعض ضرورة الاحتفاظ لهذه القوانين بمكانة وسط بين الدساتير والتشريعات العادية بالنظر لأهمية المسائل التي تعالجها وكذلك بالنظر إلى الطريقة الشكلية في إصدارها إذ تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في إصدار القوانين العادية كتطلب مدة بين تقديم المشروع ومناقشته والتصويت عليه بغالبية معينة ووجوب رقابة دستورية.

3- الدساتير المكتوبة:

عدم الاستقرار المصاحب لتحديد الأعراف التي تتطور بشكل مستمر دفع إلى التوجه نحو اعتماد دساتير مكتوبة تحتوي قواعد قانونية واضحة ودقيقة لا يمكن مساسها أو تعديلها إلا بإجراءات معقدة ينص عليها الدستور. وتتصف الدساتير المدونة بالجمود والقوة الإلزامية، وأول دستور مكتوب كان دستور ولاية فيلادلفيا الصادر سنة 1776 بعد إعلان استقلال المستعمرات البريطانية في أميركا الشمالية[8]، ثم دستور فرنسا الصادر سنة1791.[9] وللدساتير المكتوبة عدة مميزات أهمها :

- من حيث القوة القانونية، تعد أسمى من القوانين العادية والأعراف الدستورية.
- أن تدوين القاعدة الدستورية دليل على ترسخ الاعتقاد بوجودها وأهميتها.
- أن تدوين القاعدة الدستورية يجعلها في مأمن من التدخل الكيفي للمشرع مما يؤمن حمايتها ويحظر تبديلها أو تعديلها إلا بإجراءات خاصة، خلافا لحالة إبطال العرف.
- تدوين القاعدة الدستورية يضمن وضوح امتيازات وحقوق وواجبات أعضاء المجتمع السياسي.
- تدوين الدستور عامل حصانة وثقافة يمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته وكيفية تفاعله مع النظام السياسي في الدولة.

رقابة دستورية القوانين :

نشأت رقابة دستورية القوانين نتيجة سيادة مبدأي التدرج التشريعي وسمو الدساتير، نظرا للطبيعة المؤسسية والمهيمنة للدستور حيث يقتضي صدوره ابتداء

من سلطة تأسيسية أو سلطة أعلى من السلطة التي تصدر التشريع العادي فإن الدستور يمثل التشريع الأقوى والأسمى في كل دولة، وهذين المبدأين يقتضيان عدم تعارض أي من التشريعات الأدنى درجة مع أية قاعدة دستورية لأن القواعد الدستورية تتصدر كافة التشريعات الأخرى وتسمو عليها، ولذلك يمكننا تشبيه الدستور بشمس التشريعات التي تقتضي انتظام دوران كل تشريعات الدولة في فلكها، ورقابة دستورية القوانين هي الكافل لذلك الانتظام للحفاظ على مبدأ الشرعية بضمان التقيد بالقواعد الدستورية ونفاذها وعدم السماح بامتهان النظام السياسي لتلك القواعد الأمر الذي يكفل توافر الديمقراطية للنظام السياسي نظرية وتطبيقا.

وللرقابة الدستورية أنواع مختلفة كالرقابة السياسية والرقابة القضائية[10]، فالرقابة السياسية هي التي تفترض وجود جهة عليا في الدولة تراقب عمل السلطة التشريعية لضمان عدم إصدار قوانين مخالفة لأحكام الدستور وهي بالتالي رقابة وقائية، وهذا النوع من الرقابة وإن كان يبدو من الناحية النظرية أكثر فاعلية غير أنه في الواقع العملي عكس ذلك فقد وجهت إليه عدة انتقادات أبرزها ما يصم هذه الرقابة بعدم الفاعلية وعدم الجدوى لأن الهيئة السياسية التي تمارسها تهدر غالبا الاعتبارات الدستورية والقانونية بسبب خضوع تلك الهيئة للاتجاهات السياسية السائدة[11].

والنوع الآخر من الرقابة الدستورية: هو الرقابة القضائية والتي توكل إلى جهة قضائية، والميزة الأبرز لهذا النوع من الرقابة أنه موكول للقضاء الذي بما يملكه من نزاهة واستقلال يظل الجهة الأجدر بمراقبة إجراءات سن القانون وتطبيق وتفسير قواعده. وتختلف الدساتير في تنظيم الرقابة القضائية فالبعض يعتبرها جزءا من الوظيفة القضائية فيعهد بها إلى جميع المحاكم كما هو الشأن في الولايات المتحدة، والبعض الآخر يقصرها على محكمة واحدة وليبيا تأخذ بالنوع الثاني حيث تنيط بهذه الرقابة للمحكمة العليا كما سنرى لاحقا.

ودون الخوض في التفاصيل المطولة لهذا الموضوع فإننا نشير إلى أن المهم في مسألة رقابة دستورية القوانين هو وجوب أن تكون هذه الرقابة حقيقية وفعالة، وليست مجرد رقابة نظرية، ففي غياب رقابة حقيقية وفعالة لدستورية التشريعات تقوم كثير من دول العالم وباسم الديمقراطية بإصدار تشريعات تهدر بموجبها الحريات العامة التي تكفلها الدساتير بل يتم الاعتداء بشكل فج حتى على الحريات التقليدية كحرية الرأي وحرية الصحافة وغيرها من الحريات العامة[12].

نبذة تاريخية:

عرفت ليبيا الحديثة عددا من التشريعات الدستورية، ففي حقبة الاحتلال الإيطالي صدرت في ليبيا وثيقتان دستوريتان سنة1919هما دستور طرابلس ودستور برقة وقد نصتا على مبدأ المساواة بين العرب والإيطاليين واحترام حق العرب في دخول مسابقات الحصول على الوظائف العامة، كما احتفظتا للعرب بخضوع أحوالهم الشخصية ومواريثهم لأحكام الشريعة الإسلامية، بيد أن هاتين الوثيقتين ما لبثتا أن ألغيتا عقب وصول الفاشيست للحكم بقانون صدر عام 1927 ثم أردف بمرسوم ملكي إيطالي جعل ليبيا جزءا من إيطاليا[13]. وظلت ليبيا دون دستور حتى صدور الدستور الليبي في 1951/10/7[14]، وقد أعد قبيل الاستقلال بمعرفة هيئة تأسيسية عرفت باسم الجمعية الوطنية التي شكلت عضويتها من ممثلي برقة وطرابلس وفزان وبمساهمة من الأمم المتحدة وتأسس بموجب هذا الدستور نظام ملكي دستوري مع تبني الشكل الاتحادي الفدرالي للدولة، [15] وقد تعرض هذا الدستور لأول تعديل بالقانون رقم 28 لسنة 1962 الصادر في1962/12/1 الذي أعاد تنظيم الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، ثم تعرض للتعديل للمرة الثانية بموجب القانون الصادر في 1963/4/25 والذي نص على إلغاء النظام الاتحادي والعمل بنظام الدولة الموحدة.

التشريعات الدستورية بعد الثورة:

الإعلان الدستوري: صدر هذا الإعلان الدستوري عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1969/12/11[16] ونص في مادته الأولى على تبني النظام الجمهوري في ليبيا الذي سبق إشهاره في البيان الأول للثورة، كما نص في المادة (33) منه على إلغاء النظام الدستوري المقرر في دستور1951 وتعديلاته وكل ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما سبق وأن تم الإعلان عنه في البيان الصادر عن مجلس قيادة الثورة والذي عرف بـ"بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم". وقد بين الإعلان الدستوري الأساس القانوني للسلطة السياسية حين نص على أن مجلس قيادة الثورة يباشر أعمال السيادة العليا والسلطات التشريعية والتنفيذية نيابة عن الشعب (مادة18)، كما نص على العديد من المبادئ الأساسية كالمساواة وكفالة حق التعليم ومجانيته (مادة14)، مثل نص الحريات العام، كنصه على أن حرية الرأي مكفولة، وإن قيدها بحدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة (مادة13)، وهذا الإعلان صدر ليكون دستورا مؤقتا لليبيا بعد قيام الثورة، وبحكم كونه إعلانا دستوريا مؤقتا وليس دستورا دائما فقد كان غير كاف لتنظيم كافة جوانب الحياة السياسية في ليبيا، فهو وإن تضمن النص على مجموعة من

المبادئ والحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية إلا أنه لم يشمل كافة الأحكام التي تعالج جوانب الحياة السياسية التي تغطيها الدساتير عادة، وهذا واضح في المادة الأخيرة منه التي نصت على أن يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذا حتى إصدار الدستور الدائم، ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة.(المادة 37).

بيد أنه لم يصار إلى إصدار دستور دائم حتى الآن، وإن صدرت بعض الوثائق والقوانين التي أثار بعضها جدلا حول مدى توافر الطبيعة الدستورية لنصوصها من عدمه وبيان ذلك فيما يلي:

1- وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب:

في الثاني من مارس 1977 صدرت هذه الوثيقة عن مؤتمر الشعب العام الذي عقد بالقاهرة بسبها، وبموجبها تم التحول من النظام الجمهوري إلى النظام الجماهيري وهذه الوثيقة أشارت في ديباجتها إلى الإعلان الدستوري ثم حددت في بنودها الأربعة عناوين أو خطوط عريضة لمعالم النظام السياسي الجديد، وبالتالي فهي وثيقة دستورية بالمعيار الشكلي من طريقة إعدادها وكتابتها وإصدارها وبالمعيار الموضوعي لأنها تناولت مسائل دستورية جوهرية حيث حددت المعالم الأساسية للنظام السياسي وتوجهاته الاقتصادية والإجتماعية كما نصت على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع الأمر الذي يقتضي عدم صدور قانون يناقض حلاله وحرامه.

وهذه الوثيقة بحكم طبيعتها كوثيقة إعلان وصياغتها الموجزة والمقتضبة لا تكفي لتنظيم كافة جوانب الحياة السياسية فقد أحالت على العملية التشريعية لتحديد نظام عمل المؤتمرات الشعبية.

وقد أثار صدور هذه الوثيقة جدلا فقهيا حول مصير الإعلان الدستوري فذهب البعض إلى القول بأن الإعلان الدستوري أصبح لاغيا بعد صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، بينما ذهب الرأي الذي نرجحه إلى أنه بسبب اقتصار وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب على إعادة تنظيم الجانب السياسي وعدم إلغاء الإعلان الدستوري صراحة وبالتالي يظل ساريا كل نص في الإعلان الدستوري لا يتعارض مع وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب تطبيقا لقواعد الإلغاء الضمني(17).

2- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

لتعويض غياب الدستور الدائم استوجب التطبيق العملي إصدار وثائق وتشريعات نصت على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق السياسية وحقوق الإنسان، ففي 1988/6/12 قرر مؤتمر الشعب العام إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير(18)، والملاحظ أن هذه الوثيقة تضمنت نصا

مخالفا لمبدأ القرآن الكريم شريعة المجتمع الوارد في البند ثانيا من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، حيث نصت الوثيقة الخضراء في البند (10) منها على أن أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف، وهي بذلك جعلت العرف والدين في مرتبة واحدة كما أن لفظة الدين هنا تعني الدين الإسلامي[19] مدلول الدين يشمل القرآن الكريم والشريعة الإسلامية بكافة مصادرها من السنة والإجماع والقياس.

وحيث أن هذه الوثيقة رغم وضع البعض لها في مصاف النصوص الدستورية إلا أنها ليست وثيقة دستورية في الواقع كما سنبين لاحقا، ولا ترقى إلى مستوى وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب التي تعتبر وثيقة دستورية وبالتالي فإن النص في الوثيقة الخضراء على الدين بمفهومه العام لا القرآن الكريم إضافة إلى جعل العرف في مرتبة واحدة مع الدين كشريعة يحتكم إليها المجتمع يجعل من هذا النص مشوبا بعيب عدم الدستورية لمخالفته بندا أساسيا من بنود وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الذي ينص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع.

كذلك يمكننا تحسس خروج آخر عن هذا البند من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب في نص الوثيقة الخضراء في البند8 منها على أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام في حين نجد أن عقوبة القصاص في القتلى من العقوبات المستمدة من آيات الأحكام في القرآن الكريم.

وهذه الوثيقة رغم تضمن بنودها بعض الحقوق السياسية وحقوق الإنسان إلا أنه لا يمكن اعتبارها نصوصا دستورية، لأن النص الدستوري يجب أن تكون له قوة الإلزام بذاته بمجرد إصداره بينما نجد هذه الوثيقة احتاجت لصدور قانون لاحق وهو القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان. ولا يمكن القول بأن هذا القانون أسبغ على بنود الوثيقة قوة الدستورية حتى مع نصه في المادة الأولى منه على وجوب تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة بما يتفق ومبادئها، بل أن المحكمة العليا اتجهت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت هذا القانون لم يخرج بالوثيقة عن كونها مبادئ يجب صبها في قوانين كي تحوز قوة إلزام النصوص القانونية حيث قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 38/58ق بـ :-" أن مفاد المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام وتظل للتشريعات النافذة صلاحيتها إلى حين صدور قوانين مُلغية أو معدلة لها وفقا لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى فالخطاب في هذا القانون موجه للشارع في أن يتلافى ما في التشريعات من أوجه مخالفة للوثيقة لا للقاضي."[20]

فهل يستساغ القول بأن نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى دستورية في حين يؤجل تنفيذها وتعطل بموجب نصوص أدنى درجة، وأي نص دستوري هذا الذي

يتوقف سريانه علي إصدار قانون في مرتبة أدنى منه لكي يؤكد علـــى سـموه ودستوريته؟!، بل أن الحال وصل بالوثيقة الخضراء إلى أنه حتى القانون رقم 5 لسنة 1991 أجاز في عجز المادة الثانية منه للجنة الشعبية العامة عند الاقتضاء تمديد مدة السنة التي حددها لتعديل القوانين السابقة بما يتمشـــى مـــع نصـوص الوثيقة، أي أن مصير نفاذ وسريان أحكام الوثيقة أصبح رهنا لأدنـــى درجـات السلم التشريعي وهو القرار!!

وما يجدر ذكره أن التشريعات السابقة ظلت على حالها وأن اللجنة الشـعبية العامة كدأبها في التراخي في إصدار اللوائح التي تقتضيها القوانين لم تأبه بمسألة إصدار قرار يمدد مدة السنة لأنها مُددت تلقائيا بالتجاهل في ظل غياب الرغبـة الجادة في التعديل التي تتضح من الصياغة الملتبسة والمتناقضة لنصوص القانون رقم5لسنة1991 المشار إليه حيث بعد أن نص في مادته الأولى علـــى وجـوب تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضـراء الكبـرى لحقـوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة وعدم جـواز إصـدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ، جاء في المادة الثانية ليحدد في صدرها أجلا لإجراء التعديلات المطلوبة، ثم جاء في عجزها ليفرغ القانون من محتواه بالنص على جواز تمديد فترة التعديلات بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمـدة أو لمـدد أخرى، ثم أردف في المادة الثالثة نصا على استمرار العمل بالتشريعات النافـذة قبل سريان الوثيقة إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام المادة الأولى !!!

بل أن الأمر وصل إلى حد إصدار تشريعات مناقضة للوثيقة الخضراء مثال ذلك نص البند الرابع من الوثيقة على أن المواطنة في المجتمع الجماهيري حـق مقدس لا يجوز سحبها أو إسقاطها فجاء القـانون رقـم 1لسـنة 2001 بشـأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية جعل أمانة المؤتمر الشعب العـام تخـتص باعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية الليبية[21].

3- القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية:

بتاريخ 1/9/ 1991 صدر القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وقد نص هذا القانون على أن أحكامه أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعـدل كل ما يتعارض معها من تشريعات. وقد تضمن النص على الحرية والمسـاواة بين المواطنين ذكورا وإناثا مادة(1)، ورغم انسجامه الكبير مع نصوص الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان بحيث شكلت كثير من مواده تكرارا شـبه حرفـي أو تكرارا جزئيا لعدد من بنود الوثيقة الخضراء الكبرى، مما يثبت صحة قولنا بعدم اعتبار نصوص الوثيقة المذكورة نصوصا دستورية، فلو كان للوثيقة قوة الدستور لكانت ملزمة بذاتها ولما احتاجت لتكرار تقنين نصوصها تلك لأن تكرار تشريع ذات النصوص دون مبرر يعد عملا عبثيا والقاعدة أن المشرع لا يعبث.

وبالرغم من أن البعض يصنف هذا القانون ضمن التشريعات ذات الطابع الدستوري استنادا إلى القول باحتوائه على بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية أو بناءً على ما جاء في المادة 35 منه من أن نصوصه أساسية لا يجوز صدور تشريع يخالفها مع تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة [22]، إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبره قانونا أساسيا في مرتبة وسط بين القانون الدستوري والتشريع العادي لأن الفرق بين طرق إصدار النص الدستوري والتشريع العادي يجب أن يكون معتبرا فيما يتعلق بالتشريعات المكتوبة والقول بأن النص يعد دستوريا بالنظر إلى مضمونه بغض النظر عن القالب الذي جاء فيه هو قول فيه قدر كبير من التعارض مع المفاهيم القانونية والتاريخية والفلسفية للدستور، كذلك فإن تضمن التشريع على وجوب تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة لا يسبغ الصفة الدستورية على نصوصه، ودون مزيد من الخوض في هذا الجدل نقول أن هذا القانون بغض النظر عن عيوب صياغته إلا أنه لما تضمنه من نصوص على مبادئ وحقوق تمثل خطوة إيجابية في مجال تقنين الحقوق والحريات العامة .

رقابة دستورية القوانين في ليبيا :

مرت رقابة دستورية القوانين في ليبيا بعدة مراحل ففي ظل الدستور الاتحادي الصادر سنة 1951 أوكل اختصاص رقابة دستورية القوانين إلى المحكمة العليا الاتحادية وفقا لما جاء في الفصل الثامن منه وتحديدا المواد المتعلقة بالمحكمة العليا الاتحادية وهي المواد 143 وما بعدها حتى المادة 158 ويتبين من المادتين 152 و153 أن رقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين رقابة سابقة لسن القوانين ورقابة لاحقة، وبناءً على هذا الأساس بين قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي صدر في 10 نوفمبر 1953 تفصيل هذه الرقابة في المواد 14و 2/15، 3 و16 وحدد طرق اتصال المحكمة العليا بالطعون المتعلقة بالمسائل الدستورية بإحدى وسيلتين إما بالدعوى الأصلية أمام المحكمة العليا أو بالدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام المحاكم الأدنى درجة، كما صدر المرسوم بشأن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية في 10يناير 1954 وبين الإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها بموجب المادتين 13 و14 منه. ووفقا للرأي الراجح أن طبيعة رقابة المحكمة العليا في ليبيا في ظل ذلك الدستور كانت رقابة إلغاء[23].

بعد قيام الثورة، وبعد صدور الإعلان الدستوري بتاريخ 1969/12/11 ذهب بعض الفقه إلى القول أنه بموجب نص المادة 18 من ذلك الإعلان لم يعد جائزا الطعن أمام المحكمة العليا على القوانين التي تصدر عن مجلس قيادة الثورة[24] غير أن القراءة المتأنية لنص المادة 18 تجعلنا نرجح الرأي القائل بأن الإعلان الدستوري لم يحجب عن المحكمة العليا اختصاصها في رقابة دستورية

القوانين إلا فيما يتعلق بتدابير مجلس قيادة الثورة التي يراها ضرورية لحماية الثورة وفقا لما ورد بعجز المادة 18 من الإعلان الدستوري"...ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة."

وبعد صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب: ورغم عدم تطرق الوثيقة إلى مسألة رقابة دستورية القوانين إلا أنه أثير الجدل بشأن هذه المسألة حيث ذهب البعض إلى القول إنه بإلغاء كافة أشكال التمثيل النيابي فقد أصبح اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين ملغيا ضمنيا بحجة أن هذه الرقابة تجعل من القضاء جهة خارجية تراقب نيابة عن المجتمع وأن الشعب أصبح يحكم نفسه بنفسه وهو السلطة التشريعية فإن حصل انحراف وأصدر قانونا مخالفا للدستور فإن تصحيح ذلك يتم بالمراجعة الديمقراطية،[25] وهذا الرأي غير سديد في نظرنا لأنه تأويل غير دقيق وغير موضوعي لما ورد بالكتاب الأخضر حول كيفية تصحيح شريعة المجتمع إذا حدث انحراف، إذ نجد الكتاب الأخضر ص (43) يعالج هذه المسألة بالقول بـ:" إذا حدث انحراف عن شريعة المجتمع فهو انحراف كلي يعالج بكيفية كلية عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة.." بيد أننا نجد أنصار هذا الرأي بعد إيراد هذه الفقرة المجتزأة من نص الكتاب الأخضر في هذه المسألة يضيفون استنتاجا خاطئا بالقول:-" إذن ليس عن طريق المحكمة العليا"،[26] وهذا قفز غير موضوعي على المسألة فما ورد في الكتاب الأخضر من أن تقويم الانحراف يتم بالمراجعة الديمقراطية وهذا السياق لا يسمح بالاستنتاج الخاطيء سالف الإشارة لأن القضاء ليس وسيلة عنف أو قوة كما أن رقابة القضاء لدستورية القوانين لا تتعارض مع المفاهيم الديمقراطية بل تمثل ضمانة حقيقية لها من خلال ترسيخ التطبيق السليم للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وضمان عدم اضطراب المنظومة التشريعية في البلد. بقي أن نقول أن هذا النوع من التناول غير الموضوعي لنصوص القانون هو الذي أدى إلى تغييب اختصاص المحكمة العليا برقابة دستورية القوانين مع ما ترتب على ذلك من آثار سلبية لا تخفى عن كل ذي عين.

ففي 25 مايو 1982 صدر القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا الذي جرد المحكمة العليا من سلطة رقابة دستورية القوانين من خلال إعادة تنظيم اختصاصات هذه المحكمة في المادة 23 منه ولم يجعل من بين هذه الاختصاصات الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ثم نص صراحة في المادة 56 على إلغاء قانون المحكمة العليا لسنة 1953 واللائحة الداخلية للمحكمة وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وبسبب هذا القانون غابت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا مع ما يعنيه ذلك من إهدار لما تشكله هذه المسألة من ضمانة كبرى للشرعية القانونية بشكل يجعلنا نقول بدون أدنى تحفظ أن هذا الأمر شكل سقطة تشريعية كان لها الأثر السيئ على العملية التشريعية ككل الأمر الذي راكم كما من

القوانين المتعارضة مع القواعد الدستورية السائدة في المجتمع خلال مدة تزيد على العشرين عاما وهذا الكلام لا يحمل مبالغة منا ففي الواقع لم تستعد المحكمة العليا ممارسة اختصاص رقابة الدستورية بمجرد صدور القانون رقم 17 لسنة (1994)[27] الذي عدلت بموجبه المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بحيث أصبحت تنص على :"تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولا – الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور. ثانيا – أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ..." ولم تتمكن المحكمة العليا من ممارسة هذا الاختصاص بمجرد صدور هذا القانون لأن المادة 51 المعدلة بموجبه أيضا نصت في فقرتها الثالثة على أن تتولى الجمعية العمومية للمحكمة وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها."

إلا أنه ولأسباب إجرائية ! تراخى إصدار اللائحة المذكورة لمدة تزيد على عشر سنوات إلى أن صدر قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 1372/283 بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ 1372/6/28و.ر (2004)[28] .

وبصدور هذا اللائحة عادت المحكمة العليا لمباشرة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وقد بينت في أسباب حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 46/1 ق طريقتي اتصالها بالدعوى الدستورية، الطريقة الأولى المتمثلة في الدعوى المباشرة التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع مخالف للدستور، والثانية المتمثلة في الدفع الجدي في مسألة جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره في قضية أمام إحدى جهات القضاء. وانتهت إلى القول بأنها بغير هاتين الوسيلتين لا تقبل الدعوى الدستورية ولا يجوز تحريك اختصاصها بنظرها[29].

<u>وبعد.. فما مدى حاجة ليبيا للدستور؟</u>

لا شك أن ما سبق بيانه رغم إيجازه يدلل على وجود حالة من التخبط التشريعي الناتجة عن غياب الإطار التشريعي الدستوري واضح المعالم، زاد من تفاقم هذه الحالة غياب الرقابة القضائية على دستورية القوانين لمدة تجاوز العشرين عاما، لأن النصوص الدستورية الليبية تنحصر فقط في وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب وما ظل بعد صدروها ساريا من نصوص غير متعارضة معها من الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11. وقد عرفنا أن وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب جاءت كإعلان عن شكل النظام الجديد الذي تبنته وإقرار مبدأ سيادة الشعب وحتى مع ما تضمنته من اعتبار القرآن الكريم شريعة المجتمع أي

مصدرا للمبادئ الدستورية وحسنا فعلت بعدم جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر، وذلك لأن القرآن الكريم ثابت وشامل بينما الشريعة تتغير حسب فهم وتفسير العلماء والفقهاء لنصوص القرآن الكريم. بيد أن الوثيقة تظل غير كافية بذاتها لتشكل دستورا يشمل ويغطي كافة الجوانب التي تغطيها الدساتير عادة بالشكل الذي يضمن تناغم العملية التشريعية في ليبيا إذ لابد من أن تقنن وتصاغ هذه المبادئ الدستورية بشكل مستمد من القرآن الكريم أو غير متعارض مع أحكامه.

كذلك الشأن بالنسبة للإعلان الدستوري أو ما ظل ساريا من نصوصه فهو أيضا غير كاف بوصفه من الأساس إعلانا دستوريا مؤقتا وَعَدَ بأن يتبعه دستور دائم وهو ما لم ينجز حتى الآن .فلا يمكننا والحالة هذه القول بوجود إطار دستوري متكامل في ليبيا. ولعل أول من أثار مسألة الحاجة إلى دستور في ظل وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب هو أستاذنا الدكتور الكوني اعبودة وإن بشكل مقتضب حين قال :"... ونرى أن لا محل للقول بأن الحاجة إلى دستور لم تعد قائمة لأن المبدأ الساري حاليا هو مبدأ وحدة السلطة فليس صحيحا – وإن كان هذا هو المألوف – قصر الدستور على الوثيقة التي تحتوي مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة .."[30].

وتبدو الحاجة لدستور دائم مكتوب أكثر إلحاحا في دولة حديثة النشأة كليبيا تعرضت لتغييرات جذرية واكبت أطوار نشأتها الأولى بحيث لا يمكن القول بتراكم تجارب رسخت أعراف دستورية يمكن الاستعاضة بها عن الدستور المكتوب المتكامل والدائم.

وما يؤكد الحاجة لوجود إطار دستوري متكامل يتسم بالثبات والدوام والاستقرار هو ما نراه من حالة إسهال تشريعي لم يسلم منها حتى أهم مؤسسات الدولة التي يجب أن تتسم بقدر من الاستقرار والثبات، فما شهدناه في السنوات الأخيرة من عدم الثبات على قانون واحد لنظام عمل المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية حيث دأب المشرع على إصدار قانون ثم يتلوه بعد سنتين أو ثلاث بقانون أخر يلغي ما سبقه[31] الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من الإرباك في التطبيق العملي وأثر سلبا على الهيكلة الإدارية للدولة، ويمكننا تلمس المخاطر المترتبة على هذه الحالة فيما يلي:

- غياب الإطار الدستوري المتكامل وبقاء النصوص الدستورية أو الأساسية متناثرة بالشكل الراهن يؤدي إلى حالة من الإبهام والغموض في فهمها وتقييمها .
- إن حالة التخبط والإسهال التشريعيين لن تخلقا نظاما بديعا وإنما تفرخان حالة من عدم الاستقرار الإداري تؤثر سلبا على كافة جوانب الحياة العامة وتهدر الإمكانيات الاقتصادية والبشرية للدولة. كما تؤدي إلى

صدور قوانين وتشريعات متناقضة ومتضاربة وقد تؤدي إلى تطبيقات قضائية مرتبكة إن لم تكن متعارضة للوقائع المتشابهة.

- إن تجريد المحكمة العليا من اختصاص رقابة دستورية القوانين لسنوات طويلة فاقم من حالة التخبط التشريعي.
- إن التناول الساذج أو الشاعري غير الموضوعي للنصوص القانونية أو الوقوف أمامها أيا كانت جهة أو سلطة إصدارها وكأنها مسلمات مقدسة لا تقبل النقد لن يخلق حراكا فقهيا فكريا تتطور معه القاعدة القانونية بشكل يستجيب لتطور المجتمع الذي تنشأ فيه إنما يفرخ حالة من الجمود الفكري فتعوم هذه النصوص في برك آسنة، والبرك الآسنة الموحلة تبتلع وُحُولها كل حجر يلقى فيها. فهذا النوع من التناول لا يخدم المصالح التي شرعت من أجلها القواعد القانونية علاوة على أنه يعيق تطور الفكر القانوني النظري والتطبيقي ويحد من قدرته على الاجتهاد والخلق والإبداع.

مع ما تقدم فإنه لا يفوتنا التذكير بأن النص التشريعي سواء كان دستوريا أم عاديا لا يكفي بذاته لخلق الالتزام به واحترامه، فاحترام القوانين لا يتم إلا بوجود آلية تطبيق وتنفيذ فعالة، فحتى مع وجود إطار دستوري واضح المعالم قد تتعرض الحقوق والحريات العامة للانتهاك، إذ لا بد من تفعيل حقيقي لدور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، كذلك خلق الوعي لدى المجتمع بكافة هياكله وأفراده بخطورة التهاون في مخالفة القواعد القانونية عموما والدستورية خصوصا.

من ثم ومن منطلق قانوني صرف فإننا نرى الحاجة إلى بلورة مدونة دستورية موحدة بغض النظر عن تسميتها دستور نظام أساسي أو غير ذلك مع ضمان آليات احترامها وتطبيقها. حتى تكون بين يدي المشتغلين بالقانون مدونة تشمل كافة المبادئ المنظمة للحياة السياسية وتكون إطارا قانونيا واضحا لا تعارض بين نصوصه كي لا يضيع الجهد والوقت في التفسيرات المتضاربة. كذلك من حق المواطن الليبي الذي بلغ درجة من الوعي أصبح من المهم معها أن تكون بين يديه نصوص واضحة لها صفة الديمومة والثبات والإلزامية تحدد حقوقه وواجباته تجاه وطنه بشكل يمكنه من التفاعل إيجابيا مع كافة الظروف والأحداث التي تنظم حياته حتى يصبح لدينا مواطن واع وقادر على أداء دوره في رقي ورفعة وطنه .

وختاما فإن هذه الدراسة هي محاولة متواضعة وجهد مقل هدف إلى إلقاء بعض الضوء على هذا الموضوع الحيوي والحساس وإذ أقر بعدم كفاية هذه الدراسة لتغطية كل جوانب الموضوع وإيفاء حقه إلا أنني حاولت تقديم قراءة

تتسم بالجدية وتمثل تناولا مختلفا لموضوع طالما تم تناوله بشكل خجول أو بشكل فيه نوع من السرد العاطفي الذي يخلو من الموضوعية.

الهوامش

1. د. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1 1982 ص5.
2. للإطلاع على إشكالية تعريف القانون الدستوري يراجع د.إبراهيم درويش : القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004، ص10 وما بعدها.
3. د. عبدالقادر اقدورة ود. حقي اسماعيل بربوتي: القانون الدستوري الجزء الأول النظرية العامة للدستور 2002 .
4. د. إبراهيم درويش: المرجع السابق ص 25- 26 .
5. د. إسماعيل الغزال: المرجع السابق ص 24.
6. المرجع السابق : ص25. عرفت المادة 38/ب من نظام محكمة العدل الدولية الأعراف بأنها الممارسة المقبولة بمثابة قانون.
7. د. إسماعيل الغزال : المرجع السابق ص 26 .
8. هذا الدستور أصبح بعد إدخال بعض التعديلات عليه دستور الولايات المتحدة الأميركية لسنة 1787
9. بعد الثورة الفرنسية التي اندلعت سنة 1789 .
10. كما عرف القانون الدستوري أنماطا أخرى من الرقابة الدستورية والتي تتدرج تحت مسمى الرقابة بالوسائل القسرية، منها ما يرمي إلى إجبار الحكام على احترام القواعد القانونية كالرقابة بواسطة الرأي العام من خلال ممارسة ما يعرف بمقاومة الإضطهاد الذي نشأ كحق دستوري في المادة35 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 التي بينت أن ردة فعل الرأي العام المشروعة ضد انتهاك الحكومة للدستور تكون بتمرد كل الشعب أو إحدى فئاته.. النوع الآخر من الرقابة القسرية وهو ما يرمي إلى خلق نظام اجتماعي جديد كالثورة الناتجة عن شعور الجماهير بعدم وفاء النظام القائم بمتطلبات المجتمع وهي حالة قانونية وفقا لتعبير أهرنج بأنها" القوانين المهدورة التي شقت الطريق أمام القانون"، انظر في تفصيل ذلك د.إسماعيل الغزال : المرجع السابق، ص50 أيضا ص 58-59.
11. د. عبدالقادر قدورة، ود. حقي إسماعيل بربوتي: المرجع السابق ص180-181. أيضا أنظر د. إبراهيم درويش المرجع السابق : ص171وص190.
12. د.إبراهيم درويش: المرجع السابق 168.

13. د. عبدالرضا الطعان :التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة الجزء الأول الإعلان الدستوري، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ط1 1995 ص15.
14. علما بأنه قبيل الاستقلال صدرت سنة 1949 وثيقة عرفت باسم الدستور البرقاوي نشرت في جريدة برقة الرسمية العدد(1) بتاريخ 1اكتوبر1949، وقد كان إقليم برقة حينها خاضعا للإدارة العسكرية البريطانية وكان الهدف من إصدار هذه الوثيقة هو خلق كيان سياسي مستقل في برقة، وقد تضمنت نصوصا بينت شكل الحكم فيها كإمارة سنوسية كما بينت حقوق الشعب وأحكام عامة وبيان السلطة التنفيذية إلى غير ذلك، بيد أن هذا المشروع فشل بسبب التوجه العام الذي كان سائدا ويسعى لاستقلال كامل التراب الليبي وهو ما تم لاحقا.
15. منشور بالعدد الخاص من الجريدة الرسمية بتاريخ 10/8/ 1951.
16. د. الكوني علي اعبودة: أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون الجزء الأول ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط3، 1999، ص 195 .
17. د. الكوني علي اعبودة: أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون الجزء الأول ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط3، 1999، ص 195 .
18. منشورة بالجريدة الرسمية السنة 26 عدد خاص في 1988/8/1.
19. لأن الشعب الليبي يدين بأكمله بالدين الإسلامي ولا تشكو ليبيا من المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول كالطائفية أو المذهبية.
20. جلسة 1992/11/23مجلة المحكمة العليا : السنة 29، العددان 1-2، ص124.
21. عزة كامل المقهور: محاضرة بعنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الليبية تناغم أم تجاهل منشورة بمجلة المحامي السنة 16 العدد 16-62 ، يوليو - سبتمبر 2005، أكتوبر - ديسمبر 2005. ص56.
22. صليحة علي صداقة: الإطار القانوني لسلطة الشعب،دراسة منشورة بمجلة الثقافة العربية ،السنة 33، العدد257 الفاتح(سبتمبر) 2006 ،ص22. كذلك، عزة كامل المقهور المرجع السابق: ص 57.
23. .د. الكوني علي اعبودة : رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر يناير / مارس 1986 ص44-46. وقد كان أول حكم للمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 1/1 ق الذي قضت فيه بعدم دستورية المرسوم الملكي الصادر في 19/يناير 1954 بحل المجلس التشريعي الطرابلسي مما جعل ذلك المرسوم معدوما وباطلا بطلانا مطلقا. منشور في قضاء المحكمة العليا الاتحادية الجزء الأول ص14 مشار إليه في د. الكوني اعبودة المرجع السابق، ص49.
24. د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة : التنظيم القضائي في ليبيا. منشورات جامعة قاريونس .بنغازي 1978. ص74.

25. د.ثروت أنيس الأسيوطي تقنين شريعة المجتمع ،مفاهيم قانونية جديدة رقم 3 ،منشورات كلية القانون جامعة قاريونس بنغازي، فبراير 1983 ص29 .
26. المرجع السابق : نفس الصفحة .
27. صدر بتاريخ 1423/1/29و.ر (1994). ونشر بالجريدة الرسمية السنة 32 العدد 6 في 1423/3/24 و.ر (1994).
28. نشرت بمدونة الإجراءات السنة 3 العدد 3، في 1372/12/15و.ر (2004).
29. د.سعد سالم العسبلي : المدونة في أحكام الدوائر المجتمعة (المحكمة العليا الليبية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع ،بنغازي، 2005 ص 174، تجد فيه كذلك أسباب حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 44/2ق ص179.
30. د. الكوني علي اعبودة :المرجع السابق، ص56.
31. باستثناء القانون رقم 9 لسنة 1984 بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية الذي صمد لفترة طويلة نسبيا حتى ألغي بالقانون رقم 2 لسنة1423م(1994) في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية. الذي لم يلبث أن ألغي بالقانون رقم 1 لسنة 1425 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فالقانون رقم (1) لسنة 1430 (2000) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. ثم القانون رقم (1) لسنة (2001) بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

المراجع :

أولا الكتب :

1- د.إبراهيم درويش: القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية،دار النهضة العربية، القاهرة،ط2004،4 .
2- د.إسماعيل الغزال:القانون الدستوري والنظم السياسية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1 1982 .
3- د. الكوني علي اعبودة: أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون الجزء الأول ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط3 .
4- د. سعد سالم العسبلي: المدونة في أحكام الدوائر المجتمعة (المحكمة العليا الليبية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي،2005.
5- د. عبدالرضا الطعان:التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة الجزء الأول الإعلان الدستوري، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ط1 1995 .
6- د.عبدالقادر اقدورة ود.حقي اسماعيل بربوتي: القانون الدستوري الجزء الأول النظرية العامة للدستور ،بنغازي 2002.
7- د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة: التنظيم القضائي في ليبيا. منشورات جامعة قاريونس .بنغازي 1978. ص74.

ثانيا الدراسات :

8- د. الكوني علي اعبودة : رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر يناير/ مارس 1986.

9- د .ثروت أنيس الأسيوطي: تقنين شريعة المجتمع، مفاهيم قانونية جديدة، منشورات كلية القانون جامعة قاريونس، بنغازي، فبراير 1983.

10- صليحة علي صداقة : الإطار القانوني لسلطة الشعب، بمجلة الثقافة العربية ،السنة 33، العدد257 سبتمبر 2006.

11- عزة كامل المقهور المحامية: القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الليبية تناغم أم تجاهل. مجلة المحامي السنة 16 العدد 16- 62، يوليو – سبتمبر 2005، أكتوبر – ديسمبر 2005.

الملف



شرعية دستورية ...؟

فرج الترهوني

"الانصياع من قبل البشر الأحرار لسلطات الدولة لا يكون إلا بقبولهم المشروط بتلك السلطة"

مقولة فقهية

من شرعة حمورابي، مروراً بالوصايا العشر وكل ما تضمنته الديانات المختلفة من تعاليم تنظم العلاقات بين الأفراد، إلى التشريعات الوضعية انطلاقا من الماغنا كارتا والعقد الإجتماعي، وصولا إلى الشكل الحالي من الدساتير المختلفة ؛ يبدو أن الإنسان ارتأي ضرورة وجود وثيقة مدوّنة تنظم حياة التجمعات البشرية من حيث الحقوق والواجبات وطبيعة العلاقات والاختصاصات. وهناك بالتأكيد ارتباط وثيق بين المجتمع وفكرة القانون، فليس هناك مجتمع متحضر دون أن يكون له قانون يحكمه وينظمه؛ ولأن الحُكم هو (التقاليد والمؤسسات التي تتم عن طريقها ممارسة السلطة لتحقيق الصالح العامِ ويشمل أبعادا مؤسسية واقتصادية وسياسية)، فإن الحكم الدستوري لا يعني إلاّ الحكم المُحدّد بنصوص القانون؛ وهو نقيض لحكمٍ يتمتع بسلطة غير محدودة؛ حكم يكون على هوى الممسك بزمام السلطة، وحُكم لا يعترف أو يضمن أي شكل معقول من الحقوق والحريات لمواطنيه. من هذا المنطلق نخلص إلى أن الدستور هو منظومة عامة من الحدود ـــ قوانين، وتقاليد وأعراف، وقواعد، وأنماط مؤسساتية ـــ تتعلقِ بالحكم في بلد ما. وهو يمنحُ السلطات، لكنه يُحددُ كيفية استخدامها. فالدستور إذا هو الأداة لتحقيق حكم محدود (مقنن) وهو في الوقت نفسه نتاجٌ لنظام حكم يعترف بوقوعه ضمن حدود القانون وليس خارجه.

الحد الفاصل بين دستور ما ونظام الحكم (الدولة) أمر جوهري. وإذا لم يُراع هذا الحد، لا يمكن القول بوجود دستور، لأنه في هذه الحالة تكون إرادة الحكم غير محدودة أو منضبطة. فالمواطن الفرد في أيما نظام دستوري له حقوق ينبغي على الدولة مراعاتها، والدستور ينظمُ الطريقة التي يتم بها فرض هذه الحقوق.

لكن في الوقت نفسه نجد أن المواطنين مقيدون بأحكام ومواد الدستور الذي لا يمكن تعديلها إلا من خلال إجراءات منصوص عليها في الدستور نفسه.

تكمن قوة الفكرة الدستورية ومدى أهميتها في حياة الشعوب في أنه حتى الأنظمة السياسية المستبدة على اختلاف مذاهبها استغلت هذا الرمز أو دلالة اللفظ، حتى ولو شكليا، في مرحلة ما من تاريخها. ففي الاتحاد السوفييتي السابق صدرت بعد نجاح الثورة البلشفية عام 1917 عدة دساتير في الأعوام 1918، 1924، و1936التي يبدو أنها صيغت على هدي أعرق الدساتير المكتوبة في الزمن الحديث مثل الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي، مع بعض الاختلافات المتعلقة بطبيعة النظام الاقتصادي مثل سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج في توافق مع النظرية الماركسية اللينينية. والجدير بالملاحظة أن دستور 1936 بالذات تميّز باحتوائه على قائمة عريضة من الحقوق المدنية مثل ضمان حق الرأي، وحرية الصحافة، وحرية التجمّع العام، والقيام بمسيرات أو مظاهرات، وعدم الاعتداء على الأشخاص أو انتهاك حرمات البيوت ... إلى آخر القائمة من المبادئ الإنسانية السامية. لكن المفارقة تكمن في صدور هذا الدستور أثناء ما قد يكون المرحلة الأشد قمعا وعنفا وإرهابا وتنكيلا بالمواطنين في تاريخ الاتحاد السوفييتي، إن لم يكن في التاريخ الإنساني المتحضر برمته، والتي استمرت من 1936 حتى أواخر 1938 وسُميت بعملية التطهير الكبرى. قاد هذه العملية ودبر لها زعيم البلاد والحزب آنذاك، جوزيف ستالين، وكان الغرض منها تفكيك أوصال الحزب وإنهاء أية معارضة محتملة لزعامته. وانتقلت دوامة الرعب إلى كافة مفاصل الدولة السوفييتية، حين تشكلت (لجان تطهير) عاثت في البلاد فسادا، وفي المواطنين تقتيلا وقمعا حيث بلغت تقديرات أعداد من أعدموا أكثر من مليون شخص، وبلغ عدد من سُجنوا حوالي 7 مليون مواطن، وانتهى ما يقرب من 5 ملايين من ضحايا التطهير في معسكرات اعتقال تحت ظروف بالغة القسوة في منطقة سيبيريا، أدت إلى موت أغلبهم. ومع نهاية عام 1938، حقق الرعب الستاليني غاياته في قمع معارضيه، وقام الزعيمُ بتغيير شكل الحزب منهيا بالكامل الجيل الذي حقق ثورة 1917، وأتى بأشخاص يدينون له بالولاء المطلق. غير أنّ هذا التدمير المنهجي الذي جرى للمجتمع السوفييتي ترك البلاد في أسوأ حال، وغير مستعدة للغزو الهتلري عام 1941. وهكذا رأينا أنه رغم وجود الدستور واكتمال مواده، وسُمو نصوصه فإنه لم يمنع حاكما جائرا من الخروج عليه وربما تسخيره لخدمة غاياته.

إذا استحضرنا مثلا أكثر قربا وهو العراق، نجد أن دستور عام 1969 الذي أعقب استيلاء حزب البعث على السلطة عن طريق الانقلاب العسكري، نصّ على أن العراق هو جمهورية مستقلة يحكمها الشعب، هدفها النهائي تحقيق الوحدة العربية وإرساء دعائم النظام الاشتراكي. ووردت في الدستور نصوص حول حرية الرأي، والصحافة، وممارسة الشعائر الدينية، والاعتراف بالتنوع

العرقي وبالأخص بين العرب والأكراد؛ بل وصل الأمر إلى إجراء تعديل عام 1974 يمنح الأكراد حكما ذاتيا في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية سكانية في شمال العراق، وورد نص يُعرّف الموارد الطبيعية بأنها "ملك للشعب" وحده. لكن البلاد حُكمت بقبضة حديدية، واستبيحت ثرواتها مع تفضل الطغمة الحاكمة بالسماح بنزر يسير من الديمقراطية الشكلية حتى تاريخ استيلاء (صدام حسين) على السلطة عام 1979 ليبدأ عهده بانقلاب حزبي شهير أعدم خلاله كبداية 55 شخصا من كبار كوادر الحزب ورموز الدولة وكبار القادة العسكريين بتهم الخيانة، وأعقب ذلك فترة مظلمة بدأت بهدر موارد البلاد المادية والبشرية في حرب مع الجارة إيران دامت سنوات عشر، وأعمال قتل كبرى وإبادة جماعية، وتهجير في الداخل وإلى الخارج، وإفقار بحق كافة شرائح المجتمع، ووصل الأمر إلى تهم بضرب بعض قرى الأكراد بالأسلحة الكيماوية، وكان الهدف بث رسالة واضحةً بأن لا أحد يمكنه مساءلة الرئيس القائد أو معارضته، ويضمن بقاءه على قيد الحياة. وكذلك ضمن ذلك الرئيس القائد حكما مطلقا دائما له ولعائلته ولعشيرته ومن والاهم، ولكن إلى حين.

في ظل هذه الأوضاع الحالكة التي تعد الأسوأ في تاريخ العراق الحديث، وأثناء الصراع مع العالم الغربي لأسباب لا مجال للخوض فيها هنا، وفي ظل توقع تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة لغزو العراق، أجرى زعيم العراق المستبد انتخابات رئاسية (وفقا لنصوص الدستور) كان فيها المرشح الأوحد، شاهدنا فيها جموع الشعب الذي طاله القتل والتهجير والتجويع يتدافعون أمام صناديق الانتخاب للتصويت للزعيم القائد، وفي النهاية فاز بنسبة 100% دون بطلان صوت واحد لأي سبب كان. المفارقة هي أن الرئيس العراقي نفسه قد دفع أثناء محاكمته التي جرت لاحقا بأنه ما يزال الرئيس المنتخب وفقا لمبادئ الدستور. لكن المفارقة الأكثر مأسوية هي تكشف مدى هشاشة وتخلف ذلك النظام الحاكم الذي طالما رفع شعارات براقة مثل العلمانية والديمقراطية؛ فقد بينت الأحداث الدامية اللاحقة مدى تغلغل الروح العشائرية القبلية، ومدى تفشي الفساد والظلم في أوصال الدولة العراقية. وتبيّن هذه الحالة أيضا أنّ وجود دستور مكتوب لم يمنع من ارتكاب أبشع أنواع الظلم وانتهاك حقوق الإنسان، أو يمنع إرساء أكبر دعائم الفوضى والفساد والتسلط في التاريخ المعاصر.

في الفترة ما بين 4 مايو، و17 سبتمبر 1787 اجتمع 55 شخصا في مدينة فيلادلفيا الأمريكية ووضعوا النص الأصلي للدستور الأمريكي. كان الكونغرس القارّي الذي أدار المستعمرات الأمريكية أثناء الحرب ضد الحكم البريطاني قد أظهر عيوب القانون السابق التي تسيرُ بموجبه الولايات وتصدرُ القوانين فيه بأغلبية الثلثين، وأقرّ عقد مؤتمر لمراجعة المواد الكونفدرالية، فوضع المؤتمرون نصوصا تخلت عن المبدأ الفدرالي لصالح حكومة مركزية قوية. ولم تكن الأفكار التي وضعت في دستور تلك الدولة الناشئة جديدة بالكامل، بل

استلهمت من الموروث السياسي الأوروبي التي تعد (الماغنا كارتا) وما جرى عليها من تحوير وتطوير إحدى أهم أسسه.

كانت عظمة ذلك المؤتمر تكمن في أسلوبه العملي الذي انتهجه ورغبته في ضم مجموعة من المبادئ العقائدية لتحقيق أساس عملي للاتحاد، وكانت المبادئ الرئيسية لوثيقة الدستور تشمل: 1) سيادة الشعب. 2) النظام الفدرالي. 3) فصل السلطات. 4) الحد من سيطرة الحكومة.

سيادة الشعب

يُعدّ إعلان وثيقة الاستقلال حجر أساس في مجموعة الأفكار الأمريكية حول مبدأ الحكم. ويأتي المفهوم الأساسي لهذه الأفكار من (العقد الإجتماعي) ومبادئ الفيلسوف الإنكليزي جون لوك، وقد ساعدت المقاومة للحكم البريطاني على بلورة مفهوم الوثيقة. كان الفكر السياسي آنذاك يرى أن كل البشر يتمتعون بحقوق معينة غير قابلة للتخلي عنها لأي كان، وافترض هذا المفهوم أن حالة حياة طبيعية قد ظهرت سابقة لتكوين الحكومات، وأنه في تلك الوضعية البدائية يصبحُ كل الناس أحرارا لهم حقوق متساوية في حكم أنفسهم واعتبارهم بشر لهم مجموعة من الحقوق الطبيعية التي تشمل: (الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي البحث عن أسباب السعادة) وأنّ هذه الحقوق لا تسبق وجود الدولة فحسب، بل تعلوها في الأهمية. وبالتالي فإن "**الانصياع من قبل البشر الأحرار لسلطات الدولة لا يكون إلا بقبولهم المشروط لتلك السلطة.**" وعبّر عن هذه الوضعية مؤتمر إحدى الولايات بما نصه: "يتشكل النظام السياسي من خلال ارتباط طوعي للأفراد، وهو تركيبة إجتماعية يتعاهد من خلالها الشعب بأكمله مع كل فرد على حدة، كما يتعاهد كل فرد مع الشعب بأكمله بأنهم سينصاعون لقوانين معينة من أجل الصالح العام."

عليه فإن الحكومات تتشكل من خلال عقد تخدم بموجبه مصالح الناس "لتأمين وجود نظام سياسي، وحمايته، وأن تقدم للأفراد الذين يشكلون قوام النظام سلطة التمتع بحقوقهم الطبيعية في أمان وراحة، والتمتع بالحياة" وانطلاقا من هذا المبدأ ورد في وثيقة إعلان الاستقلال نصّ يتعلق بحق الثورة: (عندما لا تحقق أية حكومة هذه الغايات يصبح من حق الناس تغييرها، أو إبطالها، وتعيين حكومة جديدة تعمل على أساس هذه المبادئ.)

فصل السلطات

وضع الدستور نظام المؤسسات الحكومية على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يتم انتخاب السلطتين الأولتين بشكل مباشر ومستقل. وليس بمقدور الرئيس حلّ البرلمان أو تقصير مدته، أو فصل أي من أعضائه. بالمقابل ورغم أن الكونغرس قد يضم أغلبية لا تدعم الرئيس، فلا يمكنه

عزل الرئيس من منصبه إلا من خلال القيام بإجراءات معقدة. أما السلطة القضائية فرغم تعيينها من قبل الرئيس، وتصديق ذلك من مجلس الشيوخ إلا أنها تبقى مستقلة، وقضاة المحكمة العليا معينون مدى حياتهم. ومهمتهم السهر على تطبيق الدستور وقوانين الدولة بالطرق الصحيحة.

الحد من سلطة الدولة

إن أساس فكرة الدستور الأمريكي برمتها هي الحد من سلطة الدولة وتقنين عمل مؤسساتها، فوفقا لبنوده تمنحُ السلطة وتحدد وفقا لإجراءات متفق عليها وتحظى تلك السلطة باستمرارية السريان عن طريق عمليات الفرْض المناسبة. وهكذا فالدستور مثلا يُحرّمُ إلغاء الأوامر القضائية، أو إصدار قوانين تعطل مفاهيم التعاقد؛ والأكثر أهمية هو ما يشير إليه الدستور من خلال قانون الحقوق الذي أضيف إليه في التعديل الأول؛ حيث يضمن حرية التعبير، والصحافة، والتجمع، والدين. أما التعديل الرابع الذي جاء بعد انتهاء الحرب الأهلية فنصّ على عدم حرمان أي شخص من الحياة، أو الحرية، أو الملكية الخاصة دون تشريع قانوني مناسب. وتقوم المنظومة القضائية بدور أكبر في خلق التوازن والالتزام بالقوانين. ولا يعني تحديد سلطة الدولة وجود حكومة ضعيفة بالضرورة بحيث لا يمكنها التعامل بفاعلية مع التحديات التي تواجه المجتمع، الأمرُ الذي قد يُشكل خطورة على المواطنين، بل القصد هو عدم ترك المجال للحكومة للتغوّل وتهديد حق المواطنين في الحرية وفي الملكية.

إن طرح المثلين السلبييّن الأولين لا يمكن اعتباره تقليلا من قدر فكرة الدستور باعتباره الشرعة والمرجعية المتوفرة لتنظيم العلاقات في مجتمع إنساني ما، وهو المنوط به تنظيم حقوق واجبات الأفراد والمؤسسات. وقد وردت الإشارة في هذا المقال إلى مثل الدستور الأمريكي والظروف التي ولد فيها لتؤكد إمكانية المجتمع في القيام بتنظيم شؤونه والتمسك بقوانين وُضعت من أجل الصالح العام، وأن يقوم ذلك المجتمع بإجراء التعديلات المناسبة على الدستور بالتراضي ووفقا لنصوص وأحكام الدستور نفسه.

لكن التساؤل المطروح هو كيف صمد الدستور الأمريكي (الذي اخترناه مثلا إيجابيا) كل هذه الفترة وكيف كانت بنوده التي وُضعت منذ أكثر من قرنين صالحة لتسيير شؤون الحياة في تلك البلاد الكبرى المليئة بالتناقضات، وفي ظل ظروف صعبة أحيانا. ونحن هنا نتحدث عن الحالة الدستورية وليس عن (النموذج الأمريكي) بما له وما عليه. قد يتعلق الجواب بما تمتاز به تلك البلاد من وجود أحزاب سياسية منظمة وقوية، ومن رأي عام فعّال، ومواطنين بلغوا مراتب عليا من النضج السياسي، إلى جانب الكثير من القوانين الراسخة المنظمة لشؤون البلاد بهدي من الدستور (والتي لا يمكن أن يقوم نظام انقلابي ما بإلغائها أو تغييرها على هواه)، وأن أساس الحكم في البلدان المتطورة جميعا يقوم على

مبادئ علمانية، فليس من وجود للعقائد إلا في دور العبادة. بالمقابل لماذا لم تسعف الدساتير في الدولتين اللتين استحضرنا مثلهما الدستوري السلبي وفي كثير من الدول على شاكلتهما التي كثيرا ما يجري التغني فيها بمبادئ الحرية والمساواة وكل القيم النبيلة، لتطبيق العدالة والقانون واحترام مواطنيها وعدم حرمانهم من حقوقهم وحياتهم وسحلهم في الخفاء أو في العلن مثلا؟

ما يهمنا هنا هو كيف نستفيد من تجارب الآخرين للخروج من مأزقنا الحالي؛ ومن أين نبدأ وكيف؟ ليسير المركب الليبي في وسط هذه الأمواج المتلاطمة التي تتقاذفه منذ أكثر من ثلاثة عقود ونيّف في ظل أوضاع محلية ودولية بالغة الصعوبة. لكن هل الوطن الليبي في حاجة إلى دستور بالفعل؟ ولماذا لا يمكن اعتبار الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 1969 صالحا للتطبيق وهو الذي لم تعد تتم الإشارة إليه ولم يصدر ما يفيد بإلغائه، أو تجاوزه، سوى ما ورد حول نقل اختصاصات مجلس قيادة الثورة إلى مؤتمر الشعب العام، رُغم أن ذلك لم يتم من الناحية العملية، واتخذ مجلس قيادة الثورة له صفة جديدة هي القيادة التاريخية بكل ثقلها المادي والمعنوي. وهل يمكن اعتبار وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، أو حتى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان بمثابة دستور أو مرجعية صالحة لهذه الغاية، أو اعتبار أن البنود والأحكام التي وردت فيهما تعدّ (جامعة مانعة) تفي بالغرض ؟

إن نظرة فاحصة مدققة غير منحازة على الوطن الليبي ووضعه الراهن كفيلة بالإجابة على هذه الأسئلة الصعبة. وإذا ما أريد الخروج بسلام من مرحلة الثورة بكل إرهاصاتها التي عشناها طوال العقود المنصرمة، إلى مرحلة بناء الدولة الواعدة المتماسكة فإن ذلك يستتبع بالضرورة إعداد (أوامِر مستديمة) يسير على هديها الحاكم والمحكوم والمؤسسات المختلفة وتحقق حداً أدنى من النظام والعدل والسعادة التي ينشدها بني البشر.

إن لم نفعل، فلن نتمكن من افتكاك أنفسنا من براثن التخلف، أو التقدم قيد أنملة في هذا العالم المتشابك المصالح، ولن يسعفنا ما تبقى من ثروتنا النفطية كثيرا وهي التي طالما غطت عيوبنا ومفاسدنا، فهي آيلة للنضوب في وقت أقرب مما يظن كثيرون.

إن دستورا "جامعاً مانعاً" سيعملُ، وإن بشكل غير مباشر، على تعزيز القدرات المؤسساتية للدولة ويفعّلها، وسيرفع من كفاءة الأجهزة الحكومية ومن جودة الخدمات العامة، وسيعمل على فرض سيادة القانون التي أصبحت حلماً مُشتهى، وسيفرضُ تشكيل نظام قضائي مستقل ونزيه بالفعل لضمان الحقوق العامة والخِاصة وضمان عدم مخالفة نصوص الدستور وتجاوز الاختصاصات، كما سيعمل الدستور على كبح جماح الفساد المستشري في بلدنا مثل السرطان ومنع استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع شخصية، وسيعمل الدستور على إرساء نظام للمحاسبة والمساءلة، ومنع إساءة استغلال المنصب العام لتحقيق

منافع شخصية، وسيكبحُ جماح الرشوة واستباحة المال العام التي تحصلنا بموجبها على ترتيب متقدم في مؤشر مُدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية العالمية؛ هذا الفساد التي يجري على قدم وساق الآن دون وازع من ضمير أو خشية رقيب أو حسيب. سينظمُ الدستور الجامعُ المانعُ حقوق الأفراد فلا يعود هناك حاجة للجوء إلى نظام العشيرة والقبيلة بثقافته القيمية المتخلفة عن منطق العصر والذي سيطر بالكامل على كافة أوجه النشاط في البلاد واستغله المفسدون ومرضى النفوس لتحقيق غايات خاصة، والذي نجد أنفسنا الآن وقد سقطنا في براثنه بالرغم من فساده وتعارضه بالكامل مع أسس بناء الدولة الحديثة. والأهم من ذلك كله سينظم الدستور الجامع المانع قواعد وأسس التداول السلمي للسلطة، وهو البند الذي لا يمكن إغفاله أو التقليل من شأنه تحت أي مسمى، والذي كان وسيظل مصدر إشكالية كبرى في صراع الإنسان الأبدي على السلطة والزعامة، وسيضمن هذا الدستور الحريات المدنية والسياسية فيمنع الغبن ويُذهبُ الخوف ويدفعُ أفراد المجتمع للعمل ضمن خلية كبرى هي الوطن، يشعرون به بيتا كبيرا لهم يشتركون في تدعيم أسسه، وينعمون بدفئه وخيراته، ويصونونه ضد المخاطر إذا لزم الأمر.

لم يفت الأوان بعد لمراجعة النفس، وبدء العمل لبناء الدولة على أسس متينة قبل أن تحل علينا لعنة الأجيال القادمة.

مراجع

د. محمد كامل ليلة. النظم السياسية الدولة والحكومة. دار الفكر العربي 1971

د. محمد زاهي المغيربي. دراسة، مجلة عراجين. العدد الخامس.

Ebenstein W. & Others; American Democracy in World Perspective. 3[d] edition. Harper & Row Press.



قل لي بربك ما معنى الدستور ؟

علي محمد الرحيبي

يذكر السيد (جورج ريمون) في كتابه الجميل والمهم الذي ترجمه مشكورا الدكتور(الوافي) والمعنون بعنوان (من داخل معسكرات الجهاد) تناول فيه رحلته عبر الأراضي الليبية من الغرب إلى الشرق خلال بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا حادثة لقائه بمجموعة من الضباط الأتراك ونقاشه معهم حول المطالب الإصلاحية التي ينادون يها لإصلاح أوضاع الدولة العثمانية باعتبارهم أعضاء في جمعية الاتحاد والترقي وقد أفصح السيد جورج عن ما لاحظه من تأثر هؤلاء الضباط بالثورة الفرنسية وحماسهم لها وأفكارها بيد أنه في نفس الوقت لا يخفي ما لمسه عند بعضهم من حماس غير واع ولا يتأسس على فهم عميق لأفكار هذه الثوره ويورد قصة تشرح مثل هذا التعلق السطحي تتلخص في اجتماع صاخب لضباط إيرانيين يطالبون بالاصلاح وتطوير البلد ويندفعون في حماس يهتفون مطالبين بالدستور. وكان احد هؤلاء الضباط يرفع صوته في حماس بالغ مطالبا بدستور ويلتفت في نفس الوقت لزميله متسائلا (ولكن قل لي بربك ما معنى كلمة دستور) لقد تداعت هذه القصة إلى ذاكرتي وانا أعد نفسي لكتابة هذه المقالة في وقت ارتفعت فيه الأصوات لتتحدث عن الدستور من مواقع مختلفه منطلقا وأهدافا وإن كانت تجتمع على ضرورة صياغة دستور للبلاد

إن ما يلفت النظر في ما رواه سالف الذكر (جورج ريمون) هو تلك الإشارة إلى نمط من التفكير كان له مساحة ملحوظة في عالمنا الثالث – إن كان لهذه التسمية مجال في عالمنا اليوم وبعد كل التحولات الدراماتيكية والصاخبة التي صبغت العقد الأخير من القرن الماضي – نمط بهرته النهضة الأوربية وإنجازاتها إلى الحد الذي بدت فيه شعاراتها وصفة سحرية بها تحل كل معضلات التخلف وينتقل المجتمع إلى آفاق العصر والحضارة ...لا شك أن هذا النمط له تجلياته المتعددة والمتنوعة في فكرنا العربي المعاصر والتي وإن تنوعت في خطابها ولغتها فإنها وبشكل عام تظل تعبيرا لمنهج نقلي وعقل قاصر

عن فهم خصوصيات الواقع وشروط قوانينه الداخليه التي هى وحدها ما يجعل للخطاب والشعار حقيقته الواقعية.

ذلك استطراد بدا لي من المفيد ترديده وأنا أصوغ جملة من الملاحظات والأسئلة حول مطلب وموضوعة الدستور فى ليبيا والتي أستهلها بالتساؤل: ما معنى الدستور؟ وما هى أهميته للمجتمع ؟ وما هى ضرورته ؟ وكيف يمكن أن ننجز هذا الدستور فى مجتمعنا ؟

وإذا كانت الإجابة حول الماهية والتعريف لها صفة العموم عندما نقول بأن الدستور هو القانون الأساسي للدولة الذي يحدد إطارها العام والقواعد الكلية التي تتعلق بالحقوق والواجبات لأفراد المجتمع وتحكم العلاقة بين مكوناتـه وهياكلـه ومؤسساته ملخصة بذلك صياغة عقد اجتماعى يضمن الحياة المشتركه لمكونات المجتمع وهى الحياة التي تعتبر أساسا ومنبعا لضرورة الدستور للمجتمع ... فإن أية اجابة عن الأسئلة اللاحقة حول انجازه وصياغته لا يمكن الخوض فيها إلا من خلال معطيات الواقع الإجتماعي وقوانينه الداخلية.

من الناحية التاريخية فإن المتتبع لموضوع صياغة الدستور فى ليبيا يستطيع تلخيصها فى المحطات الآتية:

ا - دستور العهد الملكي

من المعروف الظروف والمعطيات التي تمت فيها صياغة الدستور الملكي مع بداية استقلال ليبيا وتكون المملكة الليبية المتحدة فقد تم تشكيل جمعية الستين والتي حدد عددها من خلال أعضاء يمثلونأقطار ليبيا الثلاثة آنذاك - طرابلس وبرقه وفزان - بالتساوي وتولت هذه الجمعية صياغة الدستور(بالاستعانة طبعا بخبراء من خلال اللجنة المشكلة من قبل الأمم المتحدة والتي ترأسها - ادريان بلت -) وقد سجلت القوى الوطنية آنذاك اعتراضاتها على هذا السياق من خلال اعتراضها على مسألة التساوي فى أعضاء الأقاليم الثلاثة فـى هـذه الجمعيـة وتجاهل التفاوت العددى فى سكان الاقاليم والذي كان على النحو التالى:

(طرابلس 850000 نسمة - برقة 300000 نسمة و 45000 نسمه بـاقليم فزان)

هذا بالاضافة إلى أن الدستور الذي صاغته هذه الجمعيه لم يعرض على استفتاء شعبي لإقراره بل تولت هي صياغته واعتماده وتسليمه للملك ...إلى آخر ما هو معروف من إجراءات تم اتخاذها فى هذا الشأن.

إن هذه الآليات بدون شك قد أنجزت دستورا تم تفصيله وفق رؤى ورغبات قوى إجتماعية معينه آنذاك وعلى رأس ذلك موضوعة النظام الاتحادي الفيدرالي الذي اعتمده الدستور ضد أغلبية ساحقه من أهل البلاد وقواها الوطنيـة آنـذاك والتي كانت تكافح من أجل ليبيا موحدة - ولا يخفى معنى ذلك وكون النظام الفيدرإلى لم يكن الا استجابة لرؤى ومصالح القيادات والزعامات العشائرية

الاقطاعية والقبلية المتحالفة مع الشريحة المتعلمة التي أنتجتها مدرسة الاستعمار الفاشي والتي تمثلت فى نخب كانت مرتبطه بالنظام الفاشى الاستيطانى الإيطالي وتمثل وجهه المحلي – بالاضافة إلى عدد من المواد الاخرى من هذا الدستور التي كانت محل اعتراض ونقد من عدد من الاصوات الوطنية آنذاك ومع اننا لسنا فى مجال الاستطراد فى مناقشة هذا الدستور ومضمونه باعتبار أن ذلك ليس موضوعنا هنا فانه لا تفوتنا الإشاره إلى بعض الأصوات التي نسمعها الآن تتغنى بهذا الدستور وتتباكى عليه باعتباره الشرعية التي تم نحرها ؟؟؟؟ مع الكثير من الاستغراب لمثل هذا النواح على شرعية لم توجد أصلا ودستور تمت صياغته بالية فيها كل هذا الافتئات على التمثيل الصحيح للناس والسكان ولم يعرض أبدا على استفتاء شعبي هو وحده فقط ما يمنح أي دستور فى العالم شرعيته.

الإعلان الدستوري فى العهد الجمهوري

عقب الاطاحة بالنظام الملكي وإعلان قيام الجمهورية العربيه الليبية وخلال أربعة الأشهر الأولى صدر عن مجلس قيادة الثوره الإعلان الدستوري المؤقت الذي تمت صياغته تحت اشراف وتوجيه المجلس المذكور الذي قام باعتماده وإعلانه.

لقد اعتبر هذا الإعلان بمثابة دستور مؤقت تملى ظروف التغيير اصداره على هذا النحو مستندا إلى ما يمكن تسميته بشرعية ثورية تجيز القفز على آليات صياغة واعتماد الدستور المتعارف عليها من جمعية وطنية واستفتاء شعبي .. الخ والتي يتوجب العودة لها بصورة أو بأخرى عند استقرار الحالة الثورية فى المجتمع وتجاوز مهامها الاستثنائية ليتم وضع الدستور الدائم.

بيد أن التجربة الليبية ومراحلها المختلفة وضعت المجتمع أمام حالات مربكة من التفكيك والتركيب عطلت مثل هذا المسار المفترض ودخل المجتمع الليبي فى حالة من الحراك كانت نتيجتها الأساسية تحطيم البناء المؤسسي الكلاسيكي للدولة وكان ذلك – على مستوى الشعار – يتم لصالح بناء جديد يتاسس على صياغة لدولة الجماهير المبنية على قاعدة المشاركة الكلية فى إدارة المجتمع وصياغة تشريعاته المنظمة لعلاقة افراده ومؤسساته.

كان ذلك على مستوى الشعار أما على مستوى الواقع والتجربة العملية فقد تم تهديم المؤسسة التقليدية للدوله ولم يتم النجاح فى بناء البنية الجديدة بمستوى الشعار (ويعود ذلك لأسباب عديده ليس هنا مجال الخوض فيها) وبالتالي لم يكن أمام الناس إلا الارتكاز والركون إلى بنية إجتماعية أقدم وجودا وهى البنية القبلية والعشائرية والتي – وإن تغلفت بالشعار الثورى – فإنها لم تتجاوز آفاقها المحدودة والتي تضيق كثيرا عن أفق الوطن بمفهومه الحديث (ومن أدلة ذلك أن نرى عمليات التصعيد الشعبي للإدارة وقيادة المؤسسات مثلا تتم وفق تقسيم قبلى وعشائرى متعارف عليه وبمحاصصة تحكمها الاعراف والتوازنات

العشائرية والقبلية التي لا مكان فيها لمسالة الكفاءة والخبرة وغيرها من شروط تولى مهام من هذا النوع ...بل وصل الأمر فى بعض الأحيان إلى اعتماد معيار الانتماء القبلي لتحديد الوطنية، والولاء للثورة، وغيره، فأصبح الانتساب لقبيلة ما يمكن أن يمنح هذه الصفات للفرد أو ينزعها منه) ونظرا لأننا لسنا هنا فى مقام تحليل هذه التجربة الليبية فاننا نكتفى بهذه الاشارات التي أوردناها لنقول بأن حالة التقلب والحراك المستمر التي شهدها المجتمع قد جعلت من الصعب التنبيه إلى أهمية الموضوعة الدستورية لأنها كانت تبدو كالدعوه لوقف قطار الثورة المستمرة من ناحية، إضافة إلى أن عملية الحركة المتواصلة لا تمنح الوقت لإلتقاط الأنفاس والتفكير فى هذه الموضوعة بروية وعمق ضرورين لها من ناحية أخرى ولهذا لم يتعد الأمر وقفات تم فيها إصدار بعض الوثائق والإعلانات وحتى القوانين التي قد تشكل نقاطا أولية وعامة فى نسيج صورة دستورية يتوجب تكاملها يوما ما ـ (مثل وثيقة إعلان سلطة الشعب أو الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان أو قانون تعزيز الحرية .. الخ) والتي فى المحصلة النهائية لم تكمل مشروعا أساسيا كاملا متكاملا ومفصلا لقانون أساسي أو دستور مصاغ الصياغة القانونية المتعارف عليها (بدليل أن المحاكم حتى الآن لا تفعّل هذه الوثائق ولا ترى فيها قانونا مهيمنا لأنها تفتقر إلى آليات ذلك من الناحية القانونية الملزمة للمحاكم بشكلها المتعارف عليه من مواد وبنود وآليات إصدار .. الخ ولم تسجل سجلات محكمتنا العليا باعتبارها محكمة دستورية حالات صريحة من التصدى لما يمكن أن نسميه دستورية بعض القوانين والقرارات والاجراءات المتعارضة مع هذه الوثائق ومضامينها) هذا بالاضافة إلى أن تنامى دور البناء الاجتماعى المتمثل فى القبيلة والعشيرة بأعرافها وتقاليدها نتيجة لتحطم بنية الدولة الكلاسيكية والعجز عن بناء بديلها الحديث وفق الشعار المرفوع وما وفرته هذه البنية الإجتماعية الأقل شمولا من الدولة من حماية يحتاجها الفرد بالضروره قد ساهم إلى حد ما أيضا فى تقليل شعور الفرد بالحاجة إلى نظام أساسي يحكم مكونات الدولة ويضبط حركتها وعلاقاتها فالقبيله ترتبط بأعرافها اكثر من ارتباطها بالدستور بمفهومه الوضعي الحديث.

الآن هل حقا نحن بحاجة إلى الدستور ؟

هذا هو السؤال الذي لا مفر أمامنا من الاصطدام به بعد كل هذا العرض التاريخي المختصر والعمومي ـ بحكم المقام والمقال ـ ولا أعتقد أن الإجابة عليه من اليسر والسهولة بمكان لأننا وإن قلنا ببساطة أننا نحتاج لهذا الدستور باعتباره فى خلاصته النهائية القانون الأساسي الذي ينظم ويحكم ترابط مؤسسات الدولة وعلاقاتها وعلاقات المواطنين الذين يعيشون فى هذه الدولة بهذه المؤسسات وببعضهم البعض فإننا لابد وأن نتساءل عن هذه الدولة وملامحها

وشكل مؤسساتها على مستوى الواقع وليس الشعار ؟؟؟ ومدى تكامل ونضج وفاعلية بناها ومكوناتها الحديثة ؟؟

إن إجابتنا على هذا الأسئلة هى التي تحدد فعلا ما إذا كنا نعيش واقعا يحتاج إلى دستور دائم وشامل يجب أن يكون منبعه ومنتجه هذا الواقع ليكون فاعلا وحقيقيا وليس مجرد مدونة تحتوى على صياغة لمواد ونصوص تتحدث عن واقع مفترض لا وجود له. أم أننا بحاجة إلى تطوير واقع ليصل إلى مرحلة صياغة دستوره الدائم بما يعنيه ذلك من جهد جاد وحقيقى ومخلص لبناء مجتمع الدستور قبل الحديث عن دستور المجتمع ؟؟؟؟؟؟

أعترف عند هذه النقطة بأننى أخوض فى أمور بالغة التشابك والتعقيد والحساسية أيضا وان أمرا كهذا يحتاج إلى فضاء حقيقى لحوارجاد وموضوعى يتسع لكل الآراء والأفكار دون حساسية أو انفعال... فضاء فسيح ومتسع بقدر اتساع هذا الوطن وامتداد مستقبله الذي نحلم به زاهيا مشرقا بشموس العدل والحرية والمساواة والحياة الكريمة الآمنة لكل أبنائه... فضاء معطر بروح المحبة والتآخى والتسامح لا شرط فيه إلا شرط الانتماء للوطن وجماهيره والتمثل الواعى لملاحم جهاد أبنائه عبر التاريخ من أجل الحرية والعدل والتقدم.

وحتى يكون ذلك سأظل ــ على المستوى الشخصي على الأقل ــ أتابع هذا الهتاف من أجل الدستور وهذا اللغط والجدل الذي يعلو بين مطالب به وقائل بعدم حاجتنا إليه رافعا لافتة اكتب عليها

ولكن قل لي بربك ما معنى دستور ؟؟؟؟..

مع التأكيد على أنى فى سؤالي هذا لا أنطلق من انبهار بالتجربة الأوربية كما فعل ذالك الضابط الإيراني طبقا لرواية جورج ريمون بقدر ما أنطلق من رغبة عميقة وصادقة فى فهم الواقع وشروطه وممكناته ومهامه الحقيقية، وحرص على أن نكون بمستوى هذه المهام حتى نكون قد أدينا واجبنا تجاه جهاد الآباء والأجداد وتجاه أنفسنا وأيضا تجاه أجيالنا القادمة.... وعلى الله قصد السبيل.



الميراث واليوتوبيا

نقاش حول الديمقراطية في ليبيا*

سالم العوكلي

إن طرح السؤال الديمقراطي في ليبيا، وعلى مستوى ثقافي وتحليلي، أصبح مهما جدا وملحا، وذلك انطلاقا من النتائج التي وصل إليها هذا المجتمع، بعد فترة غير قصيرة من التجريب والممارسة في هذا المجال، وانطلاقا من مدى التغيرات التي عصفت بالعالم مع نهاية هذا القرن الحافل بالأحداث الكبيرة، والتي كان لابد أن تفضي إلى نظرة ناقدة تجاه قضايا، لم يعد ممكنا طرحها محليا، وبمعزل عن سياقها الإنساني، أمام حمى ذوبان الحدود الاقتصادية والسياسية والثقافية يوما بيوم .. وهذا ما سيجعلنا بقدر ما نطمح لأن تؤثر رؤيتنا وتجربتنا في الآخرين، على قدر من الاستعداد لأن نتأثر بتجارب الآخرين، ونخوض في حوار معها، لأن التاريخ البشري حلقات من التأثر والتأثير بين اجتهاداته، وهي تبادلات تحكمها معايير القدرات البشرية وهواجس الهيمنة، ومدى تباين المصالح وتقاطعها، إضافة إلى هذا النهم النقدي الموجه بقوة إلى مبدأ الأطروحات الشمولية .

إننا أمام عالم تضيق رقعته باطراد بقدر ما تبرز بحدة خصوصياته الزمنية (وليست المكانية)، أي بمعنى؛ نحن الآن نعيش في هذا العالم اختلاف أزمنة في مكان واحد، ونكتب جميعا تاريخا واحدا، وهذا ما سيقودنا إلى سؤال جوهري

* (هذه المقالة كان من المفترض أن تنشر في آخر عدد بمجلة "لا" .. طُبعت وقمت بتصحيحها لكنها صادفت وصول رسالة من رقابة المطبوعات تلزم القائمين على المجلة بعرضها على الرقيب قبل طباعتها، ولم يصدر ذلك العدد، ومن حينها توقفت مجلة "لا" عن الصدور حتى الآن .. قدمتها بعدها لمجلة المؤتمر في عددها الثاني، وطبعت، وقمت بتصحيحها مرة أخرى، لكنها لم تنشر حتى الآن .. هذه ملاحظة من أجل الأخذ في الاعتبار تاريخ كتابة هذه المقالة "عام 98م" وقد حافظت عليها كما هي لتتوافق مع مرحلة كتابتها)

كمدخل لموضوع التجربة السياسية والديمقراطية في ليبيا، ومفاده ؛ هل تجد السلطة مكان ولادتها وسبب وجودها في الطبيعة نفسها، أم في الثقافة ؟ وهل الاغتراب البشري في الأصل اغتراب سياسي، أم اقتصادي ؟

وللتوضيح، فإن مجتمع الهنود الحمر، مثلا، كنموذج أقرب للطبيعة كان يعيش اقتصادا كفافيا، وهو غير محتاج للفائض، طالما أن السلطة المنفصلة المؤهلة لمراكمة هذا الفائض وإقامة علاقات الاستغلال البشري على أساسها، غير موجودة أصلا، ومن هذا المنطلق هل إنجازنا الحضاري كفيل بأن يبعدنا عن هذه الطبيعة ؟ وبالتالي هل ثمة مفهوم للسلطة بمعناها التقليدي يجعل من إمكانية ما لنبشها المنهجي والموضوعي بمعاول المطالب الديمقراطية ؟

في مجتمعنا الليبي لا نستطيع أن نتجاهل احتدام بعض العلاقات الظالمة بين مكوناته ؛ المواطن والمؤسسة والكيان القانوني والتشريعي والبنى الرقابية والقضائية، واتساع الهوة بين الغني والفقير .. وغيرها ــ بشكل ينمذج مفهوم مجتمع ما بعد الدولة ــ وهذه العلاقات ترسخت رغم التوجه الاشتراكي المتطرف والطرح الديمقراطي التنظيري المتحمس، والذي كان يبشر بفردوس أرضي، ويظل مأزق التطبيق خاضعا لمعطيات مركبة، تتعلق أحيانا بالقفز على إمكانات الواقع الإجتماعي والثقافي، أو الذهاب بعيدا في مثالية الطرح الذي يستشرف قيما إنسانية أكبر من قدرات الإنسان نفسه.

لقد كانت فكرة جدل النظرية العالمية الثالثة مع الإرث الفكري الإنساني منطلقا لإمكانية الحوار معها ونقدها، وإن غاب حوار مهم مع الواقع التاريخي والإجتماعي والثقافي للمجتمع المستهدف "وعاء التجربة" الذي مازال حتى الآن في أوج صراعه مع الأمية وصدمة التقنية والتخلف والتكتلات القبلية وعلاقات الإنتاج الريعية البدائية، مجسدا مجتمع ما قبل الحداثة.

إننا نتفق مبدئيا على الرغبة الأكيدة في تحقيق أكبر قدر من العدالة وإطلاق الحريات وتطوير هذا الجزء من العالم الذي ننتمي إليه وينتمي إلينا، وهذا الاتفاق، الذي يجسد المشترك، سوف يجعل الحوار حول الواقع السياسي بما فيه الطموحات الديمقراطية، ينبني داخل هذا الإطار، وضمن الجدل بين مسؤوليات تاريخية تقودها النخب السياسية، ومسؤوليات إجتماعية وثقافية، تتشكل شئنا أم أبينا ضمن حراك المجتمع الطبيعي، وتقودها النخب الثقافية.

إن ركائز الدولة الليبية التقليدية بدأ تشكلها السياسي فعلاً مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، أعقبها مباشرة مرحلة ما يسمى بالطفرة النفطية التي بدأت مع منتصف الستينات، والتي شكلت في مجملها مجتمعا طفراويا، عانى إلى حد كبير من التورم السياسي والاقتصادي غير المتجذر، مما أدى إلى ارتباك آليات التطور الطبيعي، وميكانيزمات النمو التراكمي، فعلى المستوى السياسي غاب التخصص والتراكم والخبرة التي كانت من المفترض أن تفرز نخباً سياسية بإمكانها أن تخلق أرضية صلبة للأداء السياسي ضمن استراتيجية بعيدة المدى،

يكون أحد مستهدفاتها تهيئة الواقع اقتصادياً وثقافياً للتأصيل للدولة الديمقراطية ذات الثوابت التشريعية التي تنظم العلاقة بين جميع شرائح المجتمع، بدل أن ينصب التركيز على إنجاز إعجازي للطموح الديمقراطي الذي لا يملك ذخيرة سوى الحماس الثوري الساعي إلى حرق مراحل لم تنضج سياسيا، ولم تبلور قاعدة متوازنة يمكن أن يكون من خلالها أي تصور للأداء الديمقراطي مستمدا حيويته وفعاليته من تركيبة إجتماعية تتواءم مع طموح لا يمكن أن نثريه خارج إفرازات الحداثة، لأنه في الوقع أحد منجزاتها .

أما على الجانب الاقتصادي، فإن النفط الذي غدا بفعل التوجهات الاشتراكية المتحمسة المصدر الوحيد للدخل، أفرز ما يعرف بالاقتصاد الريعي الذي غيب فعاليات المجتمع الاقتصادية المنتجة، وبالتالي غيب إمكانية أن تكون له فعالية سياسية تنبثق من حس المبادرة، ومن ثقة مساهمته في إنتاج وتطوير وتنويع الدخل القومي، وبالتالي فإن التشريعات وحدها لا تكفي لإعطاء المواطن الحس بالمواطنة ، ومن ثم الثقة التامة في إمكانية التحكم في اختيار القرار، طالما أنه لا يفعل شيءا سوى المطالبة، وانتظار مرتبه في آخر الشهر، ومن جانب ثالث فإن عالمية الطرح النظري لهذا المشروع وشموليته أدى بدوره إلى افتراض ذات كونية، ومواطن عالمي، تم تذويبه في سياقات قومية وأممية، تجاوزت خصوصية هذا المجتمع وزمنه ومكانه، مما جعله ينظر إلى يوتوبيا ليست مفصلة على مقاسه، وشحنة اليوتوبيا هذه نفسها هي التي جعلت المسافة بين المثال والواقع فلكية، فضلاً عن كونها شحنته بجرعة من الإجبار وعدم قابلية النقد والأخذ والرد، ففي اليوتوبيا تصبح العيون مسلطة على ضوء بعيد وواحد ، دون النظر إلى إمكانية تعدد الطرق التي تسعى إليه، بينما على المستوى التطبيقي تم تبني وسائل تقليدية لإدارة مشروع هو في جوهره لا بد وأن يكون نتاجا حضاريا، ولابد أن يفرز مؤسساته الحديثة التي تليق به، لذلك فالديمقراطية كمنهج عقلاني استكانت لفترة طويلة لأداء عاطفي وحماسة مفرطة، وكبرنامج يتعلق بالمستقبل تم تداولها وفق مرجعيات ماضوية، وكمساحة للحوار دون شروط رضخت لهيمنة الصوت الواحد، وفي المحصلة كمشروع تحديثي أنيط حمله بأدوات مازالت ترزح تحت نير التخلف الإجتماعي ... ونحن لا نختلف مبدئيا على أن مفهوم السلطة الشعبية حلم إنساني تقاس مصداقية الأنظمة الديمقراطية بمدى الاقتراب منها، وهذا الطموح يتم إنجازه عبر الجدل بينها، دون التفكير في إلغاء أي اجتهاد، وضمن احترام المشترك من المبادئ الأساسية التي تقوم الديمقراطية عليها، لأن من أهم ركائز الديمقراطية هي أنها تكوّن في حد ذاتها مناخا ملائما لنقد آلياتها ومؤسساتها، وتطويرها طبقا للمتغيرات التاريخية والثقافية، بمعنى أن أدبيات الطرح الديمقراطي يجب أن لا تتوخى لغتها الإطلاقية، وخطابها الأحادي، الذي يضرب الديمقراطية في جوهرها في ذروة حماسه لها .

وانطلاقاً من هذه الجدلية بين الاجتهادات الفاعلة في العالم، يمكننا أن نذهب إلى أن انفراد البرجوازية بالحكم ناتج عن وضعها المهيمن في التنظيم الاقتصادي، بينما الانفراد السلطوي في النظم الاشتراكية ينبع من ممارساتها السياسية، وبين هذين الانفرادين ثمة منطقة خصبة تتفتح في العالم، ينمذجها إلى حد كبير التجربة السويسرية التي كثيراً ما ترد في أدبياتنا السياسية كنموذج مهم.

كل ذلك سينقلنا ــ في مجتمع مازال في طور النمو ــ إلى أن نطرح رؤيتنا الديمقراطية ضمن الأسئلة الجوهرية لطاقة أدائنا الثقافي والفكري، وهو المنحى الذي يفرض علينا سؤالاً ملحا يتعلق بمفهوم "الديمقراطية الإجتماعية" التي لم تأخذ حقها من التحليل والنقاش أمام طموح سياسي وثوري متحمس لمشروعه، وهو منحى تم القفز عليه، رغم أنه يشكل قاعدة أساسية وتربة خصبة لقيام أية ديمقراطية سياسية، وتجاهل هذا العامل هو ما أدى إلى إرباك كبير في مجالات تفاعل هذا المجتمع السياسية والاقتصادية والإدارية (إرباك ينبئ بظاهرة عامة للفساد ستكون حائلاً أمام أي مشروع للتنمية أو التقدم أو الديمقراطية ذاتها) وهو ناتج بدوره عن طموح هذا المجتمع لتحقيق تنميته ومشروعه التحديثي عبر خطاب سلفي، ومن خلال وسائل متخلفة، وكان هاجس البحث عن خصوصيات طبيعية لتركيبة هذا المجتمع التحتية ذريعة لبعث بنى عشائرية، وفعاليات قبلية، بينما هي بنى مرحلية لا تمثل ثوابت قارة لأي مجتمع، وبطبيعتها التاريخية وبنيتها البطركية ضد الحوار وتجذر الذات والمسؤولية الفردية، "جوهر الديمقراطية".

لذلك كانت أية محاولة لكسر احتكار السلطة عن طريق أداة ما، توصل هذه الأداة لإغراء احتكار السلطة، مثل السلطة المطلقة للمسؤولين عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية والرقابية، أو سلطة الأجهزة الأمنية بمعزل عن مرجعية دستورية وقضائية واضحة، أو سلطة اللجان الثورية التي يتشكل أعضاؤها من مواطنين يعانون من غياب التربية الديمقراطية، أو بالأحرى الديمقراطية الإجتماعية، بذلك ستتحول هذه الإمكانية في وعيهم إلى أداة للسلطة، جعلتهم مصدر خوف أكثر منهم حملة أطروحة، رغم شروط الانتساب التي تراهن على مواطن مثالي بدرجة حالمة هو في الواقع غير موجود، وهذا ما جعلنا نلمس عن كثب غياب معظم الناس عن حضور المؤتمرات الشعبية (كخيار ديمقراطي وحيد مطروح في التجربة الليبية) لدرجة أن بطاقة العضوية وتوقيع الحضور أصبحت لها علاقة بالمرتب أو بالإجراءات الإدارية، أو حتى بتوزيع السلع الاستهلاكية المدعومة، وهو إجراء يتعارض مع الفكرة المرادة من ورائه أساسا، وهو الشأن الذي يجعلنا نتساءل : لماذا الغياب عن المؤتمرات الشعبية إذا كانت فعلاً مكانا لتقرير مصير المواطن ؟

إن المواطن الذي لا يملك سكنا، ومرتبه لا يكفي لسد رمقه، ولا تصله المياه، لا يعنيه في الواقع مستقبل علاقتنا بالصين أو دعم نيكاراجوا، كما أن

السلطة التنفيذية لقراراته، والتي سبق توصيفها، تعمل ضمن ذهنيتها المتسلطة عبر استعادة بيروقراطيتها أمام قرارات المواطن، التي هي أيضا تفتقد لكونها تأتي ضمن خطط مدروسة علميا، أو حركة إنمائية تعمل في الواقع، وهو خلل تنفيذي له مرتكزاته النظرية، يأتي في سياق حمى تذويب الفرد وقضاياه في إشكاليات عامة تخص آليات صراعات بعيدة عن همومه اليومية التي تشكل في جوهرها معنى المواطنة، أما الغياب شبه الكامل للمرأة، فإضافة لما سبق، له أسبابه التي تتعلق بثقافة المجتمع الأبوية، وغياب الديمقراطية الإجتماعية .

كما أن ما حدث من تفتيت للمراكز حدَّ من إمكانية خلق مركزية مدنية لتراكم يتشكل ضمن رؤيا استراتيجية موحدة، وأطلق حركة التطور في فعلها الأفقي المتوازي، على حساب فعلها الرأسي المتقاطع، لتصبح مجالا لتنافس أمكنة متناثرة على الثروة، دون اعتبار للدراسات الفنية، والجدوى الاقتصادية، ولتفضي في نهاية الأمر على تنافس أفراد على أكبر قدر من هذه الثروة .

إن تجارب اللامركزية كانت دائما تنتهي بتشويه الديمقراطية، وذلك لسبب بسيط، وهو أن اللامركزية تقوّي القوى المحلية الرجعية، وتضعف الوعي السياسي العام، الذي ينمو فقط في ظروف توسيع الآفاق وإدراك الصورة الكاملة للمجتمع، من جانب آخر فإن البنية القبلية لتشكل المجتمع الليبي، والتي تم إنعاشها باللامركزية، فرضت ثقافتها التقليدية على أدوات إنجاز المشروع التنموي والتحديثي ،في مجتمع نامٍ، يحتاج إلى أكبر قدر من توظيف كل الكفاءات والقدرات العلمية والفنية، لتؤسس لآلية أوصلت أناسا لا يملكون المؤهلات أو الخبرة أو الكفاءة لإدارة قطاعات تنموية مهمة، وكان جسرهم إلى الوصول الولاء الثوري، أو الانتماء القبلي الذي هو وجه متخلف للانتماء الثقافي أو المهني النقابي، لذلك فغياب هذه التشكلات الحضارية البديلة ذات الطابع الديمقراطي، وغياب الثوابت الدستورية والقانونية والإدارية في حالة فعلها، شكل حالة الارتباك الإداري والتراجع المؤسسي، فالفعاليات الشعبية لا بد ان تتحول إلى فعاليات حضارية، يحددها الإطار المعرفي والتقني، بدل بنيتها العشائرية المتعصبة، والتي هي وريثة مرحلة سيطرة ثقافة، مجتمع ما قبل الدولة، ذي الصبغة الرعوية، واقتصاد الكفاف، وهذا الخلط هو ما جعل التطور الصناعي ــ الذي كان من المفترض أن يفتت الانتماء القبلي باعتبار أن الفرد في القبيلة سيعيش في مجتمع تخصصه العلمي والتقني الجديد وينتمي تلقائيا إليه ــ هو ما جعل هذا التطور يُروَض من قبل السلطة القبلية، لتصبح بذلك كوادر المصانع والشركات النفطية ذات تركيبة قبلية يحددها الانتماء إلى قبيلة مدير المصنع أو الشركة، بدل مؤهله أو كفاءته أو خبرته، وهذا الترويض الذي لم يخطر على بال دراسات الجدوى الاقتصادية، نتج عن حالة التهجين التي تتمثل في رغبتنا في ولوج العصر بأدوات لا تنتمي إليه.

إن الثوابت في البنية الديمقراطية التي أسهمت في تشكيلها كل الحضارات على الأرض، بما فيها حضارتنا الإسلامية، كانت حصيلة تراكم تاريخي معرفي لاجتهادات العقل الإنساني الباحث منذ نشأته عن حل المشاكل التي تعترضه، وإذا كانت هناك رغبة في طرح أي اجتهاد جديد، يتم عن طريق هضم هذا التراث وترميم ثغراته أو نقاط ضعفه حسب المتغير، وليس إلغائه أو القفز عليه، لأن هذا الإرث تراكم متوافقا ومتزامنا مع تراكم من الاكتشافات والفتوحات الإنسانية في العلوم والأنثروبولوجيا وفهم الطبيعة والمتغيرات في البنى الإجتماعية والاقتصادية، والتقانة، وتعقد العلاقات وتشابكها، لأن الديمقراطية كمسلك عام تتطلب أكثر من مجرد الاعتراف بالحقوق، إنها تتطلب أن تفرز مؤسساتها وأدواتها الحضارية والأهم من ذلك عقلها وثقافتها الخاصة التي تغدو مع الممارسة الفعلية الطويلة ثقافة شعبية، كما أنها يجب أن تنبع من القاعدة كتتويج دستوري لحراك اجتماعي واقتصادي، يغذيه عقل نقدي مجاور لا يقف مقدس أمام تطلعه، وكل هذا سيعيدنا إلى إعادة طرح سؤال الديمقراطية الإجتماعية، فيما يخص العلاقات الأفقية داخل المجتمع ؛ بين الأب وأبنائه، المعلم وتلاميذه، المؤسسة ومنتسبيها، وحرية المرأة وحقوق الطفل، إلى غيرها من العلاقات التي لا تتسق إلا بتبادل حر للآراء، وشفافية سوف تكون سمة لأي غطاء سياسي يعلو فوق هذه القاعدة، لكننا بنظرة بسيطة سنكتشف أن مجمل هذه العلاقات مازال يخضع لثقافة سلطوية تقليدية مهيمنة تنتقل في اتجاه واحد، وبالتالي ستنتج ذهنية قمعية، جوهرها المصادرة، ستكون وراء إجهاض أي طرح ديمقراطي، يأتي فوقيا ومتجاهلا لكل هذه المعطيات الطاردة بطبيعتها لثقافة الاختلاف والحوار.

والمسؤولية ملقاة على عاتق النخب الثقافية المنوط بها خلخلة هذه الثقافة الأبوية المحتدمة، والصراع من أجل انتزاع هامشها التنويري الذي بالتأكيد لن تهبه لها الأنظمة المستفيدة من هكذا وضع يضمن لها الحفاظ على مكتسباتها، الأنظمة التي هي وليدة واقع اجتماعي متخلف ترث تلقائياً كل أزماته وأدواته القمعية، من جانب آخر لابد أن يحاذي هذه الخلخلة سعي أصيل يقوم به الهامش المتاح للنشاط الأهلي، عبر تطوير أداء المؤسسات الشبابية والتعليمية، والعمل على شحن المناهج الدراسية بإمكانية الحوار والبحث والمبادرة بدل قالبها التلقيني العنيف الذي لا يمكن إلا أن يفرز ذهنية عنيفة ومغلقة .

ومن هذا المنطلق حري بنا أن نطرح سؤال الديمقراطية للنقاش الجاد، حتى نتلافى الزمن الطويل المهدر الذي صرفته النخب الثقافية في تحليل أولويات أخرى أخذت الكثير من نزيفهم، مثل القومية والوحدة والاشتراكية، متناسين المسألة الأساسية وهي الديمقراطية التي كان من شأنها أن تخلق لهم أرضية التعبير والنقد والتحليل لكل التفاصيل اللاحقة. وما أخشاه الآن أن تأخذ عبارة "الإصلاح" التي تجتاح أدبياتنا نفس الشحنة التجريدية السابقة، التي تجعلنا نخوض في الحبر قرنا كاملا دون أن نفكر في وحل الواقع .

إنها مجموعة أسئلة على المثقفين أن يواجهوها من جديد في هذه المرحلة الهامة، نبدأها بسؤال كان البداية :

هل تولد السلطة في طبيعة الإنسان ؟ أم في ثقافته المكتسبة ؟ وهل الإغتراب الإنساني سياسي أم اقتصادي ؟ بمعنى أن هناك مجتمعات تبنت سياسياً أحدث أنظمة الديمقراطية، بما فيها تداول السلطة، ولم تحل أزماتها الاقتصادية، وهناك مجتمعات تملك مقدرات اقتصادية هائلة ومازالت تحافظ عل نظمها السياسية التقليدية .

وفي مجتمعنا مثلاً هل كان لحضور النفط كاقتصاد ريعي ولإلغاء النشاط الاقتصادي الخاص أثر في إنجاز مشروعنا الديمقراطي ؟ وهل لانسحاب القانون أمام استفحال المظلة القبلية التي اجتاحت بثقافتها كل المؤسسات نفس الأثر ؟

- هل بالإمكان أن ننجز ديمقراطية سياسية في مجتمع يعاني من غياب الديمقراطية الإجتماعية والمساهمة الفعالة لقطاعاته المختلف في بنية الاقتصاد الوطني ؟
- هل بالإمكان طرح مشروع ديمقراطي بلغة غير ديمقراطية ؟
- إن العزلة مقبرة الشعوب، هذا ما أثبته التاريخ البعيد والقريب، وبالتالي إذا أردنا الاندماج في اقتصاديات العالم الحديثة، فما مصير الآليات السياسية ، وهل يمكننا أن تدخل العصر برِجْل واحدة ؟
- هل بالإمكان إنجاز تقدم ديمقراطي مع رهاب العولمة، ولافتات السيادة الوطنية التي تشكل حصانة لكثير من الأنظمة القمعية ؟
- إذا كانت الديمقراطية أن يحكم الشعب نفسه عن طريق فعالياته المنتجة المختلفة في مناخ من إطلاق الحريات والاعتراف بالمسؤولية الفردية، فكيف يمكن ان تتعين هذه الفعاليات في مجتمع معاصر، وما مفهوم التعددية ضمن هكذا توصيف ؟ وما السبيل لإطلاق الحريات في مجتمع تحكمه الكثير من التابوهات (الدينية والإجتماعية) وهو الواقع الذي تعكسه أزمات مسلمين عاشوا في مجتمعات ديمقراطية علمانية – كفرنسا مثلاً – ومازالوا في صدام معها بحكم هذه التابوهات التي عبرت البحر معهم .
- هل من الممكن أن نتحدث عن ديمقراطية في مجتمعٍ يحدد في دستوره دين الدولة، أو يتخذ النص المقدس شريعة له ، طارداً الجدال حول كل تشريعاته الأرضية ذات الجينة المقدسة ؟
- اعتماداً على التجربة التاريخية، كيف نحدد علاقة الثورة بالديمقراطية ؟ هل يمكن أن تقوم ثورة في مجتمع ديمقراطي ؟ وبالمقابل هل ممكن أن تقوم ديمقراطية في مجتمع في ذروة حماسه الثوري ؟ هل العلاقة متزامنة ومتحايثة، أم هي علاقة مرحلية تلتزم بأن تكون الثورة مرحلتها الأولى ؟

إنها مجموعة أسئلة أتمنى أن تكون مدخلاً لحوار شفاف وعلمي .



السياسة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وآلية نفاذ الاتفاقات الدولية على الصعيد الوطني*

عزة كامل المقهور

1- التشريعات الوطنية ذات العلاقة:

نحن ننطلق أولا من مبدأ عام، وهو أنه يفترض أن يكون لكل دولة سياسة تشريعية وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، كما أنه يفترض ألا تتعارض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع التزامات الدولة التي تنشأ عن انضمامها إلى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان.

إلا أن هذين الافتراضين وإن كانا يبدوان مغرقين في التمني والمثالية، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ملزمة استنادا للقانون الدولي لأن تجعل من قانونها الوطني متناغما أو منسجما مع التزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقيات[1]، وأن أي إخلال في القيام بذلك وإن كان يترتب عليه انتهاك دولي، إلا أن هذا لن يغير في الموقف داخل النظام القانوني الوطني حيث يستمر القضاة الوطنيون في تطبيق القانون الوطني بدلاً من القانون الدولي[2].

لذا فإن الدول غالبا ما تنص في دساتيرها على مبادئ حقوق الإنسان، كما أنها تصدر قوانينها بما يتفق مع الدستور، إضافة إلى النص على آليات لحماية هذه الحقوق ووضعها موضع التنفيذ، بل إن بعض الدول ترى أن دساتيرها وقوانينها تتضمن حقوقاً أعم وأشمل وأكثر تحديداً وفعالية من الاتفاقيات الدولية، وتدعي أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان قد ينتقص من هذه الحقوق، وتحضرنا هنا بعض المواقف الأمريكية بالخصوص،

---

* القسم الثاني من دراسة موسعة 1 بعنوان (القانون الدولي لحقوق الإنسان.) نشرت في مجلة المحامي العدد (61- 62) ونعيد نشرها لأهمية الموضوع.

كما وإن بعض الدول ترى أن قوانينها وأحكام محاكمها " تضع معياراً عالياً لحماية حقوق الأفراد.

بموجب القانون الأساسي ، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يستطيع تقديم أي تحسين بالخصوص" وهذا هو الموقف الألماني[3].

ماذا عن التشريع الليبي؟

يتدرج التشريع في ليبيا وفق ثلاث مراتب: التشريع الأساسي، ثم التشريع الفرعي، وهو تنظم هرمي يلزم بخضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى[4]، ومن المهم في رأيي التطرق إلى القانون الأساسي في ليبيا على النحو التالي:

(1) من الناحية الدستورية:

1- دستور عام 1951:

صدر الدستور الليبي في 7 .10 .1951، أي قبل استقلال ليبيا بشهرين تقريباً في 1951/12/24، إلا أنه دخل حيز النفاذ من تاريخ الاستقلال. نص دستور عام 1951 في الفصل الثاني. على ما سمي آنذاك " حقوق الشعب " وهي نصوص تضمنت حقوقاً أساسية مثل المساواة في الحقوق (م11)، الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون (م12)، الحق في اللجوء إلى المحاكم (م15)، الحق في الحرية وشروط قيدها (م16)، عدم جواز التعذيب أو الإهانة (م16)، الحق في التنقل (م18)، حرمة المساكن (م19)، سرية المراسلات (م20)، حرية الاعتقاد (م21)، حرية الفكر (م22)، حرية العمل (م34)، وتكوين الأسرة (م33).

وهي حقوق متنوعة بين مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ويبدو أنها قد تأثرت إلى حد ما بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة وأن الأمم المتحدة قد ساهمت في وضع هذا الدستور.

2. الإعلان الدستوري:

وبعد قيام الثورة بعشرة أيام 1969/9/11، صدر الإعلان الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية في عدد خاص (السنة السابعة) بتاريخ 1969/9/15، ويتكون الإعلان من ثماني صفحات ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب تحتوي في مجملها علي 37 مادة، وصدر من مجلس قيادة الثورة.

وتناول هذا الإعلان عددا من الحقوق منها سياسة ومدنية، ومنها اجتماعية واقتصادية وثقافية وهي إن تفرقت بين البابين الأول والثاني (الدولة، نظام الحكم)، فإنها أشارت في مجملها في الباب الأول إلى حرية القيام بشعائر الأديان (م2)، المواطنون سواء أمام القانون (م5)، حرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا حسب ما هو مبين في القانون (م12)، حرية الرأي (م13)، كما

أشارت في الباب الثاني المتعلق بنظام الحكم إلى حماية القضاء لحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم (م27)، استقلال القضاء (م27)، حق اللجوء إلى المحاكم (م30)، بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بمبدأ الشرعية في المسائل الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون/ شخصية العقوبة/ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته/ المحاكمة العادلة/ عدم تعذيب المتهم أو المسجون (م31).

كما ورد في الباب الثالث المتعلق بالأحكام المتفرقة نص بإلغاء النظام الدستوري المقرر في دستور 7 أكتوبر 1951 وتعديلاته وما يترتب عليه من آثار (م33) [5].

كما أشارت المادة 36 إلى سمو هذا الإعلان الدستوري على بقية التشريعات والقوانين النافذة آنذاك والتي حسب ما ورد في هذه المادة تظل سارية متى لا تتعارض مع أحكام الإعلان الدستوري هذا.

كما أن الإعلان الدستوري منح مشروعية للقرارات والبيانات[6] الصادرة من مجلس قيادة الثورة في ما بين قيامها وصدور هذا الإعلان وإعطائها قوة القانون (م35).

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الإعلان الدستوري يظل نافذاً حتى يتم إصدار الدستور الدائم وأن ينشر في الجريدة الرسمية وهو ما كان.

3. إعلان قيام سلطة الشعب:

بتاريخ 2/ مارس 1977 صدر قرار إعلان سلطة الشعب والذي وضع شكلاً جديداً لنظام الحكم في الدولة وأشار هذا الإعلان إلى أن الإعلان الدستوري يعد ملغياً. ولم يتضمن مبادئ لحقوق الإنسان، وإن كان قد أشار إلى مبادئ عامة كالحرية والعدالة... إلخ.

4. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

بتاريخ 1988/6/12 صدر القرار رقم 11 لسنة 1988 بشأن إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وورد في المادة (2) من هذا القرار " تبلغ الوثيقة المشار إليها في المادة السابعة لكافة المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان في العالم".

ونشر هذا القرار والوثيقة في الجريدة الرسمية في عدد خاص (السنة 26 بتاريخ 1988/11/29).

ولابد من التوقف قليلاً عند هذه الوثيقة ذلك لأهميتها ولأنها صدرت بعد أن انضمت ليبيا إلى أهم اتفاقيتين دوليتين لحقوق الإنسان، وهما العهدان الدوليان، ولأنها شكلت نقطة انطلاقة للانضمام إلى اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان شملت ست اتفاقيات دفعة واحدة في أقل من عام على صدورها 1989 ، إضافة إلى ما صاحبها من إجراءات عملية آنذاك.

أ. تحليل الوثيقة:

(1) احتوت الوثيقة على ديباجة من سبعة وعشرين بنداً، وتشير الديباجة إلى البيان الأول للثورة 69 وإعلان قيام سلطة الشعب 1977، كما أن هناك إشارة إلى "حقوق الإنسان" أربع مرات ولكن لا توجد أية إشارة إلى مواثيق أو اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.

(2) لم تقتصر الوثيقة على بنود ذات علاقة بحقوق الإنسان فقط (20 بنداً)، بل اشتملت أيضاً على بنود سياسية (10 بنود).

(3) جاءت بنود الوثيقة واضحة متى تعلقت بحقوق الإنسان عامة، وكذلك الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق ، ولم تنص على أية إجراءات لحماية هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون محكمة الشعب رقم 88/5 الذي صدر في 1988/12/6 أي في ذات السنة التي صدرت فيها الوثيقة نص الفقرة 4 من المادة 9 على اختصاص محكمة الشعب بالنظر في التظلمات من الإجراءات أو القرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية "، إلا أن هذا النص ثبت عدم فعاليته، لسببين أولا تشريعي وهو عدم بيان مدى سلطة محكمة الشعب في الفصل في التظلم أو دور مكتب الادعاء الشعبي، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات يقع على المتظلم، وهو أمر متفق مع مدى الصعوبة التي يلاقيها الضحية في إثبات الانتهاكات في مسائل حقوق الإنسان، كما أنه من غير البين مدى سلطة المحكمة في الفصل في التظلم، وثانيا بسبب ما طرأ على قانون محكمة الشعب من تعديلات للحد الذي دفع إلى الاتجاه لإلغائها[6] لا بقائها.

(4) إن الوثيقة تأثرت بالمواثيق والاتفاقيات الدولية رغم خلوها من الإشارة إليها، بل يمكن القول بإنها فاقتها في بعض الحقوق، فالوثيقة لم تشتمل فقط على بعض الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) (تخول صاحبها نهج سلوك معين/ ما يعرف بالحريات العامة)، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني/ تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة من الدولة/ الحقوق العامة)، بل ذهبت إلى ابعد من ذلك حين احتوت على بعض الحقوق مما يعرف (بالجيل الثالث/ حقوق التضامن collective rights كالحق في السلام والتنمية والبيئة، وهي باختصار تخول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن)، وهي مبادئ لم تتبلور في صيغة دولية بعد.

ب. القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

رغم مرور أكثر من عقد ونيف على صدور الوثيقة إلا أن الجدل لازال دائرا بين إلزاميتها باعتبارها تحوي مبادئ دستورية، أو أنها مجرد إعلان مبادئ، رغم أن هذا الجدل قد كف على المستوى الدولي فيما يتعلق بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، ورغم أن حقوق الإنسان قد تطورت بشكل مذهل في العشرين سنة الماضية، إلا أن هذا المجال لازال قائماً بالخصوص على المستوى الوطني، وهو جدل من وجهة نظري لا جدوى منه للأسباب التالية:

(1) إن الوثيقة تحوي مبادئ دستورية متى تعلقت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن حقوق الإنسان تعتبر أساسية أياً كان القالب الذي تفرغ فيه.

(2) إنها وكما هو الحال بالنسبة لإعلان قيام سلطة الشعب[8] صدرت بقرار من الجهة مصدرة التشريع (قرار رقم 11 لسنة 1988) [9]، في جلسة طارئة، وإن الوثيقة صدرت في الجريدة الرسمية في عدد خاص كما هو الحال بالنسبة للإعلان الدستوري[10] لا يحوي سواها، بل إن صدورها في هذا الشكل ميزها عن التشريعات العادية في شكلها المتعارف عليه، بما فيها ذلك المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (قانون رقم 5 بشأن تطبيق الوثيقة/ قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية).

(3) إنه من تحصيل الحاصل القول بأن الدستور[11] المكتوب ليس غاية في ذاته وأن هناك من القواعد الدستورية، ما استقر به المقام، بحيث يمكن أن يكون حصيلتها منهاجاً لضبط أمور متعددة استقرت في ضمير الجماعة، بما لا يمكن الحيدة عنها. فالإعلان الدستوري لازال الكثير من مبادئه سارياً، وكذا الأحكام التي تضمنتها الوثيقة، وقانون تعزيز الحرية، وكذلك وثيقة إعلان سلطة الشعب. ناهيك عن تشريعات أخرى تتعلق بالنظام السياسي للدولة، أو ما يعرف في لغة القانون بنظام الحكم. ومن المعلوم للجميع أن الدستور المكتوب يحتوي عادة على:1- القواعد المتعلقة بحقوق الحكم في الدولة 2- مبادئ تتعلق بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي 3- مبادئ تتعلق بحقوق المواطن وحرياته ولا يشترط في الدستور أن يكون مكتوباً، إذ قد يكون للدولة دستور بالمعنى المعروف (المكتوب)، وقد لا يكون للدولة دستور مكتوب بل دستور عرفي، وقد يكون بين هذا وذاك. كما قد يكون لدولة ما دستور مكتوب لا يتضمن كل الأحكام الدستورية ولكن أغلبها، وهو ما يترتب عليه صدور وثائق دستورية غير الدستور وفي بعض الأحيان لا تشمل الدساتير على الأحكام الأكثر أهمية (يشير الدستور النمساوي إلى الزي العسكري الرسمي بشيء من التفصيل/ يشير الدستور اليوناني إلى قواعد الوصية/ الدستور الأيسلندي إلى مقر الرئيس قرب راجيافيك) إذن لا تحتوي الدساتير دائما على الأحكام الأكثر أهمية ، وقد تترك الأحكام الأكثر أهمية إلى وثائق أخرى أقل مستوى من الدستور (الدستوري الأمريكي صامت بخصوص أغلب قواعد النظام الانتخابي الأمريكي، ولا يشير إلى الأحزاب السياسية، ولا إلى سلطة المحكمة العليا الأمريكية فيما يتعلق بالرقابة الدستورية ولا إلى القوانين الصادرة عن الكونغرس). والدستور

ليس تشريعاً جامداً إذ أن بعض الدول كهولندا لديها آلية مرنة لتعديل الدستور.

(4) مسلك الدولة في التعامل مع الوثيقة يؤكد ما تحظى به من قيمة قانونية سامية، إذ حظيت باحتفاء وتثمين لم تحظ بهما أية وثيقة أخرى سوى تلك التي تضع ملامح النظام السياسي للدولة (إعلان سلطة الشعب مثلا)، إضافة إلى ترجمتها للغات عدة وطرحها في المؤتمرات الدولية، وتقديمها والاستعانة بها أمام اللجان الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وهنا يلاحظ ما جاء في المادة 2 من القرار رقم 11 سنة 1988 نصت على إبلاغها بكافة المنظمات والهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان في العالم، وهو نص لم يحظ به أي تشريع آخر على حد علمي.

(5) صدور قوانين لاحقة تؤكد على السموّ التشريعي لأحكام الوثيقة، والمقصود بذلك القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة من " مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات "، وربط للوثيقة بالبيان الأول للثورة، وإعلان قيام سلطة الشعب، كذلك القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية. علماً بأن أغلب ديباجة القوانين الصادرة بعد صدورها تشير إلى الوثيقة. بل إن أغلب القوانين التي صدرت في عام 2004، يرد في ديباجتها الإشارة إلى إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين التجارية.

(6) إن القانون رقم 17 لسنة 1423 (1994) بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982، والخاص بإعادة تنظيم المحكمة العليا وهو القانون الذي أعاد للمحكمة العليا اختصاصها بنظر المسائل الدستورية بتعديل المادة 23 ينص على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل التالية (1) الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع مخالفا للدستور، (2) أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ".

وهنا وردت الإشارة إلى الدستور مرتين، ولا يمكن تصور أن يتضمن قانون إشارة إلى الدستور دون أن يكون للدولة على الأقل أحكام دستورية إذ أن القاعدة هي أن المشرع منزه عن العبث، الأمر الذي يؤكد أن هناك أحكاما دستورية، وأن نصوص الوثيقة التي تكون أحكامها ذات علاقة بحقوق الإنسان ما هي إلا أحد أجزائه.

إذن أخلصُ في رأيي إلى أن هذه الوثيقة تتضمن أحكاماً أساسية ذات طبيعة دستورية.

وهذا يقودنا إلى تساؤل ألا وهو أنه طالما أن هذه الوثيقة تتضمن أحكاماً ذات طبيعة دستورية فما الحاجة إذن إلى القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن

تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية؟ وهو أمر سنتعرض إليه لاحقا.

2. التشريعات الرئيسية (القوانين):

دون خوض في التفاصيل، فمنذ عام 1953 صدرت مجموعة من المدونات تعرف بالقوانين، ومنها القانون المدني، والقانوني الجنائي، بجزئيه العقوبات والإجراءات، وقانون المرافعات، والقانون التجاري.... إلخ، إضافة إلى القوانين العادية التي تصدر ولا زالت في كل فروع القانون الوطني.

السؤال هو ما أثر التشريعات الأساسية السابق بيانها على التشريعات الوطنية؟ وسنكتفي هنا ببيان أثر الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، هل عدل منها ما كان ساريا وقت صدورها، وهل صدرت التشريعات اللاحقة بما يتماشى معها؟ هل التشريعات الوطنية هذه متسقة مع بعضها البعض أم يشوبها تعارض؟ وبقدر ما تكون الإجابة على هذه الأسئلة، بقدر ما يكون توقع الإجابة على موضوع هذه الورقة وهي هل تنسجم قوانيننا الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ليبيا؟.

هكذا وقد بينا التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل التشريعات الوطنية ذات العلاقة منسجمة مع بعضها البعض؟

وبقدر تشعب السؤال فإن الإجابة بسيطة وتتمثل في ما يلي: الأولى منطقية وهي أن الوثيقة الخضراء التي صدرت في عام 1988 لم تنتج أثرا على المستوى التشريعي فظلت التشريعات الأساسية سارية بما في ذلك القانون بفرعيه العقوبات والإجراءات خاصة، بل صدرت تشريعات لاحقة تتعارض معها.

الثانية: إن المشرع آنذاك لابد وأن يكون شعر بأن صدور الوثيقة في حد ذاته قد خلق تعارضا بينها وبين التشريعات السارية. وقد يكون شعر أيضا بأن الوثيقة في حد ذاتها لا تكفي، وأن هذه النقلة النوعية في مجال حقوق الإنسان يجب أن يصاحبها جهد سواء بتعديل التشريعات السارية أو في عدم إصدار تشريعات تخالفها، حيث أصدر بتاريخ 1991/7/20 القانون رقم 5 لسنة 1991 " تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان " الذي ورد في المادة الخامسة على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة ... بما يتعلق ومبادئ هذه الوثيقة ... ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ ".

وهذا اعتراف صريح بأن هناك تشريعات متعارضة لا محالة مع الوثيقة، علما بأنه لو لم يكن الأمر كذلك، لما كان هناك من حاجة إليها أساسا.

إلا أن العيب الذي لحق بهذا القانون هو أنه لم يحدد مدة لتعديل هذه التشريعات وتركها مفتوحة، وأنه نص على أن يستمر العمل بالتشريعات النافذة لحين إلغائها وتعديلها وهو ما لم يحدث.

الثالثة: مبدأ المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/11/23 في الطعن المدني رقم 38/58ق، الذي أكد على الاتجاه القائل بأن مبادئ الوثيقة غير قابلة للتطبيق إلى أن تصاغ في قوانين، وأن القوانين القائمة آنذاك تظل سارية لحين تعديلها أو إلغائها بما يتفق ومبادئ الوثيقة، وأن الخطاب في القانون رقم 5 لسنة 91 موجه للمشرع وليس للقاضي.

وهذا موقف في الحقيقة يذكرنا بموقف المحكمة العليا الأمريكية، وهو موقف اتخذته تجاه تطبيق اتفاقيات دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان متى كانت غير قابلة للتطبيق في حد ذاتها في الولايات المتحدة، ولم يكن تجاه تشريع وطني كما هو الحال مع المحكمة العليا الأمريكية، حيث ورد في أحد أحكامها " إن الاتفاقية تعتبر في مكانة مساوية للإجراء التشريعي متى عملت بذاتها، ودون الحاجة لمساعدة أي نص تشريعي، ولكن متى كان نص الاتفاقية يحوي عقدا لا يكون لأي من الأطراف التزام بتنفيذ إجراء أو عمل معين فإن (نص الاتفاقية تتوجه إلى الإدارة السياسية وليست القضائية ويكون على المشرع أن ينفذ هذا التعديل) بل أن يصبح حكما من المحكمة[12] " إلا أن المقارنة قد لا تكون صحيحة أخذا في الاعتبار أن حكم المحكمة العليا الأمريكية يتعلق باتفاقية دولية وليس بقانون وطني.

وتحضرنا هنا تجربة القضاء المصري بالخصوص. حيث صدر الدستور المصري المعمول به حاليا في 1971/9/11. وتضمن الإشارة إلى ضمانات الحرية الشخصية (الباب الثالث بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة)، إلا أن المادة 191 من الدستور أشارت إلى أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور على نهج المحكمة العليا، متى تعارضت نصوص القوانين السارية مع الدستور متشبثة بهذا النص من الدستور، تفضل تطبيق النص المعيب على نصوص الدستور متى تعارضا[13]. إلا أن المحكمة الدستورية العليا صوبت هذه النظرة، على أساس أن هذا النص (191/ الدستور) لا يطهر نصوص قانون الإجراءات الجنائية من عيب عدم الدستورية[14]. علما بأن محكمة النقض طبقت هذا المبدأ من تلقاء نفسها، وقضت صراحة أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور " واستطردت " أن حكم المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون حاجة إلى صدور قانون أدنى".

لذا فإن المشرع من وجهة نظرنا، أعلن بالقانون رقم 5 لسنة 1991 أن التشريعات النافذة بحاجة إلى تعديل أو إلغاء لكي تتفق مع مبادئ الوثيقة الخضراء. وإن القانون رقم 5 لسنة 1991، والذي يهدف في الحقيقة إلى تطبيق مبادئ الوثيقة وتعديل التشريعات النافذة أو إلغائها، لا يمكن أن يستخدم بعكس نية المشرع وأن يشكل عقبة في طريق تطوير مبادئ حقوق الإنسان، أو أن يصبح بمثابة تطهير لنصوص القوانين المتعارضة مع نصوص الوثيقة من مبادئ الدستور[15]، ذكرت أن المبادئ الواردة في الوثيقة غير قابلة للتطبيق ما لم تصدر في تشريع.

لن نتطرق في المقارنة هذه إلا إلى ملاحظات عامة من خلال القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وإلى قانون تعزيز رقم 20 لسنة 1991.

ملاحظات عامة استنادا للقانون رقم 5 لسنة 1991:

1. إن التشريعات السارية منذ 1953 خاصة الجنائية منها لم تعدل وفقاً لما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
2. إن القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في حد ذاته يشكل إقرارا بوجود تعارض بين نصوص الوثيقة والتشريعات النافذة، وهذا أمر طبيعي، و إلا ما كان هناك من حاجة إليها.
3. إن هناك تشريعات صدرت بالمخالفة للوثيقة الخضراء ومن بينها على سبيل المثال: قانون رقم 23 لسنة 1369 و (2001) بتعديل وإضافة الأحكام على القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[16] (عبء الإثبات على المتهم/ "يقع على الجاني إثبات شرعية مصدر أمواله ") والقانون رقم 7 لسنة 1426م (1997) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب[17] خاصة في التوسع في مسألة الحبس الاحتياطي. وعلى وجه الخصوص صدر قانون رقم 3 لسنة 1317 و.ر، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ 2003/6/13 الذي لم يأت بجديد يذكر في مسألة الحبس الاحتياطي إذ لم تعدل المادة 155/ إجراءات ولا زال الحبس الاحتياطي غير محدد المدة ولم يتوخ المعيارين الواردين في الوثيقة (الخطورة/ الإفساد)[18]، نص المادة 26/ فق 22 من القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والتي تقضي باختصاص أمانة مؤتمر الشعب العام باعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية الليبية بينما ينص البند 4 من الوثيقة على أن " المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها".

4. إن المحكمة العليا بحكمها الصادر في الطعن رقم 38/58ق ، لم تسهل انسياب الوثيقة ضمن النظام التشريعي الوطني، لتظل ذات فعالية محدودة، إعلان مبادئ كما يجادل البعض.
5. إنه وقد مضى قرابة الثماني عشرة سنة على صدور الوثيقة، ورغم صدور القانونين رقم 5 ورقم 20 في عام 1991 أي بعد ثلاث سنوات من صدورها فإنه لم تحدث نقله نوعية تذكر على الصعيد التشريعي في مجال حقوق الإنسان، وإن كان هناك عدة نقلات نوعية وهامة على الصعيد التنفيذي، لعبت فيها منظمة حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي الخيرية الجمعيات الخيرية دورا أساسيا.

وفي غيبة التناغم بين التشريعات الوطنية، يصعب تصور تناغم بينها وبين الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

الملاحظات على القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، الصادر في 1991/9/1:

1- من البين أن التشريعات السارية عند صدور الوثيقة لم تعدل بشكل جدي بما يتفق مع المبادئ الواردة فيها، وإن القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق الوثيقة نص في المادة 1 على أن " تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة. ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ. نصت المادة (2) تعد التعديلات خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون، ويجوز عند الاقتضاء تمديدها بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمدة أو مدة أخرى. أما المادة (3) يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القانون إلى أن تلغي أو تعدل وفقا لإحكام المادة الأولى، وهو الأمر الذي مازال على ما هو عليه.

2- أن ما يميز القانون رقم 20 لسنة 1991 ويحسب له، انه أشار في ديباجته إلى الاستناد على "المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، وهو تطور تشريعي ملحوظ واعتراف وطني بقيمة المواثيق والاتفاقيات الدولية، وترسيخ للربط بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. إلا أن الأهمية في التشريعات تنصب على المواد العاملة للتشريع أى نصوصه أو مواده ولا تنصرف إلى ديباجته إلا بالقدر اللازم للتفسير أحيانا.

3- أنه وإن صدر القانون رقم 20 لسنة 1991 بشان تعزيز الحرية، إلا أن هذا القانون وان نص على ستة مبادئ لحقوق الإنسان لم ترد فى الوثيقة وهى المواد (15) وتتعلق "سرية المراسلات مكفولة"، المادة (17) الفقرة 1 "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي" وهو مبدأ

مهم، لم تشر إليه الوثيقة، ولكن تضمنه الإعلان الدستوري، مادة 21 "عدم تسليم اللاجئين السياسيين"، مادة (26): حق الحضانة للأم، مادة (29): "حقوق للطفل18"، المادة (32)، مادة (34) "لا تخضع الحقوق الواردة فى هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها"، المادة 35 "أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات"، إلا أن القانون فى مجمله ردد ما ورد فى الوثيقة من مبادئ (15 مادة بشكل شبه كامل)، (10 مواد بشكل جزئي البنود التى وردت فى الوثيقة).

4- ورغم أن بعض نصوص هذا القانون ذات طبيعة دستورية، إلا أن هذا القانون أشتمل على نصوص لا علاقة لها بحقوق الإنسان، وهى ثماني مواد من أصل 37 مادة (م3، م5، م7، م13، م32، م33، م36، م37).

إن هناك بعضا من الاختلاف بين ما ورد فى هذا القانون وما ورد فى الوثيقة بما قد يشكل انتقاصا من بعض الحقوق التى نصت عليها الوثيقة، مثال: حرية التنقل[19].

حيث قيدت المادة (20) من القانون رقم (20) المبدأ العام الوارد فى الوثيقة بند 3 بأن حرية التنقل مطلقة وقت السلم، بأن أباحت منعها بموجب أوامر منع قضائية مؤقتة.

فى إجراء القبض والحبس الاحتياطي[20]:

القانون رقم 20 لم يأت بجديد بل أطلق الحبس لمجرد الاتهام أيا كانت درجته وإن ربطه بأمر من جهة مختصة، ذلك عكس ما ورد فى الوثيقة التى ربطت الحبس بالخطر والإفساد وهما رغم عموميتهما ينمان عن الجرائم الخطرة والمضرة، إلا أنها لم تقيده بأمر قضائي فى إجراء دخول المساكن[21]، فى الحضانة[22] ويمكن إدراجها ضمن حقوق الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نصا ورد فى قانون تعزيز الحرية يتناقض مع الوثيقة وهو نص المادة (36) من قانون تعزيز الحرية، والتي تنص على:

"يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية فى تحقيق أغراضه".

موقف المحكمة العليا الليبية:

فى 1992/11/23، أصدرت المحكمة العليا حكما فى الطعن المدني رقم 38/58ق، جاء فى متن الحكم ما يلي: "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان – المبادئ الواردة فيها – العمل بها – يستوجب صياغتها فى قوانين".

ونص الحكم على "أن مفاد نصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5 لسنة 1991، بشان تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان إن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ فى قوانين لها قوة الإلزام،

وتظل للتشريعات النافذة صلاحياتها إلى حين صدور قوانين ملغية أو معدلة لها وفقا لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى فالخطاب فى هذا القانون موجه للشارع فى أن يتلافى ما فى التشريعات من أوجه مخالفة للوثيقة لا للقاضي".

ويؤخذ على هذا الحكم:

- إحجامه عن التعرض للطبيعة القانونية للوثيقة أو لما ورد فيها من مبادئ، وإن أشار بشكل سريع إلى النصوص العاملة للقانون رقم 5 بأن مفادها تلافى ما فى التشريعات من أوجه مخالفة للوثيقة، وهو ما يعني سمو الوثيقة على التشريعات النافذة، إلا أن الحكم لم يشر إلى ما ورد فى ديباجة القانون من سمو مبادئ الوثيقة وضرورة مراعاتها.
- التركيز على المادة 3، وعدم التركيز على المادة 1، وإن أشار إليها الحكم، فالمادة 3 بطبيعتها تتنافى مع المادة 1 وتتنافى مع الوثيقة ذاتها لأنها تعطل الأحكام ذات الصبغة الدستورية بقوانين عادية، وكان يمكن للمحكمة العليا أن تواجه هذه الإشكالية، وإن كانت غير ملزمة بإيجاد حل لها، إلا انه كان من المجدي من وجهة نظري على الأقل إثارتها.

الخلاصة:

إن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ورغم أهميتها، ورغم الأثر الايجابي الذى ترتب على صدورها سواء من ناحية الواقع أو من خلال ما لحق صدورها من انضمام ليبيا إلى أغلب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن صداها محدود على المستوى التشريعي الوطني.

3- آلية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني:

1- آلية النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان:

سبق وأن بينا الموقف الليبي المعلن أمام لجان حقوق الإنسان، وهو موقف تبنى النظام القانوني المعروف بالنفاذ المباشر للاتفاقية الدولية متى تم التصديق عليها من الجهة المختصة وهي مؤتمر الشعب العام، ونشرها فى الجريدة الرسمية وهو أمر أيدته المحكمة العليا فى مبادئها المشار إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا تبينا وعلى الصعيد الوطني ذاته بأن التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان بما فيها تلك التى تتصف بصبغة دستورية أو تحوى نصوصا ذات صبغة دستورية، لم تؤثر فى البنية التشريعية سواء تلك السابق بناؤها أم تلك التى صدرت بعد صدورها، وأن المحكمة العليا قد حسمت الأمر بالقول بعدم إمكانية تطبيق المبادئ الواردة فى هذه الوثيقة لحين إصدارها فى قوانين ملزمة.

لذا فان هناك تباينا واضحا بين الموقف الدولي المعلن والموقف الوطني القائم، فإذا كانت تشريعات حقوق الإنسان على المستوى الوطني رغم أهميتها

وجدية الاتجاه إلى تعزيزها وتطويرها ظلت مجرد مبادئ عامة غير قابلة للتطبيق ولم يترتب على صدورها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل التشريعات التى تتعارض معها أو الإحجام عن إصدار ما يخالفها، فكيف يكون الأمر مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟.

2- التصديق على الاتفاقيات ونشرها فى مدونة التشريعات (الجريدة الرسمية سابقا):

ويرتبط هذا الأمر بالآلية الداخلية المتبعة فى التصديق على الاتفاقيات الدولية ونفاذها، وهى مسالة تخص كل دولة. ولما كانت ليبيا لم تنضم إلى أهم الاتفاقيات الدولية إلا بعد قيام الثورة، فإننا سنركز على هذه الحقبة التاريخية دون غيرها.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستوري نص فى المادة 36 على أن "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك" بمعنى أن القانون الوطني لا يكون نافذا إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية التى تعرف اليوم بمدونة التشريعات.

كما أن القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، قد نص فى المادة 39 منه على أن "لا تكون القوانين والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها فى مؤتمر الشعب العام، عدا ما يكون منها ذا طابع محلى لا يتعارض مع القوانين النافذة وتنشر هذه القوانين والقرارات فى مدونة التشريعات".

كما أن المادة 2 من هذا القانون المتعلقة باختصاصات المؤتمرات الشعبية الأساسية تنص على أن المؤتمرات الشعبية الأساسية"... لها فى سبيل ذلك ... التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية والدول الأخرى".

إذن لكي تكون الاتفاقية نافذة فى ليبيا فإنها تأخذ السياق التالي:

1- تعرض الاتفاقية على المؤتمرات الشعبية الأساسية للتصديق عليها.
2- يصدق عليها رسميا من مؤتمر الشعب العام، وجرت العادة أن يكون ذلك بموجب قانون.
3- يصاغ قانون التصديق ويتلى فى مؤتمر الشعب العام.
4- ينشر فى مدونة التشريعات.

ورغم أنه ومن خلال نص المادة 39 من القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، أن القوانين تكون نافذة بمجرد صياغتها وتلاوتها، فإننا نرى أن اشتراط الصياغة23 فى القوانين تزيد، إذ القانون بطبيعته لا يكون إلا مكتوبا[24]، أما اشتراط تلاوته دون اشتراط نشره فهو سلاح ذو حدين يضر بالفرد أكثر مما يضر بمؤسسات الدولة إذا ينتقص من حقوقه، فكيف يفترض العلم بالقانون ولا يعتد بالجهل به، فى حين لا يشترط نشره فى مدونة التشريعات، ألا يشكل هذا النص تناقضا فى ذاته؟.

ورغم ما لحق هذا النص من عيوب ليس مجالها هذه الورقة، فان نشر القوانين فى كتاب أو نشرة أو إصدار خاص هو حق للمواطن كي لا يعاقب أو يضار بنص تلتزم الجهات المختصة بنشره فى إصدار معد لذلك[25]. لذا فان أمر النشر لازم من وجهة نظرنا وإن أعطى نص المادة المشار إليها أعلاه معنى مخالفا لذلك.

وللتدليل على ذلك فإنه من المهم الإشارة إلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 16 لسنة 1969 و.ر (2001)26، بتنظيم مدونة التشريعات ومدونة الإجراءات، والذى يقضى فى المادة الثانية/ الفقرة الثالثة منه على أن ينشر فى مدونة التشريعات "نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التى تصادق عليها المؤتمرات الشعبية"، والملاحظ من هذا النص أنه يجب أن لا يكتفي كما جارى عليه العمل حاليا بنشر قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وحسب، بل ضرورة نشر نصوصها كاملة استنادا إلى هذا القرار الصادر عن مؤتمر الشعب العام، والذى يفترض باعتباره الجهة المسئولة عن إصدار مدونة التشريعات استنادا لهذا القرار وللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1369 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مادة 21)، أن تحرص على نشر نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التى يصدق عليها مؤتمر الشعب العام.

ويتتبع هذه الإجراءات من خلال مدونة التشريعات تبين ما يلى:

1- بالنسبة للعهدين الدوليين27:

انضمت ليبيا اليهما معا كما سبق بيان ذلك فى عام 1970، وحيث أن التصديق على الاتفاقيات الدولية كان آنذاك لمجلس قيادة الثورة بعقد الاتفاقيات والتصديق عليها مباشرة أو تفويض مجلس الوزراء فى ذلك استنادا لنص المادة 23 من الإعلان الدستوري، فقد تبين أن قانون أو قرار التصديق غير منشور فى الجريدة الرسمية، كما لم تنشر الاتفاقيتان الدوليتان على الرغم من أن العديد من القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية أخرى نشرت فى الجريدة الرسمية، ومنها القانون رقم 43 لسنة 72 بالموافقة على الإنضمام إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو 1963ن كذلك قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى 1976/4/19 بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها والتي نشرت كاملة فى الجريدة الرسمية باللغة العربية.

2- بالنسبة للاتفاقيات الأخرى وهى التى تقع فى الفترة ما بين 1989-2004.

إن الأجراء المتبع هو إصدار قانون بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات المتنوعة بين الثنائية والإقليمية والدولية المتعددة الأطراف دون تسميتها فى

صلب القانون وإنما الإشارة فقط إليها باعتبارها مسماة في الكشف المرفق، ويرفق كشف بها، ولا تنشر الاتفاقيات ذاتها، وهو الأمر المتبع حاليا.

والخلاصة أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان لم تنشر في حد ذاتها في الجريدة الرسمية حتى اليوم.

لكن وأخذا في الاعتبار موقف ليبيا الرسمي المعلن أمام لجان حقوق الإنسان، كذلك موقف المحكمة العليا تجاه الاتفاقيات الدولية بشكل عام، فمن وجهة نظري فان الاتفاقيات الدولية المنشور قانون المصادقة عليها، تكون نافذة في ليبيا أمام القضاء الليبي، يبقى فقط أن في عدم نشرها ما لا يحقق العلم بنصوصها مما يجعل من أمر الاستعانة بها محدودا إن لم يكن معدوما وقد يكون في هذا ما يفسر عدم الاستعانة بها أمام القضاء الوطني وعدم طرحها أمام المحكمة العليا، ومن ثم افتقار أحكام القضاء الوطني للتعرض لمسائل تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أمامها، وهو أمر بلا شك يعيق العلمية الوطنية الداخلية في تطور قضاء حقوق الإنسان.

إلا أن المسألة تدل فيما يتعلق بالعهدين الدوليين وهما كما نعلم أهم اتفاقيتين دوليتين لحقوق الإنسان، فان عدم نشر قانون أو قرار التصديق في الجريدة الرسمية يجعل من الاستحالة الاستعانة بهما أمام القضاء الوطني، ولا نرى أن السبب في عدم النشر متعمدا، ذلك أن التصديق تم في الفترة الزمنية الفتية من عمر الثورة (مايو 1970)، وقد يكون التغيير وأحواله سببا في عدم النشر، ناهيك عن أن الانضمام اليهما كان قبل دخولهما حيز النفاذ (1973)، إلا أن أمر النشر بات ملحا أكثر من أي وقت مضى ونحن نشهد تطورا ملموسا ووعيا في مسائل حقوق الإنسان، ودورا يلعبه المجتمع المدني بالخصوص.

بقيت أيضا مسألة فنية من المهم الإشارة إليها، وهي إننا لاحظنا أن هناك فرقا زمنيا قد يمتد إلى سنة أو أكثر فيما بين إجراء التصديق على الاتفاقية، وبين إجراء الانضمام ذاته بإيداع وثائق التصديق، وهي مسألة مهمة تحتاج إلى عناية خاصة، وإن كنا نرى أن التصديق الداخلي والنشر كفيلان بجعل الاتفاقية نافذة في ليبيا[29]، وإن كان الأمر يختلف من حيث التزامات الدولة على الصعيد الدولي و التي لا تنشأ إلا بعد انضمامها إلى الاتفاقية الدولية.

من الثابت من خلال المصادر المعتمدة أن ليبيا صدقت على الاتفاقيتين وانضمت إليهما، إلا أن قرار أو قانون التصديق لم ينشرا في الجريدة الرسمية.

الخاتمـــــة:

1- إن ليبيا قد خطت خطوات واسعة ومهمة في الانضمام إلـــى الاتفاقيـــات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وإنها لم تضع شـــروطا أو عراقيـــل وهي بصدد القيام بذلك.

2- إن ليبيا خطت خطوات مهمة على الصعيد الـــداخلي، خاصـــة بإصـــدار الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وإن لهذه الوثيقة أثرا مباشرا أسفر على انضمام ليبيا إلى معظم الاتفاقيات الدولية بعد أشهر من صدورها.

3- إن الحاجة ماسة اليوم، وقد خطت ليبيا خطوات واثقة على الصعيد الدولي إلى الاهتمام بتيسير أمر الاستعانة بهذه الاتفاقيات الدولية على المســـتوى الوطني، وذلك بنشرها على نطاق واسع وبالشكل القانوني المطلوب الذى قلما قامت به فى السابق.

4- إن السبيل ممهد لتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الـــوطني لســـببين: الانضمام إليها بشكل واسع، وتبني ليبيا على الصعيد التشريعي والقضائي والسياسي لنظام النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية. وإن ما ينقص هو نشر هذه الاتفاقيات، والممارسة القضائية فى التعامل معها وما سيسفر عنه من تفاعل وإثراء قضائي يدعم إلى حد كبير تطور حقوق الإنسان، بما فـــى ذلك على المستوى التشريعي. فالمبادئ القانونية التى تقررهـــا المحكمـــة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهـــات الأخـــرى فـــى الجماهيرية ..." وفقا لنص المادة 32 من القانون رقـــم 6 لســـنة 1982، خاصة وان المحكمة العليا قد أعيد إليها الاختصاص الدستوري وصدرت اللائحة الداخلية بالخصوص، وستستأنف عملها قريبا بإذن الله أن لم تكن قد فعلت.

5- إن اهتماما يجب أن يولى لتفعيل المبادئ الواردة فـــى الوثيقـــة، بتعـــديل التشريعات النافذة التى مضى عليها زمن تبدلت فيه كل مناحي الحياة بما فى لك ثورة الاتصالات، وانحسار مبدأ السيادة، وتشكيل المحاكم الدولية، والتطور المذهل فى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانه من الـــلازم أن يكون هناك تطور تشريعي وثقافي وانسانى، و إلا فان الفـــراغ الـــداخلي سيملأ من منابع أخرى لا سبيل لصدها.

6- الحرص على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وخلق آلية لمراجعة التشريعات.

7- أن الاهتمام بالتشريعات الوطنية، وانسجامها مع المبـــادئ الوطنيـــة ذات الطبيعة الدستورية، ومع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطورها وتفاعلها على الصعيد الوطني، يحمى حقوق الإنسان ويشكل صنوا ضامنا لها، ويخفف من حدوث الانتهاكات، فهو المؤشر الصحي والمعيار الأهم فى مسائل حقوق الإنسان.

الهـــوامـــش

1- international human rights in context, law politics morals. Henry J. Steiner. P 999.
2- international human rights in context, law politics morals. Henry J. STEINER. P 999 Basic notions: illustration from different states, Virginia leary.
3- international human rights in context, law politics morals. Henry J. Steiner. P 1003.

4. مبدأ المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 45/ 31، بتاريخ 4-2. 1986.

5- ورد في الطعن الدستوري رقم 1/12ق بتاريخ 1970.1.11 ورد فيه: إن إعـلان قيـام الثورة والبيان الخاص بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم، لم ينص على سـقوط الدستور، إذ أطاح أولهما بالنظام الملكي وألغى ثانيهما المؤسسات التابعة للعهد السـابق، وسقوط المؤسسات الدستورية أمر جد مختلف عن سقوط قانون الانتخابات المطعون فـي دستوريته ". كما أن المحكمة العليا وإن أشارت في طعن دستوري رقم 1/14ق بتـاريخ 1970.6.14 إلى " الدستور الملغي "، فإنهما طبقته في الطعن المشار إليه. إلا أن المحكمة العليا جاءت في عام 1973 في الطعن الجنائي رقم 19/70ق بتاريخ 1973.3.6 وأشارت إلى الدستور إلا أنها اعتبرت أن المقصود به الإعلان الدستوري.

6- البيان الأول للثورة: بقيام الثورة في 1969/9/1 ، ورد في أول بيان لهـا إشـارة إلـى المعاهدات الدولية و" القانون الدولي المعترف به " في سياق الطمأنينـة علـى سـريانها واحترامها، ولم تكن ليبيا آنذاك قد انضمت إلا إلى اتفاقية واحدة كما سبق القـول، وهـي الاتفاقية الدولية للقضاء على كل إشكال التميز العنصري (انضـمت إليهـا ليبيـا فـي 1968.7.3).

7- بتاريخ 2005/1/12، صدر القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب.

8- قرار مؤتمر الشعب العام بإعلان قيام سلطة الشعب 1977.3.2.

9- إن صدورها تحت عنوان وثيقة، وبقرار ميزة عن الشكل الذي يصدر فيه التشريع العادي.

10- عدد خاص 1969.12.15.

11- يعرف الدستور بأنه مجموعة من القواعد الأكثر أهمية التي تنظم العلاقات بـين إدارات الحكومة المختلفة لدولة ما والعلاقات بين إدارات الحكومة وشعب هذه الدولة.

12- International Human Rights in Context, Law Politics & Morals. Henry J. Steiner. P 1027.

13- نقض 1972.10.8 مجموعة الأحكام 23 رقم 218 ص 979، فقد أجاز هـذا الحكـم القبض والتفتيش بواسطة مأمور الضبط القضائي بناء على مجرد دلائل كافية طبقا للمادة

34 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم 27 لسنة 1972 رغم أن المادة 41 من الدستور تقصر هذا الحق على القاضي والنيابة العامة فقط فيما عدا حالة التلبس، وذلك بحجة أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتناوله الدستور بالتعديل.

14- قضت المحكمة الدستورية العليا في عام 1984 بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح لمأمور الضبط القضائي في حال التلبس تفتيش منزل المتهم، لتتفق مع المادة 44 من الدستور التي تنص على " أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " تأسيساً على أن المادة الأخيرة لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بالتفتيش سواء قام الآمر بنفسه أو بإذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه.

15- موقف المحكمة العليا المصرية " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام".

16- تنص المادة 51 مكرر أعلاه أنه للنيابة العامة أن تحبس المتهم لمدة ثلاثين يوما.

17- استنادا لنص المادة 22 من هذا القانون فإن لعضو مكتب الادعاء الشعبي أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة 45 يوما.

18- البند (2) إنه " أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته فطرا أو إفسادا للآخرين......"

19- يذكر أنه قد صدر القانون رقم 5 لسنة 1427 بشأن حماية الطفولة.

20- الوثيقة بند 2: أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة القانون (20): لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرة العظمى والعودة إليها متى شاء. واستنادا من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى:

21- مادة (14): " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه، إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال المبينة في القانون " ، ورد في الوثيقة (بند 2) أبناء المجتمع الجماهيري......، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا أو إفسادا للآخرين.

22- نص المادة 19: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهرة، وفي غير حالات التلبس والإستغاثة، ولا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا ".

بند 13 من الوثيقة: أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار، فالبيت لساكنة، وللبيت حرمة مقدسة، على أن تراعي حقوق الجيران " الجار ذي لقربى والجار الجنب "، وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع ".

23- مادة (26): " الحضانة حق للأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم " ، بند (21) من الوثيقة: وإنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها ".

24- تنص المادة 24 من القانون رقم 1 لسنة 2001، " يختص مؤتمر الشعب العام بما يلي:
1. صياغة القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية ".

25- أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، د. عبد القادر محمد شهاب، ص 125، منشورات جامعة قاريونس.

يعرف د. شهاب القانون بأنه " مجموعة القواعد القانونية المصاغة في نصوص، والتي تم إقرارها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية " صفحة 128.

26- النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، د. محمد إبراهيم الدسوقي، صفحة 98، منشورات جامعة قاريونس.

27- القرار منشور بمدونة التشريعات، العدد 8 السنة الأولى، بتاريخ 2001.10.16ف.

28- إن المرة الوحيدة التي نشرت فيها نصوص العهدي الدوليين كاملة في إصدار دولي محلي، كان في مجلة المؤتمر في عددها الرابع والعشرين السنة الثالثة رقم الصادر بتاريخ النوار (فبراير) 2004 في شكل كتيب داخلي، وذلك بمناسبة مقال منشور لكاتبة هذه الورقة تحت عنوان " دعوة إلى نشر أهم اتفاقيتين دوليتين لحقوق الإنسان في مدونة التشريعات " العهدان الدوليان والتشريع الليبي ".

29- بعد إعلان سلطة الشعب ورغم بقاء الإعلان الدستوري ساريا، وهو بلا شك كذلك حتى يومنا هذا ، إلا أن مسألة التصديق على الاتفاقيات الدولية ظلت غامضة، حيث انتزع الاختصاص التشريعي من مجلس قيادة الثورة وانتقل إلى مؤتمر الشعب العام. ولم تنشر أية اتفاقيات دولية في الجريدة الرسمية منذ قيام سلطة الشعب 1977 وحتى عام 1981 ، وهي فترة لم تنضم فيها ليبيا إلى أية اتفاقية دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان.

وفي عام 1981/2/5 ورد في الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 19 ضمن القرارات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام وتحديدا في بند السياسة الخارجية (فق 3) إن المؤتمرات الشعبية تقرر " التصديق على الاتفاقيات التي أبرمتها الجماهيرية...، وانضمت إليها خلال الفترة من 1979/11/1 إلى 1980/11/31 ".

ويقصد بالاتفاقيات التي لم يرد ما يعرفها فيما إذا كانت ثنائية أو متعددة الأطراف كما لم تبين عناوينها أو طبيعتها، إلا إنني أعتقد أن المقصود بها تلك المتعددة الأطراف على اعتبار أن الاتفاقيات الثنائية قد وردت على سبيل التخصيص في هذا العدد من الجريدة الرسمية. ولم تنشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

30- اتفاقية حقوق الطفل، صدور قانون التصديق عليها في عام 1991، ولم تنضم ليبيا إليها إلا في عام 1993، ومؤتمر الشعب العام صادق مؤتمرا على كل من الاتفاقيات التالية.



ندوة: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية

أعدها وحررها للنشر

إدريس المسماري

تخصص مجلة «عراجين» ندوتها لهذا العدد كبداية للحوار حول موضوع **(الدستور)**، وهو الحوار الذي سوف يتواصل على عدة محاور فكرية، وفقهية قانونية، من خلال الأطروحات الرئيسية ومداخلات المشاركين والحضور، بما يضمن طرح هذه القضية الملحة التي أصبحت على رأس جدول أعمال هذه الوطن. وقد رأينا فى «عراجين: أوراق في الثقافة الليبية» أن تكون فاعليات هذا الحوار جزءاً رئيسيا من الملف الخاص بهذا العدد.

وقد قام كل من إدريس المسمارى ورضا بن موسى بإدارة الحوار، وفعاليات الندوة التي انعقدت يوم 2006/10/6، وشارك فيها الأساتذة: يوسف الشريف، وحسين الرفاعى، ومحمد بويصير، ومحمد العلاقى، وعبد الفتاح البشتى، ود.جمعة عتيقة،... وعلى الصفحات التالية وقائع الندوة التي تم عقدها على جزئين:

القسم الأول

إدريس المسماري: مساء الخير... أرحب بكم في ندوة «عراجين». وفي البداية أود طرح سؤال عام: ما هو الدستور؟ ويصحبه سؤال آخر: لماذا... الدستور؟... وسؤال آخر حول الخطوط العامة المفترض وجودها عند صياغة الدستور. هذه أسئلة عامة مطروحة للبحث والنقاش، ونرحب بالمداخلات والاطروحات التي سوف يتطرق إليها المتحدثون.

جمعة عتيقة: في الحقيقة ربما سأبدأ انطلاقاً من مدى أهمية فكرة الدستور أو تاريخانية الدستور... والدستور بشكله المعاصر الذي تم التعارف عليه الآن هو فكرة حديثة نسبيا، أي أن هذه بدأت في أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت فكرة الدستور تتجسد بعد الثورة الفرنسية فى وثيقة «إعلان حقوق الإنسان

والمواطن» في عام 1789، والثورة الأمريكية كذلك... فقد مثلت الاثنتان التجسيد العملي آنذاك لفكرة الدستور.

ومما لا شك فيه أن هناك وثائق قديمة، البعض قد يعتبرها وثائق دستورية، أو شبه دستورية مثل «الماجنا كارتا» وغيرها. ولا خلاف أيضا حول أن مسألة الدستور أصبحت ملحة ومهمة وضرورية، لأن فيه تجسّد وتعيّن فكرة الدولة الحديثة... فكرة تنظيم الدولة، ، وظهور فكرة الدولة بشكلها الحديث.

ونعلم أن هناك في التاريخ بعض المحاولات السياسية التي ربطت بين فكرة الديمقراطية والدستور وتنظيم المجتمع، وعلى سبيل المثال والإشارة، مجتمع المدينة في أثينا القديمة، وهي تجربة في إطارها وبحدود ظرفها التاريخي نحن لسنا بصدد تناولها الآن، لكن المهم فيها، هو أنني أري في هذه التجربة السابقة في التاريخ كيف تجسد فيها المجتمع المدني في نموذج صغير للمدنية يمكن التحكم فيه والسيطرة عليه، فالمرء أمكنه آنذاك أن يعبر عن رأيه، وأن يشارك حتى تلك الفترة... أورد هنا مقولة لأحد فقهاء تلك الفترة تبرز مدى أهمية الدستور.. وأهمية أن توجد آلية محددة لتنظيم الدول، بالرغم من بساطة الحياة في ذلك الوقت، والمقولة هي «إنك تستطيع أن تجعل كل الناس تحكم بعض الوقت، أو تجعل بعض الناس تحكم كل الوقت ولكنك لا تستطيع أن تجعل كل الناس تحكم كل الوقت» هذه المقولة تبرز أهمية أن يوجد تنظيم دستوري أعلى للدولة بحيث يحدد مسألة الحكم، لأنه من الاستحالة أن يحكم كل الناس كل الوقت، وأن يمارس الحكم جميع الناس في كل الأوقات، والحكم هنا بمعنى المشاركة الفاعلة في التشريع، وأقصد بالناس الناس في أعيانهم، أي بأفرادهم وشخوصهم، لأن في هذا استحالة بالطبع.... ومن هنا تأتي أهمية فكرة الدستور. وهو يعني طريقة الحياة وأسلوبها.. هو القانون الأعلى للدول، هو ما ينظم طريقة الحكم وشكله وتوزيع السلطات وغيرها. وعادة الدساتير درجت بها الحاجة المعاصرة خلال القرنين الماضيين بالتحديد عندها مشتملات، وهذه المشتملات تحدد باختصار الإطار عادة، والديباجة التي تصدر فيها المبادئ الأساسية والتي تقدم الدستور كمدخل للناس، ثم هناك مسألة السلطات العامة في الدولة، ويحددها الدستور حتى لا تكون موضع منازعة أو صراع وحتى لا يكون هناك شيء من التعارض أو التصادم، وتداخل الاختصاصات أو شيء من هذا النوع. فعادة ما تنظم الدساتير العلاقة بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، باعتبار السلطة التشريعية بما لديها من اختصاصات في تشريع القوانين وإعدادها، والسلطة التنفيذية التي تقوم على التنفيذ والتطبيق وحسن السير. وتنظيم العلاقة بينهما يؤدي أيضا إلى تنظيم السلطة القضائية باعتبارها هي التي ستكون المشرفة على تطبيق القوانين وتصحح أية انحرافات، لأنها بمثابة المراقب لحسن تطبيق وسير العدالة.. ثم هناك مهمة أخرى للدساتير هي تنظيم الحريات العامة، والحقوق، والالتزامات بالنسبة للمواطنين، كما تساعد السلطات الأخرى، أي السلطات

المساعدة، المحلية، النوعية كالمجالس المحلية والبلديات، وهذه الأجسام التنفيذية التي تقوم على التنفيذ، ثم تكون هناك الأحكام الانتقالية.

الدستور هو مرجعية مهمة في قضايا التشريع وأساسية سواء في التشريع والتنفيذ... ومؤسسات الدولة، كما قلت. ونضيف أيضا العلاقة بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدنى.... وهى لم تتواجد لدينا حتى الآن بالشكل المناسب، ولكنها مهمة جدا في إدارة دفة الحكم والمشاركة، وإعطاء الدولة شكلها العصري والقانوني.

هناك أيضا حاجة مهمة جداً أود الإشارة إليها وهي أن القانون، الدستور، يعتمد على ظاهرتين أساسيتين، هما: الظاهرة الإجتماعية والظاهرة القانونية. أي المضمون الإجتماعي للدستور أولا، فلا بد أن يحتوى كل دستور على مضمون اجتماعي يتعلق بالعدالة والحقوق والمساواة والحريات، والعدالة الإجتماعية، وتوزيع الثروة، ووجود معيار يحفظ هذه الحقوق للمواطنين ويصونها، ويطيعها ويرسخ قداستها، ويمنع الاعتداء عليها من أية سلطة كانت ومن أية جهة سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، إذ يجب أن يكون لديها هذا المضمون الإجتماعي.

أما الظاهرة القانونية، فهي لا بد منها لأي مجتمع معاصر، وضمن الدولة العصرية التي تريد أن تحقق الرفاه والعدل وكافة هذه المعانى لابد لها من تنظيم قانوني يحكمها، يحكم مفاصلها، وكل الأجهزة التي تتبع هذا المجتمع، عبر قانون أساسي في صلب الدستور وهو المرجعية.

وأحب أن أشير إلى أننا في ليبيا الآن بعد هذه التجربة ومخاضها، وبعد هذه السنوات أصبح الإحساس بضرورة الدستور ملحاً وضروريا، ولم يعد هناك وقت، كما أن أي تأجيل لهذه الموضوعة سوف يخلق المزيد من الإرباكات... وقد يصل أحيانا إلى حد الاستعصاء، وإلى حد وجود معضلة. الفكرة حسب ما أذكر أنها طرحت بشكل علني وملح عام 1994، على المؤتمرات الشعبية التي ناقشت فكرة إصدار الدستور. لأنه في فترة معينة، كانت هناك رؤية- رغم احترامنا لجميع وجهات النظر والأطروحات - بأن المجتمع الجماهيري، أو سلطة الشعب لا تحتاج إلى دستور، بمعني أن الدستور يقوم على تنظيم السلطة، أي العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبعض الآراء تذهب إلى أن هذه المعضلة قد حُلت بالنظرية: لم يعد هناك حاكم ولا محكوم. وبالتالي انتفت فكرة الحاجة إلى الدستور. وهذا بالطبع ما أثبتت التجربة أنه غير صحيح، وأنه يعبر عن نوع من الخلط في المفاهيم ولابد من وجود قواعد مرجعية في الدول، مهما كان شكل نظام الحكم، ومهما كانت الفلسفة التي تقف وراء هذا الشكل. وعلى ما أذكر أنه قد كانت هناك بعض المحاولات كبداية، وأجهضت محاولات أخرى، وأعيدت محاولات لإحيائها... وكل هذا يؤدى إلى نتيجة واحدة، هي أن هناك حالة ملحة، وضرورية لوجود دستور يحكم تنظيم البلد ويحكم الدولة، وينظم العلاقة بين المواطنين وبين المؤسسات، والحقوق والسلطة القضائية. والقول بأن سلطة

الشعب لاتحتاج إلى دستور أن يحتوى ـ ومثلاً هذا الرأي مردود عليه ـ إنه حتى لو سلمنا بأن سلطة الشعب.... لا يمكن أن نأخذ هذه التعبيرات الهلامية في الهواء، سلطة الشعب في النهاية هي سلطة، ونحن قد نأخذها بمعني «السلطة»... ولكن هذه السلطة لديها أجهزة تنفيذية ولديها أجهزة تشريع وأجهزة قضاء... وغيرها تدخل ضمن إطار هذه الدائرة... حتى لو ذهبنا مع هذا الرأي... فهو لا يعني غض النظر عن وجود الدستور وعدم التسليم بضرورته. وأعتقد الآن أن موضوع هذه الندوة هذه يصب في إطار بحث هذه المسألة والحوار حولها، ومحاولة الدفع إلى الأمام بفكرة إصدار الدستور واعتماده وبأسرع ما يمكن لأن الوقت لم يعد يسعفنا.

<u>إدريس المسماري:</u> أرى أنه بالرغم من أهمية الطرح العام لهذه القضية وحاجتنا للدستور، يبقي السؤال: هل يوجد فراغ دستوري الآن فى ليبيا بالرغم من وجود مجموعة من الوثائق القانونية والتشريعية؟ وأتوجه بهذا السؤال إلى الأستاذ محمد العلاقي.

<u>محمد العلاقي:</u> أحب أن أكمل على ما تفضل به الدكتور جمعة عتيقة وأقول: إذ أفردت نصاً خاصاً أو محوراً خاصاً لما أسميته «الوثائق الدستورية» وقيمتها، تلك التي صدرت بعد إعلان قيام سلطة الشعب. تعلمون بأن ليبيا كانت دولة مؤسسات، حيث صدر الدستور لينظم السلطات العامة في ليبيا، ولكن بعد صدور «الإعلان الدستوري» اختص مجلس قيادة الثورة بالسلطة. ثم بعد ذلك صدر إعلان قيام سلطة الشعب 1977 في تدرج التشريع الدستوري الليبي. وهنا طرحت عدة تساؤلات: هل ألغى الإعلان الدستوري المؤقت بمجرد إعلان قيام سلطة الشعب؟ وهنا انقسم الفقه الليبي الدستوري في ذلك. فهناك القائل بأن الإعلان الدستوري لم تعد له قيمة قانونية، ولكن الرأي الراجح والأكثر موضوعية هو أن الإعلان الدستوري لا يزال باقياً فيما يخص المبادئ العامة، في غير «السلطة للشعب» التي كانت عند مجلس قيادة الثورة. فالإعلان الدستوري في مواده العامة لا يزال باقياً.

عندما صدر «إعلان قيام سلطة الشعب» الذي يُتفق على أنه وثيقة أساسية تحدد شكل الحكم، ثم صدرت بعد ذلك مجموعة الوثائق التي نقول بأنها دستورية، مثل «وثيقة حقوق الإنسان» و«قانون تعزيز الحرية». أما الإشكالية القائمة في ليبيا من وجهة نظري هي التي تتصادم مع النظرية العالمية الثالثة التي تنبذ الدساتير، أو ترى أنها، كما يقول الشراح على المتون، بأن الدستور لم يعد له معنى بعد صدور النظرية العالمية الثالثة، وإعلان قيام سلطة الشعب. ذلك وحسب وجهة النظر هذه أن الدساتير هى أدوات الحكم الدكتاتورية، ولكن بعضاً من الفقهاء الدستوريين الذين حللوا الوضع الليبي، رأوا أن هذا الاعتراض يكون على طريقة إصدار القانون.. لأن في ليبيا النظرية تقول إن الدين والعُرف. والدين يحتوي العرف. فلا يمانعون في وجود تشريع، لا يتعارض مع العرف أو

الدين ويجب أن يسود. وفي إطار هذا التشريع حيث يدخل العرف لا بأس من الاستناد إلى دستور ينتسب إلى مجموعة القواعد الطبيعية... هكذا هي النظرية العالمية الثالثة. وهذا ما أوقع جدلاً كبيراً حول ما إذا كانت النظرية تقول بوجود دستور أو لا تقول... على أي حال هذا جدل فقهي، قد لا تكون له قيمة في هذه الندوة.

أما فيما يتعلق بسؤالك الرئيسي حول ما إذا كانت هناك قيمة دستورية للوثائق التي صدرت بعد إعلان قيام سلطة الشعب...بما فيها هذا الإعلان نفسه؟ بالتأكيد لها قيمة دستورية، لكن كيف تعامل معها الفقه الدستوري والقضاء، فهذه قصة أخرى. كادت أن تختفي المسألة الدستورية من الواقع السياسي الليبي بعد أن نزع المشرع الليبي اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين، بمعنى بعد أنه حدد اختصاص المحكمة العليا ودوائرها دون أن ينص على أن الدائرة الدستورية موجودة... أريدَ تنظيم المحكمة العليا، فاستبعد منها الاختصاص الدستوري، وهو ما نسميه بالاختصاص المانع. هذه نفسها الإشكاليات، والقضاء الليبي لم يتجاسر لينتزع لنفسه حق نظر رقابة دستورية القوانين. عندما ألغى المشرع الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا، كانت وجهة نظرنا، ووجهة نظر الكثيرين أنه بنزع هذا الاختصاص تحولت المحاكم جميعها لتصبح مختصة، وبالتالي كان لابد من اعتماد «رقابة الامتناع» عند القضاء الليبي، لكنه للأسف لم يعتمد هذه الرقابة، ولم يدافع عن نفسه، وابتدع سياسة النعامة التي تغرس رأسها في الأرض ظنا منها أنها تحقق الحماية لنفسها! إذن بقينا في جدل: هل هذه الوثائق دستورية أم لا؟ الحقيقة أن موقف المحكمة العليا من الوثائق الدستورية، كان سلبياً أيضا تماماً.. فقد قالت عن وثيقة حقوق الإنسان الليبية وقانون تعزيز الحريات، وإعلان سلطة الشعب بأنها وثائق عامة وتحتاج إلى تقنين وإلى تدخل المشرع ليستقي منها قوانين أساسية.

وبالتالي أمام هذا الرأي وأما عدم تجاسر القضاء العالي بالنظر في رقابة الامتناع كأن الناس اقتنعت بأنه لم يعد يوجد دستور، وأننا نحْكَمُ بدون دستور. والحقيقة المطلقة التي يتسامى عنها الجدل، هى أن القوانين العامة والتشريع بشكل عام يبدأ بالدستور كأسماء قوانين ثم القرار، أو اللائحة هي آخر تشريع. ولست أدري لماذا الموقف من الدستور، إذا كان لمجرد أن أدوات الحكم هي التي تضعه. وجهة نظر الكتاب الأخضر إن شئت قد تتغير إذا كان هذا الدستور يستند إلى أسس من قانون طبيعي، وهي تكون ذات طبيعة لا يتأتى تعديلها سريعا.

إن الدستور كبناء فوقي لابد أن يؤثر ويتأثر بشدة بالتغيرات التي تطرأ على البناء التحتى أي على مجموع العلاقات الإجتماعية، فبتغير هذه العلاقات الإجتماعية والاقتصادية تظهر الحاجة إلى تدخل تشريعي، وهذا ما يبدوعليه الأمر في ليبيا، فكثير من العلاقات الإجتماعية والاقتصادية تتغير.. إذن نحن نحتاج إلى تدخل المشرّع الليبي لوضع مبدأ أو أساس يميز بين الحقوق

والواجبات، ويحدد شكل الدولة وطريقة انتقال الحكم. لقد شرفت بأن أكون عضواً في لجنة الدستور أو المرجعية، وكان طرحي في تلك اللجنة واضحا، وهو أن الدولة يُفترض أن يكون لها ممثل قانوني يحدد الواجبات والحقوق، وجملة الأشياء التي يتضمنها أي دستور. الحديث حول إذا كان هناك إصلاح ؟على القائم، فهناك من يري تعديل وثيقة إعلان سلطة الشعب، ولكنني أعتقد أن هذا سوف يتصادم بالواقع. أرى أننا في حاجة إلى دستور يثبت هذه القواعد بحيث تضبط فيه الأمور، ويتم فيه انتقال السلطة بطريقة دستورية، بدلا من أن تبقي الأمور هلامية وغير محددة.. كيف ستنتقل السلطة؟ كيف سيحكم الشعب في المستقبل؟ فالدولة العصرية لابد لها من منظم قانوني ومؤسسات، ولا مجال للقول بسلطة واحدة. نعم، ولكن هناك مرافق قد تعتدي بعضها على البعض.. فمن يحل هذه الإشكالية؟ هناك مؤسسات واقع، فما دورها في التنظيم السياسي القائم، أو الذي نستشفه؟.. ما موقع اللجان الثورية؟ وما موقع القيادة الشعبية الإجتماعية؟ هذه مؤسسات واقع، يفترض ألا تكون – إذا كان لها دور فقد أدته، وإذا كان لا يزال لها دور فيجب أن يحدد بقانون... بمعني آخر أقول: إن الدستور وجوبي، ويجب أن ننتهي منه، وأن الانتقال من مرحلة « الثورة» إلى «الدولة»، قد أخذ وقتا طويلا، ويجب أن ننتقل إلى الدولة.

<u>جمعة عتيقة:</u> هذه الوثائق التي صدرت، «إعلان سلطة الشعب» و«الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان» وغيرها، فهناك الكثير من الآراء التي تعتبرها وثائق دستورية، ويجب تفعيلها. والدليل على ذلك أنه في سنة 1994 عندما صدر قانون المحكمة العليا أخيرا، نص على وجود دائرة دستورية، أو بمعني وجود الدوائر مجتمعة للبحث في دستورية القوانين، أو فى أي طعون مخالفة للقانون، أي «رقابة الإلغاء».

والنص يقول أنّ القانون رقم17 لسنة 1994 بشأن تعديل القانون رقم9 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة الدستورية العليا؛ والذي نص على أن (تختص المحكمة العليا دون غيرها، منعقدة بدوائرها مجتمعة وبرئاسة رئيسها، أو من يقوم مقامه، بالفصل فى المسائل الآتية:

أولا: الطعون التي يرفعها كل ذى مصلحة شخصية مباشرة فى أي تشريع يكون مخالفا «للدستور».

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق «بالدستور» أو بتفسيره، تُثار فى أية قضية منظورة أمام أية محكمة.

القانون يحدد الاختصاص للدوائر مجتمعة في المحكمة العليا، وأنها تنظر في دستورية القوانين «المخالفة للدستور» بالنص، فنص على كلمة « الدستور» في قانون المحكمة العليا. بمعني أن المشرع إذا افترضنا أنه لا يتزيد، ولا يحكى، ولا يستطرد بدون معني، إذن معناها أن مسألة الدستور تم ترسيخها في قانون المحكمة العليا، وهذه تتيح الفرصة للطعن المباشر أما المحكمة العليا في الدوائر

مجتمعة بصفتها تبحث المسائل الدستورية، فيما يخالف الدستور. وهنا فإن غياب الدستور بمعناه الشكلي، وبمعناه الموجود كدستور، بالمعنى المتعارف عليه،... سوف تطعن في أي شيء وفقاً لهذه الوثائق التي تؤسس، أو تعتبر نصوصاً أساسية للوثيقة الخضراء الكبرى.. لتأتي هذه وتنظر في«النظر في القانون المخالف للنصوص الدستورية».

إذن أرى وحسب ما سبق أنه تم الآن عملياً وواقعياً وقانونياً الاعتراف بمسألة الدستور، ووجوبه بالنص على «المخالفة للدستور». بقيت قصة أخرى تستحق أن نتحدث عنها، وهي أهمية إكمال هذه الحلقة بإصدار دستور له تعريفاته المعهودة وبشرائطه وأركانه القانونية، بحيث يصبح هو المرجعية التي بناءً عليها يتم الطعن على القوانين، سواء بالإلغاء، أو رقابة الامتناع، أو رقابة إلغاء.... هذه إضافة فقط.

<u>محمد العلاقي:</u> إن ما تفضل به الدكتور جمعة عتيقة صحيح مائة بالمئة، وإذا كنت سأتحدث عن قناعتي الشخصية، فأرى أن هذه الوثائق دستورية والمشرع الليبي أعاد الاختصاص للمحكمة العليا بنظر دستورية القوانين، ويكون قد أقر حقيقة وجود دساتير، أو وثائق دستورية.

وأعتقد أيضا أن المشرع الليبي، كما يذهب بعض الشُرَّاح أنه لم يشأ أن يقدم (العربة على الحصان)... المشرع الليبي أعاد الاختصاص إلى المحكمة العليا، ومعنى ذلك أنه يقر بوجود قواعد دستورية، هي الوثائق الدستورية، وفوق ذلك هناك مبادئ وما إلى غير ذلك، والتي تقول المحكمة العليا إنها لا تحتاج إلى النص عليها... فهي باتفاق جميع الدساتير، وهي من أوامر العلى القدير، وبالتالي فإن ما تفضل به الدكتور جمعة صحيح بكل المعاني وأضم صوتي له.

<u>إدريس المسماري:</u> إذا اعتبرنا أن لهذه الوثائق التي تحدثنا عنها شكلاً دستورياً..إذن أين الفراغ الذي تعاني منه؟ فليتفضل الأستاذ حسين الرفاعي ليحدثنا في هذه النقطة.

<u>حسين الرفاعي:</u> أود أن أدخل في جانب قانوني أكثر... وأقول لمن لديهم الحذر تجاه الدستور، أو للمتخوفين منه: إن الدستور في حقيقة الأمر ما هو إلا قانون، ولكنه أبو القوانين، فهو القانون الأسمى الذي تصدر القوانين وراءه، وبمقتضاه بحيث لا تكون هناك فوضى في التشريع؛ أو تكون هناك قوانين صادرة بشكل متعارض، وقانون يحذف قانونا، وقانون آخر يعدل قانونا بشكلٍ عشوائي. هذا أولا. وجود الدستور ضرورى في الدولة الحديثة، ضرورى جدا.. وَلا أستطيع أن أقوم ببناء عشرة أدوار بدون خريطة، هكذا سيكون البناء عشوائيا. الدستور أيضا يمنع تدخل السلطة التنفيذية مثلاً في السلطة التشريعية، وهنا في ليبيا النظام جماهيري، ولكن لدينا سلطة تنفيذية وعندنا سلطة تشريعية في حقيقة الأمر، إذا ما نسَق ذلك بشكل قانوني وتضمنه دستور واضح.

نحن في غياب الدستور رأينا السلطة التنفيذية لها الغلبة في ليبيا.. اللجنة الشعبية العامة، وهي سلطة تنفيذية لها الغلبة على المؤتمرات الشعبية... بل أنها سلبت سلطة المؤتمرات الشعبية في حقيقة الأمر. تفعل اللجنة الشعبية ما تشاء دون رقابة عليها من أية جهة.

الدستور إذن هو أبو القوانين، ونحن نتعجب عندما نقول إن المحكمة تحكم على القانون، لا بالقانون، ولكن في الدستور المحكمة بالفعل تحكم على القانون نفسه، وذلك عندما تطبق القواعد الدستورية، فهي تعّدل القوانين، أو تلغيها، عندما تكون هناك طعون دستورية في أمور معينة، فالمحكمة العليا أو الدائرة الدستورية، أو المحاكم العادية - إذا ما خوّل لها الدستور النظر في الطعون الدستورية دون اللجوء للمحكمة العليا، وهو ما نطمح إليه. وبالتالي عندما تحكم المحكمة على القانون فهذا شيء جيد جداً، ولكن ليس بأي قانون، فقط بالدستور. وفي نهاية الأمر، فإن الدستور يتضمن توجهات الدولة القانونية والسياسية والتشريعية، وكل ما تحتويه الدولة من أمور يجب أن يتضمنها الدستور. إن توجهات الدولة لا يمكن الحفاظ عليها بدون وجود قانون أساسي يحفظها.. أما الفراغ الدستوري.. فقد عملت بالقضاء وعانينا من الفراغ الدستوري.. والضعف القضائي الموجود عندنا الآن هو فراغ دستوري في حقيقة الأمر. أنت وجهت سؤالا يا أستاذي حول.. أننا لدينا وثائق دستورية كما نسميها.. لكن لماذا لا تصدر في شكل دستور؟ ويؤخذ الجيد منها، أو هي نفسها في داخل دستور واضح، وتؤخذ آراء ومفاهيم أخرى، ويصبح لدينا دستور يحكم البلد.. لمَ لا؟ أم أن مجرد كلمة «دستور» تخيف؟ يا سيدي تعال نسمّه قانوناً أساسياً..، وأنا واع بأن الدولة لا يمكن لها أن تتقدم إلا بوجود دستور يحكم حركتها ويراقب هيئاتها، وتراقب الدولة نفسها بنفسها بالدستور.. وليس هناك مجال للحفاظ على الحريات العامة إلا بوجود دستور يتضمن المبادئ التي تحافظ على مثل هذه الحريات والحقوق، وحتى على مؤسسات الدولة نفسها.

كيف تمنع أنت انتهاك سلطة، كالسلطة التنفيذية، وهي في العالم الأقوى والمتحفزة للسيطرة على الأمور، وهي التي تقمع الحريات العامة.. كيف نمنعها إذن من التدخل في شؤون السلطات الأخرى إلا بوجود دستور؟! وفي حال عدم وجود الدستور، فلا يمكن الفصل بين هذه السلطات، أو الحفاظ على بقاء كل سلطة في مجال اختصاصها.

<u>إدريس المسماري:</u> أود هنا أن أوجه اهتمامك إلى صلب سؤالي حول الفراغ الدستوري، كيف يتعين في الواقع الليبي الآن من وجهة نظرك؟

<u>حسين الرفاعي:</u> الفراغ الدستوري، يكمن في أنه ليس لدي الآن قانون يحكم على قانون.. يصدر قانوناً ويعدّل قانوناً.. دون أن يكون هناك مرجع قانون أساسي يحكم على القوانين، أو تحتكم هي إليه دستورياً.. إذن المشرّع، أو الجهة التي تصدر القانون ليست لديها المرجعية التي تستند إليها عند إصدارها هذا القانون أو

ذاك، وما إذا كان قد خالف تشريعاً سابقاً أو خالف مبادئ عامة فى البلاد، هل خالف حريات عامة؟ هل هضم حقوق فئة معينة؟ هذه المرجعية الأساسية غير موجودة إلا عندما يكون هناك دستور، وتستطيع أن تحشر فيه كل ما تريد من مبادئك وأهدافك وتوجهاتك للدولة التي تريدها. لكن وجود الدستور فى حد ذاته شيء مقدس وضروري لابد منه.

<u>رضا بن موسى:</u> أعتقد إذن أن هناك قوانين فى ليبيا تتضاد مع بعضها البعض.. أو تتناقض!

<u>حسين الرفاعي:</u> نعم الكثير.. الكثير من القوانين، وللأسف الشديد لدينا بعض القوانين التي تصدر بسبب حالات فردية معينة فى الدولة يصدر بشأنها قانون... وهى الحالة التي تحدث إرباكاً شديداً لدى المشرّع وللحركة القضائية والعلاقات الإجتماعية عموماً، وتثير إشكالات أخرى. وبالتإلى يجب أن نتأكد من ضرورة وجود الدستور كمرجعية أساسية ليس فقط للقانون، بل للاقتصاد، للسياسة، وللسلطة ولجميع أوجه الحركة فى البلد.. ضرورى جداً.

<u>محمد العلاقى:</u> إننا أيضا بحاجة إلى ضبط المصطلحات فى نظام وحدة السلطة. أود أن أقول إنه ليست لدينا سلطة قضائية وسلطة تنفيذية، بل لدينا مرافق.. مرفق القضاء، ومرفق التنفيذ.. هذا هو التوصيف القانوني لما لدينا. لا مجال للقول فى وحدة السلطة بأن هناك فصلاً بين السلطات، ربما تعنى أن هناك فصلاً بين مرافق.. لكنها ليست سلطات.

من ناحية أخرى، فإن الوثائق الدستورية التي تحدثنا عنها أنا والدكتور جمعة، هى فى ذاتها حملت كونها تشريعات أساسية.. وثيقة حقوق الإنسان الليبية تقول عن نفسها أنها «تشريع أساسى»، ثم صدر قانون بعدم جواز التشريع بما يخالف الوثائق الدستورية، (الوثيقة الخضراء الكبرى) هذا من الناحية النظرية، لكن فى الواقع العملى، تخرق الوثيقة وتقتل فى كل يوم، وفى كل شهر بقانون، فى حين نحن نقيم لها الاحتفالات فى كل سنة.. وبصورة محددة، لو قمنا بتجميع المخالفات التي ترتكب من مؤتمر الشعب العام تجاه الوثائق الدستورية لوجدنا الكثير.

<u>جمعة عتيقة:</u> «أعتقد أننا هنا فى هذه الندوة لا نريد أن نفصل المفاهيم والمبادئ الدستورية العصرية الموجودة المعتمدة على الواقع. بل العكس، فنحن نطمح أن الواقع نفسه بما فيه من إرباكات ومخالفات وترقيعات غير منضبطة وغير مضبوطة، يجب أن يُصحَّح فى شكل دستور لا العكس. نحن الآن لا نريد أن نفصّل المبادئ الدستورية وفكرة الدستور والدولة العصرية ونحاول سحبها على الواقع السائد.. والقول أن هذه وثائق تشريعية، وليس لدينا سلطة تنفيذية، ولا سلطة تشريعية.

وإذا كان الفصل بين السلطات، يتعلق بتحديد مهام السلطات والرقابة عليها واختصاصات كل منها، وعدم تغول إحداها على الأخرى.. وأنه من المبادئ

الأساسية المقرَّة، فيجب أن يتبنى المشرع الليبي هذه الفلسفة. أما إذا صار الجميع ـ وللأسف ـ بتجربتنا بعد هذه السنوات يحس بأن هناك ربكة تشريعية، ونوعا من الخلط والفوضى التشريعية إن صح التعبير. فهذه الفوضى تستدعى ألا نتجاهل هذه المبادئ والأطر والأفكار الدستورية المتعارف عليها من قبل البشر الآن فى الدولة العصرية، باختلاف فلسفاتها ودولها..

إننا نحاول الانطلاق من الواقع، ونوجد له غطاءً دستورياً أو تبريرات.. بل على العكس، فإن هذا الواقع يجب النظر إليه نظرة نقدية جريئة ووقفة جادة لتصحيح مفاصله الرئيسية.. لماذا لا يكون عندنا فصل بين السلطات؟ لماذا لا يكون هناك تصحيح لبعض المفاهيم الفلسفية التي لا تؤدى إلى نوع من الاعتداء حتى على جوهر الفلسفة.. فإذا كانت مثلاً سلطة الشعب تعنى مشاركة الناس، أو المشاركة السياسية بأكبر عدد، أو أن الشعب هو مصدر السلطات وغير ذلك.. فهى أقوال يجب أن تقنن.. لقد أبديت هذه الملاحظة لأننا إذا انطلقنا من الواقع الذي تنعدم فيه الكثير من مقومات البناء الدستوري الصحيح نكون قد فعلنا العكس.

لأن الجميع قد وقفوا أمام هذه الحقيقة ودون أن يدعوا إلى مراجعة جذرية حقيقية للقوانين.. وفكرة السلطة وشكل الحكم والمبادئ الأساسية التي يجب أن يتضمنها الدستور، وحتى فكرة الرقابة على أعمال السلطات، يعنى القول بأن الشعب يراقب نفسه، هذه كلمة قد تكون مرنة، مطاطة.. كيف؟ الشعب يراقب نفسه بوسائل وأدوات منضبطة منصوص عليها فى الدستور وفى قوانين أساسية، بحيث تصبح معايير عامة لا تخضع لمجرد الأيديولوجيا والتعبيرات السياسية المطلقة التي لا يمكن لها أن تؤسس دولة.

<u>محمد العلاقى:</u> عفوا ... يبدو لى هناك.. أنت من بدأ يا دكتور، لقد أعيد الاختصاص للمحكمة العليا، وأنت من قال بأن هذه الوثائق دستورية.. فنحن ذهبنا فى السياق نفسه لنعطيها القيمة.

<u>جمعة عتيقة:</u> لقد قصدت بذلك أن المشرع أقر بالدستور، كلمة «الدستور» لم ترد ـ حسب علمى أنا ـ منذ سنوات، إلا فى تعديل قانون المحكمة العليا.. حين يقول «القوانين المخالفة للدستور». دون الوقوف عند هذا الحد، فهذه عبارة عن خطوة مبتورة، ويجب أن تستكمل.

<u>رضا بن موسى:</u> لا بأس أننا حين نناقش أمراً واقعياً يتعلق بحياتنا، أن نلجأ إلى معنى، أو نعتمد على مفردات التاريخ، ومفردات التجارب، أو إلى لغة المجتمع نفسه.. إذن الإشارة لهذه الوثائق، هى إشارة أساسية لأية تجربة دستورية فى ليبيا كانت، جميعها ذات مغزى ومعنى بالنسبة لنا، خاصة عندما نريد أن ننطلق إلى بعد جديد، وتنظيم قانوني ودستوري يحدد علاقات المواطنين داخل بلد ما.

<u>يوسف الشريف:</u> فى رأيي أن البداية كانت جيدة، الإطار العام والجدل المتبادل بين الطرفين، فقهيين أو سياسيين، وعندما يتم الطرح العام من جانبه الفقهى

والسياسي والإجتماعي، يصبح لكل من لديه مداخلة على رأي الآخر أو تعليق عليه، فهو أمر مستحسن.

محمد بويصير: نحن لم ندخل فى نقاش سياسى عام حتى الآن فى تصورى.. نحاول أن نحدد الملامح القانونية، وهذا ما يسمى بالرد وهو لاستكمال بعض النقاط وتوضيحها.. ولنفتح الحديث حول المسألة الدستورية وجانبها السياسى المهم.. هذه الجوانب تستدعي اختلاف وجهات النظر.

إدريس المسمارى: طبيعى أن تتعدد الرؤى والأطروحات، وهو أمر يثرى الحوار، وليتفضل الأستاذ يوسف الشريف:

يوسف الشريف: أعترف أننى لست بالرجل الفقيه فى القانون، كما أننى قد استفدت كثيرا من وجهات النظر المطروحة، ولست أيضا بالرجل السياسي الذي قد لا يذهب إلى الشجرة مباشرة، بل يلف حولها. أنا مجرد إنسان مهموم بالشأن العام، ويجوز أن أقترب أكثر – فى حديثى – من الهم الإجتماعي. وقد لا يكون الوقت مناسبا لمداخلتي وطرحي في سياق هذه الندوة، لكن بعد استعراضي للواقع، ومعايشتي لمسيرة أربعة عقود تقريبا، وبعدما اعترفنا جميعاً: مسؤولون وغير مسؤولين من أكبر رأس إلى أصغر رأس، بأنه قد حان الوقت للإصلاح، أو التغيير. سأحاول أن ألخص كل هذه المسيرة فى نقطتين أساسيتين:

أولاً: خلال كل السنين الماضية سادت علاقات القوة، ولم تسدْ علاقات القانون. علاقات القوة وشواهدها معروفة، من قوة الثورة إلى قوة القبيلة إلى قوة العصبية إلى قوة المال، إلى قوة اللجان الثورية، إلى قوة المنصب.. إلخ. هنا أستطيع أن أقول إذا كانت قوة الثورة مشروعة، بل وأحياناً تكون ضرورية، فإن قوة ما عداها تفتقد إلى المشروعية وتفتقد الضرورة، ولذلك يجب أن تتوقف نهائياً. هذه هى النقطة الأولى والسبب الأول، وهى سيادة علاقات القوة بدلاً من علاقات القانون.

ثانياً: التناقض الحاصل ما بين الدولة وبين الثورة.. كما نعلم جميعاً أن الثورة هى فعل التغيير المستمر، والدولة فعل استقرار مستمر. فما تراه الثورة صالحاً اليوم، تراه بعد يوم أو اثنين غير صالح.. التغيير مستمر. والدولة نقيض هذا السياق، فهى تريد الاستقرار، عندها مشروعات وأهداف، تطلب الاستقرار لتنفيذها. فى هذا التناقض الحاصل لمن كانت الغلبة؟ الغلبة كانت لقوة الثورة وليس لقوة الدولة، بدليل أطنان القوانين والقرارات التي صدرت ثم تم تغييرها.. وهكذا.. إلى درجة أننى شخصياً وبدون الدخول فى تعريفات فقهية، لا أرى وجوداً للدولة.

هناك مجموعة موظفين كلفتهم الثورة ببعض الواجبات وأداء بعض الوظائف فاجتهدوا، أحيانا دون خبرة، وأحيانا أخرى كلفوا بهذه الوظائف لأسباب لها علاقة لا بما لديهم من قدرات. ولابد من سؤال هنا: هل تستطيع الثورة أن تقيم

دولتها؟ الواقع بالطبع يقول: لا، لأن الثورة ليست دولة.. لا تستطيع أن تقيم دولة، حتى الثورة الأممية انتهت إلى دولة الحزب الواحد، ثم انتهت إلى دولة الفرد الواحد. ولذلك إلى حد الآن في رأيي أن ما نسميه باللجنة الشعبية العامة ــ وهو ما قيل ــ أنها مجموعة موظفين ليس لهم من سلطان. هذان هما السببان.. فما المطلوب إذن؟ المطلوب، لابد من إلغاء هذه المؤشرات ذات القوة، مهما تكن.. من قوة اقتصادية إلى قوة مال، من جهاز أمن إلى قوة وساطة.. إلخ.

كيف يمكن أن نحل هذه العلاقة.. علاقة القوة عبر بعض الشروط؟

أولاً: الإيمان بقيم المواطنة، وهو ما يعني حرية الفكر ومجتمعاً مدنياً، وحقوق الإنسان.. تتجسد فيها، وفي سيادة القانون، فحين لا تكون للقانون سيادة، فإن قيم المواطنة انتفت، أو غابت.

ثانياً: دولة المؤسسات.. لكي لا تتحول المؤسسات إلى شيء آخر، وحتى لا تتحول الدولة إلى دولة أفراد، أو إلى دولة فرد واحد.. فمن أركانها الشكل الدستوري. وهي حاجة ملحة وضرورية الآن، إذ يجب أن تتجسد في المجتمع هذه النقلة من علاقة القوة إلى علاقات القانون بالدرجة الأولى.. ولدينا من المختصين من يمكن أن يشرحوا علاقات القانون. لكن من خلال متابعتي كمواطن رأيت أن السبب يكمن فيهما، وأن هذا هو المخرج الذي اتفقنا عليه، وهو المرجعية الدستورية، سواء سُمّي دستوراً أو غير ذلك من أسماء مثلما قال الأستاذ حسين الرفاعي. لكن يجب أن يكون هناك قانون يمثل مرجعية أساسية كي لا تستمر هذه الفوضى.

سؤال جانبي على هامش هذا السؤال، قد أتطرق فيه إلى ما بعد الاتفاق على الدستور، وهو: أي دستور نريد؟ أنا كمواطن أجد أنه من حقي أن أسأل هذا السؤال: أي دستور نريد؟ في رأيي أنه في اللحظة التي ننص فيها على أن الدولة تأخذ بنظام اقتصادي معين، هذا يعني استبعاداً لكل التيارات السياسية الأخرى وهذا سؤال العصب الأساسي.

<u>**إدريس المسماري:**</u> يمكن العودة فيما بعد، شكراً للأستاذ يوسف الشريف.. ويمكن أن نستمع إلى الأستاذ محمد بويصير، ليحدثنا عن أهمية الدستور ومدى حاجة المجتمع الليبي إليه.

<u>**محمد بويصير**</u>: منذ سنين طويلة، وحتى الشهر الماضي كانت جلسة كهذه بالنسبة لي حلماً، وأشكركم لمنحي هذه الفرصة. والحقيقة ربما أعيد الحديث عن تصوري للأمور، وبمنتهى الصراحة لأن جدية الحوار مرتبطة بالصراحة، وبتحديد معاني الألفاظ. إن الحديث عن الدستور هو حديث عن الديمقراطية، والحريات. حدث أن دولاً شمولية وضعت دساتير ولكنها كانت دساتير سلطة، انتهت بانتهاء تلك السلطة. وهو ما يقودنا إلى أن نتحدث في عجالة عن مسألة الديمقراطية.. في بعض الأحيان نسمع عن ديمقراطية أثينا.. أثينا في ذلك الوقت

كانت أصغر من «شحات»، كانت خمسة آلاف نسمة، ضمنهم ما يقرب من ألفين لم يمارسوا العمل السياسى. وعندما ظهرت هذه الصيغة السياسية الجديدة لحل الخلافات بين الناس فى القرن الثامن عشر بحثوا عن تسمية، مثلما ظهرت الجمهورية لأول مرة، بحثوا عن تسمية فى اللغة اللاتينية) مرادفة لـ «شأن العوام»، أي ليست فيها ملكية، فبحثوا عن تسمية إذن... لكن المضمون السياسي لديمقراطية أثينا، أو ديمقراطية الجمهورية فى روما القديمة ليس هو المقصود، بأن الديمقراطية هى البنية السياسية لسوق جديد ولمجتمع جديد له آفاق وله إنتاجات جديدة من الميكروتشب وصولا إلى المريخ، والدوران حول الأرض، وغيرها من الإنجازات.. والديمقراطية المقصودة التي نريدها، ليست هى التي تزودت بعبد وجارية وحصان، إنما هى التي تجعلك تشارك فى هذا المجتمع الإنسانى الذي يعمل دوماً على فتح آفاق جديدة للتطور والتقدم وسعادة البشر، وللسيطرة على الطبيعة وتطويعها.

ومن هذا التحديد يصبح الحديث عن الديمقراطية الأريكولوجية الأثرية.. أثينا.. وخلافه، حديثا خارج نطاق الحوار الجاد حول الديمقراطية.. نحن نتحدث عن الديمقراطية المنتجة الحديثة، وهى لم تأت اختيارا فى تاريخ البشرية، وأنتم أدرى، إنها أتت كرد فعل للانتقال من المجتمع الإقطاعى إلى مجتمع ما دون الحديث، الذي يمكن توصيفه سريعا بأنه مركز ثقل، مركز إرادة سياسية، يملك كل السلطات، يسيطر على كل الثروة ويقوم بتوزيعها على المحيطين به من مماليك ليقوم بالسيطرة على رعاياه.. ونقصد بالدقة « رعايا» لا يمتلكون إلا بأمره، ولا يتحركون إلا بأمره، ولا يخوضون حربا أو يستمتعون بالسلام إلا بأمره.. يأكلون بأمره وينامون بأمره.. وعندما انتقل العالم مع القرنين السابع عشر والثامن عشر وبدأت تتكون الديمقراطية، بدأت المجتمعات تناضل من أجل وجود المجتمع الحديث المبنى على فكرة «المواطن» لا «الرعية». المواطن هو عضو فى جماعة بشرية، تمنح هذه الجماعة حقوقا تتساوى مع الآخرين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ولو على الأقل نظرياً، بمعنى أنه أمامه الفرصة أن يمارس الحقوق المتساوية ويختار إدارة لشؤونه، ويراقبها، وهى ملزمة بأن تسير وفق إرادته ومطالبه ورغباته، وتسد احتياجاته، وطبيعة هذه الإدارة التغير بتغير رغبات ومطالب المواطن مع الوقت.

هكذا تتكون الدولة الحديثة. طبعا نحن لم نخرج كثيراً من المجتمع الإقطاعى القديم، فعلى المستوى الاقتصادى، إذا خرجت مسافة مائة كيلو مترا أو أقل من طرابلس أو بنغازي أو مصراته ستعود إلى الأسواق الأسبوعية، والعلاقات التراتبية.. نحن أمام مشكلة محددات مجتمعنا الذي نعيش فيه، بمعنى أن له محددات ثقافية وإجتماعية تجعل قصة الديمقراطية ودولة المواطن ضرورية.. فى كثير من المناطق أنت لا تستطيع أن تتعامل مع الناس كأفراد، وفكرة المواطنة مبنية على الفرد، لا يوجد مواطن، شيخ القبيلة يقول أفعل؛ فمعناه

يفعل.. إذن لابد من محددات موضوعية. هناك أيضا إشكالية سياسية لأننا كمجتمع ليبي دخلنا فى مشروع سياسى (مرحلة أيديولوجية) لسبب من الأسباب كانعكاس تاريخى، وليس لحاجة خارجة عن مسار تطورنا اجتماعياً، وهو ناتج أيضا عن ظروفنا، فبُنيت عندنا دولة شمولية. وبموضوعية فإن الدولة الشمولية لها أربع صفات، أن تكون فيها أيديولوجية حاكمة، وليست غالبة، بمعنى أن يتم منع أية أيديولوجية أخرى. وأن يكون فيها تنظيم سياسى يمنع وجود أية تنظيمات أخرى. وأن يكون جهاز الأمن معنيًّا بحماية الأيديولوجية أكثر من القانون. وأن تكون الصفوة الحاكمة هى المسيطرة على جميع نشاطات المجتمع من رياضية إلى ثقافية، ومثال ذلك 1954. أي أن ليبيا ليست مثالاً وحيداً، فالدولة الشمولية قامت فى أماكن كثيرة من العالم. وأي حديث عن إصدارات دستورية فى ظل البيئة الشمولية هو نوع من التفكير الرغبوى، لا يمكن أن يحدث، فهو دائما يخرج لحماية الأيديولوجية، فتخرج «الوثيقة الخضراء» وهي كلها حقوق مشروطة بأن تكون قابلا بالطرح الأيديولوجى الموجود، وأنت إذا عبرت عن رأيك المختلف مع الطرح الأيديولوجى الموجود، لا حماية لك. ولهذا نحن بحاجة إلى إصلاح حقيقي.

وحتى يكون هذا الإصلاح مساراً آمناً ومحافظاً على الاستقرار وأمن الناس، وحتى لا ندخل فى الفوضى، يجب أن يتم تفكيك هذه الدولة الأيديولوجية بشكل سلمى. وهذا التفكيك لا يستطيع أن يقوم به إلا مركز الثقل السياسى الذي يعطيها حقها فى الوجود، وثبتها على الأرض. هذا التفكيك ليس المقصود به الحديث عن عملية جراحية، أتحدث هنا عن خطوات، وأتصور أن التفكيك بدأ فعلاً منذ سُمح للقطاع الخاص أن يعمل، فبدأ يوجد استقلال المواطن الفرد عن الشركة التي تصدرها الدولة الشمولية، وهو جزء من تفكيك نفوذ الدولة الشمولية.. الشيء الثاني الضرورى، هل الدستور الآن أم لا؟ وأنا أقول: لا؟ وسوف أقول:لـمَ لا.. الشيء الآخر هو أن يكون هناك تشريع يحمي الناس كى يمارسوا حرية التعبير فى شكل فردي أو جماعي..

خروج هذا التشريع سوف يؤدى إلى انتشار حالة من الحوار العام الذي أتصور أنها حالة ضرورية ويجب أن نتناولها بالطبع، لأن تعبير الناس فى البداية سوف يكون حادا، وسوف يمثل المرارة، ويمثل التجربة ويعبر عن احتقانات، إنه سوف ينفجر فى البداية ولكن مع الوقت ووجود الأدوات المناسبة، سوف يبدأ الناس فى التعبير عن مطالب ذات معنى، ومعقولية، ويبدأ الحوار يبلور الأفكار قبل الدخول فى قصة الدستور. لأننا لو قمنا بصياغة دستور اليوم (6 أكتوبر 2006)، هل يمكن أن تصيغ دستورا بعيداً عن تأثير القوى النافذة فى المجتمع؟ هل نحن سوف نصيغه فى هذه الغرفة؟ بل سوف نصيغه فى الشارع بالطبع، وتحت تأثير القوى النافذة التي هى فى النهاية سبب الأزمة. أنت لا تريد أن تصيغ «الواقع»، هل نحن نريد أن نسوغ الواقع ونضعه فى دستور؟ أم أننا نريد

أن « نصيغ» أملنا فى المستقبل وطلباتنا فى المستقبل؟ لذلك أتصور أننا في حاجة لمرحلة حوار طويلة، ومفتوحة ومقننة ومشرّع لها، بعد هذه المرحلة سوف تتبلور أفكار خارج قمع واستبداد القوى النافذة اجتماعيا الآن. لأنني حقيقة لا أريد أن ندخل فى تجربة العراقيين وهم يصوغون دستورهم، ولا أريد أن أجلس بدون دستور، وعند ذلك أفكر فى دور اللجنة الشعبية العامة.. أتصور أنها تركيبة غير قادرة على العمل. حين أقول النظام الشمولى أعنى صياغات وأعنى مؤسسات، لم يعد بإمكانها أن تؤدي أي شيء، والأمور واضحة الآن. فالقرارات اليومية أكثر مما يستطيعون مراجعتها أو تنفيذها، هم أنفسهم.

ولكن حين ننظر إلى انعكاسها على الأرض، لا نجدها، وبالتإلى أتصور أن المطلب الآن يجب أن يكون بقرار من العقيد القذافى، بتوجيه منه لأنه هو المسؤول الأول عن إخراجنا من هذه الأزمة.. فلا أحد آخر يمكنه أن يقول: أنا أستطيع إخراجكم منها. بيده وحده أن يفتح مجالا لحرية التعبير، للتعبير من كابتسو رأس جدير إلى الحدود التشادية. وهذا الحوار يستمر وتكون له أدواته: التليفزيون، الإذاعة.. وعلى أن يكون مسموحا للناس أن تظهر، وتقول رأيها وتناقش الأمور بجدية، وتضع البدائل، ومن الألف للياء فى حياة المواطن الليبي. ونعطى هذه المرحلة من الحوار سنة.. سنتين، حتى نستطيع أن نبلور ما يضمن أن حياتنا القادمة تحكمها وثيقة دستورية، أو مشروع دستوري، أو أي شيء يتماشى مع آمالنا ولا يعكس الواقع، الخطر أن تصيغ، الخطر أيضا أن تتحول عملية الإصلاح إلى إجراءات حكومية.. ولا يوجد إصلاح فى العالم يتحول إلى مجرد إجراءات حكومية.

عملية الإصلاح من اسمها، تعنى إدخال الناس العملية الإصلاحية، 35 دولة انتقلت إلى الدولة الديمقراطية الحديثة فى الثلاثين عاماً الماضية. 35 مجتمعاً مختلفاً من أفريقيا وآسيا وأوروبا، جميعها تحقق فيها شرط مشترك، هو أن الناس فى النهاية هى التي شاركت فى الحوار، وهى التي أنجحت الإصلاح، وأن أية محاولة للإصلاح عن طريق مراسيم جمهورية، لا أعرف كيف يمكن لها أن تنجح. لأن نفس أسباب فشل ما سبق، ستكون هى أسباب فشل ما يحدث. أتصور المرحلة إذن هى مرحلة المطالبة بحرية التعبير، وأنا مستبشر باتجاه ليبيا فى هذا المسار، وأعتقد أنها سباقة على الآخرين فى هذا السياق، والمثقفون لهم دور مهم فى هذه المرحلة.

حسن الرفاعى: لدى تعقيب بسيط على بعض ما قاله الأستاذ محمد بويصير، فقد تخوّف من إصدار دستور فورى، حتى يحفظ أموراً معينة لا يمكن تغييرها. وأود أن أقول هنا إن شكل الدستور نفسه يجب أن يساير التطور عندما يصدر، وليس هناك أي مجال للدساتير الجاهزة التي لا يمكن تغييرها، وأن هناك دساتير مرنة، يمكن فيها أن يتحول الدستور نفسه وأن يتحدث عن وسيلة تغييره بما يلائم الحركة التي تتطلبها الدولة، وبالتإلى أختلف مع الأستاذ محمد بويصير فى الرأي،

لأننى أرغب فى دستور فورى، فقد مللنا من حكاية القوانين التي بلا أب، والدستور كمرجعية يتضمن كيفية تغييره وتعديله وتبديله، ومع الحركة التي يصبو إليها الأستاذ فما من مشكلة لمسألة الدستور. أما الفراغ الدستوري فهو فى حقيقة الأمر قاتل..

<u>عبد الفتاح البشتى:</u> أعتقد أن عندى نوعاً من التساؤل أو الاعتراض على عنوان الندوة، وهو «الإصلاح الدستوري فى ليبيا» حسبما أعتقد.

<u>أدريس المسمارى:</u> نحن فى نقاش، وهذا مجرد اقتراح مبدئي لعنوان الندوة الذي سينشر.

<u>عبد الفتاح البشتى:</u> كيف يمكن الحديث عن الإصلاح الدستوري فى ظل عدم وجود دستور أصلاً؟ إذن هذه الجلسة والندوة نفسها تعطى مؤشرات عن التغيير الحاصل فى البلد. قبل عشر سنوات لم يكن من المتوقع حدوث حوار كهذا حول الدستور فى ليبيا فى مجلة ليبية مستقلة، ويكتب فيها نخبة من الكتاب والمفكرين والمثقفين الليبيين.. كل هذه مؤشرات على أن الإصلاح يحدث فى الواقع، ربما يسير بشكل بطئ وغير منظم، أو غير مقنن، لكنه موجود.

وهذه هى سنة الحياة، فلم يكن من الممكن أبداً بعد التسعينيات وانهيار المعسكر الاشتراكى وظهور ما يسمى بالنظام العالمى الجديد والعولمة، والفضائيات الجديدة والانترنت وثورة التقنيات الحديثة.. إلخ كل ذلك ساهم فى خروج ليبيا من العزلة التي كانت مفروضة عليها بشكل أو بآخر طيلة العقود السابقة، وبالتالى، فإن هذا الانفراج الدولى بدأ يؤثر فينا بشكل يمكن أن يساعد فى بدايات التفكير فى الإصلاح والتغيير.

كنت أتمنى أن يكون فى هذه الندوة المهمة نوع من الدراسة ولو البسيطة للدستور الذي كان قائما فى ليبيا ما قبل الثورة، ثم الإعلان الدستوري الذي أعلن بعد قيام الثورة، بما يعطينا تصورا حول كيفية وطبيعة تطور المجتمع الليبي، وكيف تم تقنين أموره، والمراحل التي خاضها من التطور الاجتماعى والسياسي والثقافي الذي صيغ فيه دستور سنة 1951 أو غيره، ثم الفارق بينها، ومدى التطور للإعلان الدستوري عما سبق، من عدمه. قد يكون مفيداً إذا ما أعطانا الإخوة القانونيون فكرة عن ذلك. ويكون مفيداً للقارئ الذي سوف يطلع على هذه الندوة.

مسألة الإصلاح والتطوير والبحث عن الوسائل، أعتقد أننا كمثقفين ليبيين لم نقصّر فى بذل كل جهد مستطاع في سبيل تحقيق هذا منذ سنوات طويلة سابقة، وقد أخذ هذا الجهد من وقتنا ومن أعصابنا، ومن حريتنا فى سبيل هذه المبادئ التي صار الحديث الآن عنها شائعا، وصارت لا تؤدى إلى «التهلكة» بين قوسين، كما مضى..

لقد تحدثنا عن الدستور وطالبنا بالإصلاح فى أسلوب نقاش علمي وموضوعي، ومن داخل التجربة نفسها بغية تطويرها وإثرائها، وعملنا فى هذا

الاتجاه. وقد تعرض الكثير من المثقفين الليبيين والنخبة السياسية فى ليبيا لكثير من المتاعب بسبب هذا الذي نتحدث عنه الآن، وصار مباحا إلى حد كبير. إن ما يحدث الآن هو محصلة جهود وتضحيات كبيرة من هؤلاء المثقفين الليبيين ومن النخبة الواعية السياسية فى ليبيا، بالإضافة إلى غيرها من التطورات الخاصة بالوضع العالمي والإقليمي والمتغيرات الأخرى التي ساعدت فى هذا الطرح.

إضافة إلى ذلك، فإن الكلام الذي تفضل به الإخوة، هو كلام مهم جداً، وأعتقد أن المسألة لا تتوقف على المطالبة بدستور، بل بالمطالبة بدستور ديمقراطى، ممكن يتم. ونعرف أنه منذ سنوات دُعى إلى إقامة لجنة لصياغة مرجعية دستورية، وقد كتبت هذه الوثيقة، وهى موجودة الآن وشارك فيها نخبة من القانونيين الليبيين، لكن المسألة فى المطالبة بدستور ديمقراطي يحمي حقوق المواطن فعلا ويكون بمقدرته الفصل بين السلطات ويحدد مسؤوليات كل جهات الدولة، ويضمن حرية هذه الممارسات الثقافية والاقتصادية والإجتماعية والسياسية لكافة فئات المجتمع...

__جمعة عتيقة:__ لدى نقطة تتعلق بما أثاره الأستاذ محمد بويصير، حول ما إذا كانت الديمقراطية هي التي تفرز الدستور، أم أن الدستور هو الذي يفرزها. بمعنى هل الأولوية أن ننشئ دستورا ثم نخوض التجربة الديمقراطية أم العكس؟ هو يرى أننا نمر بمرحلة انتقالية لابد فيها من تفاعل الآراء فى حركة سياسية حتى تتبلور، ثم يقوم الدستور من مخاض هذه الأفكار. وهنا يوجد محظور من وجهة نظرى الخاصة، فلو تركت هذه المسألة مفتوحة والمراهنة على تشريع يضمن الحريات، تشريع هلامى ـ هذا التشريع عندما سيصدر الآن سوف يضمن الحريات، إذا أعطيناه إلى الجهة التشريعية الحالية التي ستصدر هذا القانون وسوف يتضمن نفس المعاني.. لن تكون هناك مرجعية لتقويم هذا القانون، ونرجع إلى نفس الحلقة الأولى. وفى رأيي أن الدستور فى العادة هو عبارة عن قواعد عامة، يعنى أن الدستور به جزء كبير يتحدث فيه عن الحريات العامة مثل حرية النشر، والتعبير والرأي، وهى مكفولة بكذا.. وكذا، وينظمها القانون. أي أن الدستور لا يضع القواعد التفصيلية للأساس، وكما قال الأستاذ حسين الرفاعى، فالقانون أو الدساتير الحديثة مرنة، ولم تعد تلك الجامدة التي تستقر ولا تتغير، إنها تواكب تغير حركة المجتمع، مثلا الدستور الليبي السابق كنموذج، بعد الاستقلال، يتحدث عن حريات وحقوق الشعب، حرية الصحافة وحرية الرأي.. بجانب قصوره فى عدم وجود التعددية وهذه رؤية نقدية للنص، وهو دائما يقول.. وتنفذ بقانون. فرأيي أن أهمية الدستور فى كونه البوابة التي سنمر منها إلى المخاض الذي حكيت أنت عنه، وهو ضروري وقد أشار إليه الأستاذ محمد يبقى السؤال ملحا حول صياغة هذا الدستور وعمن يعبر؟ وهى إشكالية نريد الوقوف عندها.. نقول اليوم «لجنة مرجعية» معنا الأستاذ محمد العلاقى خاض التجربة، وهى مجموعة من القانونيين التقوا أكثر من مرة،

وطرحوا خلالها أفكاراً رأوا أنها صالحة لأن تكون مرجعية للدولة وسموها «مرجعية». وبالطبع للأسف أطلع عليها ولم تنشر، وقد سمعنا عنها بالتأكيد. الصيغة فلان فلان، فلان.. تجيب عشرة خمسة عشر شخصاً، ليست هذه الصيغة التي نرجوها، وبالإمكان إيجاد العديد من الصيغ العملية من خلال لقاءات القطاعات المختلفة من أبناء المجتمع أو من المؤتمرات، أي من خلال طرح المشروع للنقاش العام بكثرة.. أي هناك دستور ويصبح فيه حوار مفتوح حوله الهدف منه هو الوصول إلى إصدار الدستور.. نتلافى فيه ما علمتنا التجربة أنه معايب أو مسالب على ما سبقه، بالإمكان تعديله، وتطويره، بالإمكان أن نطعن فى هذه المادة أو المواد مثلاً أمام المحكمة الدستورية العليا، أو يحقق المساواة بين المواطنين. وأعطيكم مثلاً، فالظروف جعلتنى أطلع على قانون العقوبات الجديد، هذا القانون الجديد جاءت لجنة من إخواننا وزملائنا ليضعوا تصورا لقانون العقوبات، وللأسف فإن المسودة فى منتهى السوء، إنها حتى تتصادم مع المبادئ الأولية المستقرة فى تنظيم القانون، حتى أنها تتجاوز أحياناً شخصية العقوبة.. والقواعد العامة، وتأتى بعقوبات مهينة فى حكم العقوبات الدولية، على سبيل المثال فإن العقوبات تنقسم إلى الإعدام والمؤبد والسجن والحبس والغرامة وقطع الأطراف والجلد والتوبيخ.

إذا أخذت هذا التجميع وتقدمه للعالم قائلاً: هذا قانون العقوبات.. فأنت تعلن عن كارثة، لأن كل هذا بدون مرجعية دستورية تضع له ضوابطه، فهو من تاريخ صدوره أنت كقاض ملزم بتطبيقه، وبالتالي رغم مشروعية هذا السؤال، فإن ضرورة الدستور أصبحت ملحة حتى ولو كانت خطة انتقالية، وإن سميناه تشريعاً انتقالياً، أي دستوراً انتقالياً، بغض النظر عن المسمى فهو لابد أن يكون موجوداً.. وأعتبره منجزا ومكسبا لو تم.

__عبد الفتاح البشتي:__ يهمني الكلام الذي طرحه الأستاذ محمد، والدكتور جمعة، الإشكالية أن تفنيد هذا الكلام فى التجاوزات حتى المتعارف عليها فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل قطع اليد وغيرها من هذه الأمور، أو حبس المتهم، وسمعت أنه 45 يوما تمدد إلى ما لا نهاية، وغيرها. إذا كان الدستور يوضع الآن ومن الجهات المتنفذة كما قال أ. محمد بويصير قد يظل هذا فى الدستور الأساسي الذي تحكى عليه حضرتك.. مَنْ من الناس المتنفذين الآن، ممكن يعملون لك دستورا وبه كل هذه الأشياء التي ترفضها؟ إذن السؤال حول دستور ديمقراطي، فمن الذي يضع الدستور؟ كيف يمكن وضع دستور نتجنب فيه وضع كل هذه الأمور المغلوطة والمخلة؟ وهذا مجرد تساؤل.

__حسين الرفاعي:__ أنا راض بنص دستوري صريح يتيح الفرصة الأخيرة لأن أحتج عليه وأطالب بتعديله بنص معين. اعطني دستورا أنتقده، وأطالب بتعديله..

__محمد العلاقي:__ تخوف الأستاذ عبد الفتاح البشتي ليس فى محله، لأن أي دستور يصدر فى قواعد عامة، ولا يمكن النص على أن يُعاقب فلان بكذا فى

الدستور. الدستور يحكي على حرية تعبير وغيره، ثم تأتي القوانين التفصيلية. وهناك جزئية أود أن أضعكم فيها حول ما هو سائد الآن حتى يمكن أن نستفيد منه. نتيجة الآلية الصعبة لانعقاد المؤتمرات الشعبية فى إصدار القوانين، تكتفى المؤتمرات الشعبية بإصدار قانون وإحالة ما تبقى على لائحة.. تقول يسمح لفلان الفلانى بكذا.. اللائحة تفصّل وتتناقض مع قانون، كما فى العديد من القوانين التي لا تحضرني الآن. التشريع بشكل عام هو علم عند دراسة الظاهرة، وفن عند صياغة النص.

وينبغى أن نفكر معاً، هل المشرع الليبي يعتمد سياسة العلم والفن عند التشريع كما ينبغي؟ لا أتصور هذا على الإطلاق، فنحن كقانونيين وكمحاكم ننزه المشرع عن العبث، لكننى سأضطر فى كثير من الأحيان إلى القول بأن المشرع الليبي يعبث، وليس حريصاً على الاستقرار. وكمثال: هل يُعقل أن التشريع الليبي يقول بعدم تقادم الجرائم والعقوبات بمضى المدة.. بمعنى أن مخالفة مرور حصلت لك قبل سفرك إلى أمريكا من الممكن أن تحاكم عليها بعد عودتك!! وإن أي مشرع عام ينبغي أن يحافظ على الاستقرار العام يعني الجريمة التي يمضي عليها ثلاث سنوات فى الجنحة، وعشرة فى الجناية، تنسى من الذاكرة الإجتماعية، وإحياؤها هو ما نسميه نبش القبور، يعنى أنت كمشرع لست حريصا على الاستقرار الإجتماعي. جريمة قتل حدثت منذ خمسة عشر عاماً ونسيها الناس، فلماذا تقدم مرتكبها إلى المحاكمة؟ نحن نتيجة كل هذا نصدر تشريعات دائما تتخالف مع أبسط القواعد القانونية المتفق عليها فى العالم.. قوانين متعارضة كثيرة، ومن ضمن القوانين قانون الإجراءات القانونية أو قانون العقوبات اللذان يتضمنان قواعد دستورية فى داخلهما، «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» هذه قاعدة دستورية، موجودة فى قانون موضوعى عادى، وبالتالى أعود وأقول لك إن تخوفك ليس فى محله، لأن الدستور لا يتضمن التفصيلات.. وشكرا.

جمعة عتيقة: أستاذ محمد هناك إضافة بسيطة.. وهى أن كل الدساتير منها «الإعلان الدستوري» وفيه فصل أخير أسماه أحكام انتقالية وأحكام وقتية.. وهو ما يعني فى الاصطلاح المرونة. لكن لا شك أنه مكسب ومنجز كبير حتى لو أوجدنا فى البداية دستوراً ليبياً ولو فيه بعض الخلل أو المعايب، أفضل بكثير من هذه المفازة التي ضيعت كل معالم الحق والعدالة والمواطنة، وكافة الأشياء.

محمد بويصير: أرجو ألا يُفهم من كلامى أننى أدعو إلى تأجيل موضوع الدستور الآن، لكن ما أدعو إليه، كما تفضل الأستاذ عبد الفتاح هو الدستور الذي نريد.. وكيف يكون أي نص مناسباً للناس. بالطبع يجب أن يكون نصاً يتوافر فيه شرط الشعبية وشرط التقدمية، أي يحقق حماس الناس ويحل مشاكلهم.. وهما أساسان رأيت وجوبهما فى مسألة الدستور. المناداة بأن تكون هناك إرادة سياسية معلنة، وأن يكون لدينا دستور هى بالطبع شيء مهم جداً، لكن المهم أيضا أن

تكون هناك فترة للحوار الوطني العام حول الدستور والديمقراطية والسلطة.. قد يرى المتنفذون فى المجتمع الليبي اقتصاديا الآن ـ بلاش سياسيا ـ نتيجة أنهم موجودون لصق السلطة وفى المركز منها، هؤلاء إذا طرحت عليهم دساتير الآن، فلا شك أنهم يريدون دستورا يحمي مصالحهم المكتسبة بغير ما هو متعارف عليه من طرق قانونية وشرعية لاكتساب الثروة، والجاه الإجتماعي.. إلخ مما جمعوه، ولذلك فإن الحوار الوطني مهم جدا فى بعدين:

أولاً: الحوار يعيد الاعتبار لمشاركة الناس فى شؤونهم السياسية كطرف فاعل.

ثانياً: أن تدلي جميع الفئات بدلوها فى هذا الموضوع حتى الفئات المهمشة.. لا أحد يقول أن يذهب الجميع فردا فرداً.. كما تصور ذلك د. جمعة إنما أقول أن تدلي بدلوها جميع الفئات فى هذا المشروع والحوار الوطنى، لا أقصد التأجيل.. وأنا متأكد أن أي حوار وطني يُطرح سيكون الدستور كموضوع فى صدر الحوار.. باعتباره احتياجا كالماء والهواء.

وأرى أنه كلما زدنا من فترة الحوار الوطني فى إطار الاستقرار، كلما استطعنا أن نفتح الحوار بشكل أفضل حتى مما فتح فى دول مجاورة لنا.. نحن مؤهلون فى ليبيا لإدارة حوار متمدن وعصري نخرج منه بأفكار مبلورة واجتهادات.. هذا ما عنيته، ولم أقصد تأجيل الدستور، أو أننا لا نحتاج إليه.

<u>**جمعة عتيقة**</u>: أستاذ محمد هناك نقطة تناولتها، وهى أنه فى داخل النظام الآن، داخل القوى السياسية الآن.. أرى أنه يمكن المحاولة وطرح وجهة النظر، وعلى سبيل المثال، وبنفس المقياس، عندما تحكي على أنه لماذا لا يوجد شكل من أشكال التعددية فى ليبيا؟ هذا السؤال مطروح على القوى السياسية.. أي لماذا لا تكون هناك منابر وتعددية سياسية، تفرز الاختلافات والتنوع؟ خاصة وأن الحياة السياسية الليبية بها أطياف، فيرد عليك بعض المسؤولين يقولون: والله المجتمع الليبي لو أنت بكره تخش على تجربة سياسية تعددية، ممكن تخرج لك أحزاب قبائل، والحزب الوطني الاشتراكي لكذا، والحزب كذا للزاوية، أي تعدد هياكل وعناوين..

ومن وجهة نظري الخاصة، حتى وإن وجد هذا الشيء، فهو خطوة فى سبيل تفكيك هذه المؤسسة التي تتقوض الآن.. أي مؤسسة القبيلة.. ويعنى وجود أجيال أخرى ضمن هذا الإطار حتى بعيوبه الأولية، إن افتراضي أن هذه موجودة أو قد توجد، فهى خطوة للتنحية خيرا من بقاء الأمر على ما هو عليه، والواقع يبقى كما هو، وبالعكس تزيد القبيلة ترسخا، وتتعمق التقسيمات العشائرية.

نفس الشيء بالنسبة للدستور، فقضية الدستور أنه، لو عملنا دستوراً الآن، سوف تظهر فيه المعايب، وكافة السلبيات الموجودة، وبالتالى خلينا.. الفراغ هذا نحن عانينا منه كثيرا.. مع احترامي لوجهة نظرك، لأن المسألة فيها كثير من التأصيل المنطقي، والكلام عن أنه لابد من أن.. هذه المحددات النظرية، أو

«الحوار الوطني» كلمة فضفاضة دون أن توضع فى ضوابط يحميها دستور، يمنح كل المواطنين الحق فى التعبير، ولا يجوز معه كذا، وكذا.. وحرية الصحافة وحرية الرأي التي يحددها القانون، ليصبح الجدل حول القانون.. إذا صدر قانون معيب ـ فى هذه الحالة ـ يكون عندي مرجعية أساسية للطعن فيه عن طريق الدستور.

رضا بن موسى: حسب ما وصل إلينا وفهمناه، أن وجود الدستور يتوجب أن يتضمن فى داخله إمكانية إصلاحه أيضا ونقده، بمعنى تغييره أيضا، وهذا حق دستوري يجب أن يكون مكفولاً للجميع.. أي إذا رأي أي مواطن أن هناك عيبا ما يُنقص من حريته العامة ويسمح بتجاوزها، أو بمعنى تدخل قوى أخرى، أو أحكام أخرى حول قضيته بشكل عام، فله الحق بأن يتقدم للمطالبة بإصلاح هذا الدستور.. وسوف أعيد من جديد موضوعة الحاجة إلى الدستور.

نحن أولا نتفق فى سياق ما، أن كل ما هو قائم الآن من تنظيمات ذات طبيعة قانونية عليا لا تكفي، بمعنى لابد من إيجاد شكل ينظم هذه العلاقة بين جميع القوى فى المجتمع الليبي مثلاً.. نحن نحتاج إلى مرجعية نعود إليها جميعا، ليس ثمة قوى فى هذا المجتمع ذات طبيعة إجتماعية أو سياسية يمكن أن تكون خارج الاحتكام لهذا الدستور، أو تلك المرجعية الأساسية.

ليبيا تمر بفترة تحولات، يمكن أن نسميها نقلة نوعية، فهناك تغير أساسي ورئيسي فى بنيتها الاقتصادية، وفى النظام الاقتصادي الليبي نجد الآن احتياجا كبيرا إلى البحث عن قوانين تمثل الغطاء الشرعي الذي ينظم هذه الحركة الاقتصادية عبر تحولاتها. هناك أيضا حراك اجتماعي متطور فى البناء الثقافي الإجتماعي أيضا.. أي أن هناك احتياجا لوسائل جديدة تواكب هذه النقلة. هناك مطالبات لا حدود لها لإنشاء صحافة حرة على سبيل المثال.. خارجة عن الأطر الموجودة حاليا.. أقصد الكتابات الصحفية .. أيضا الدعوة إلى صياغة دستور ليبي، هناك دعوة رسمية وعلنية على التليفزيون بأن ليبيا ليس لديها دستور، وهذا أحد معايب الدولة نفسها، فنحن فى احتياج أساسي ورئيسي لموضوع الدستور، يمكنه أن ينظم السلطات نفسها.. نحن نعرف أن هناك أنظمة متعددة فى المجتمع من ضمنها النظام السياسي. هذا النظام الذي له الغلبة فى قيادة بقية الأنظمة الإجتماعية القائمة. النظام السياسي فى ليبيا يحتاج أيضا إلى تشريعات وإلى مرجعية تضبط حركته، لكى يكون داخل سياق حركية المجتمع المنظم بالدولة.. نحن نريد دولة مؤسسات، وعلاقات منظمة بين بعضها البعض، وليس ثمة من قوى أو سلطة خارجها، حتى السلطة السياسية تحتاج إلى تقنين وضبط لهذه المسألة.

من يصيغ الدستور؟ نحن ليس لدينا قوى مختلفة إجتماعية وسياسية، ولكن لدينا قوى محددة، وهى سلطة الثورة مدفوعة، فى نطاق ضباط أحرار، أو فى حركة لجان ثورية، أو رفاق على سبيل المثال، حسب ما أشير إليه.. وبالتالي

ليس لدينا أن نقابات أو جمعيات، أو مؤسسات مجتمع مدني أو غيرها. وهذه نفسها في حال وجودها قد تكون محددة حسب الإطار العام بقوانين وقيود تمنع إمكانية تجاوزها للسائد والقائم حسب ما هو مطروح ومتعارف عليه في «سلطة الشعب» وفي بقية الإعلانات الدستورية. هذه كلها قد تمثل إشكالات أمامنا، أو تطرح إشكالية صعبة: من يصيغ الدستور؟ وهل يصاغ حسب تصورنا وتطلعاتنا أم ماذا...

وبقدر ما تنظم حركة الواقع وعلاقات الناس والمؤسسات فيما بينها، بقدر ما تحكم أيضا بالطموح الذي يستهدفه المجتمع. وبالتالي يجب أن تطرح الآن لجان تعمل على الاستفادة من مجمل الدساتير التي في العالم، ويتوجب أن نستفيد من التجارب السابقة، ودراسة تجربتنا الخاصة وغيرها. وفي حالة إصدار دستور، لن يكون ثابتاً مهما كانت القوى التي صاغته، سيكون معنيا بطبيعة المجتمعات والمتغيرات محمولة على تيار الصراع والاختلاف والتعاون والتنسيق، موضوعة الصراع هذه موضوعة قائمة، ومن الممكن تحفيز الجميع للمطالبة بالتغيير الذي يتناسب معهم ومع طموحهم وتوقعاتهم.

حسين الرفاعي: نحن الآن توصلنا إلى ضرورة وجود دستور، لكن من يصدر الدستور؟. وتخوُف الأستاذ محمد في محله، وكما أكد الأستاذ جمعة فإن التخوف ليس على الدستور فقط، ولكنه على الديمقراطية في المستقبل إذا كانت تصير من اتجاهات.. أنا أقول إن الدستور الذي تعدّه لجنة أو فئة من لون واحد ليس دستوراً، حتي في وصفه... ولكن الدستور هو الذي يصدر من ألوان طيف جميع تيارات المجتمع، لا الدستور الأمثل لك، أو لي، إنما هو الدستور المتفق عليه..لأن لدينا مطامح مختلفة، كما أن التنازلات تكون مني ومنك.. الدستور المتفق عليه لا الدستور الأمثل. إذن التعقل ضروري ونحن في طريقنا لوضع أسسه.

يوسف الشريف: أود أن أعود إلى سؤال ابتدائي، هو أن مطالبتنا بالمرجعية الدستورية هي مطالبة مشروعة، لا شك في ذلك. لكنني شخصياً أتوقع أحد أمرين، إما أن هذا المطلب سوف يؤجل إلى زمن غير معروف، أو أنه سوف يتم في عجالة، على طريقة تكلف لجنة أو لجان بكذا..ثم تصدر مجموعة أوراق تكون هي الدستور!! أعتقد أن هناك عدة أسئلة مهمة... الأنظمة الشمولية من يغيرها؟ غير معروف.. ثم هل لو تحقق هذا الدستور في وسط الكتلة المتنفذة الآن، فهل هي التي ستقوم بهذا؟ هل ستوافق أم ماذا؟ وبالطبع أنا أتحدث من الواقع ومما يحدث فعليا.

وبالتأكد ستكون هناك فئات ستعترض على هذه الطريقة... والدعوة التي أشار إليها بعض الأخوة تتعلق بالمرجعية السابقة... وفي الواقع أعتبرها دعوة غير جادة.. جاءت ضمن ظرف معين وذهبت بانتهاء هذا الظرف.

ولذلك برغم مطالبتي الشديدة بوجود هذه المرجعية الدستورية، قد أكتفي بمطلب بسيط هو مجتمع مدني حقيقي، فيه نقابات حرة، وجمعيات حرة، كتمهيد. في العام الماضي حين انعقد مؤتمر الشعب العام حدث شيء غريب تحت بند الموافقة على «قانون المطبوعات»، وقرأنا في الجرائد أن مؤتمر الشعب العام وافق على قانون المطبوعات الجديد، ثم ماذا حدث؟ لم يصدر!! نأتي إلى قانون الجمعيات الأهلية والقانون المعدل به أسوأ منه بكثير. إنني أقصد أن نحقق هذا المطلب أولا: مجتمع مدني، بدلا من أن ينهض من يقول إن بعض المنادين بالمجتمع المدني، ليسوا جماهيريين، بل قال البعض: إنهم خونة، وقيل: إن المجتمع المدني يتناقض مع المجتمع الجماهيري، وهو ما ليس صحيحا على الإطلاق.. إن هذا الكلام في الواقع هو دفاع عن المواقع، أو عن أشياء أخرى. الصحافة.. مثلاً كنت أعتقد - كآخرين مثلى- أن حريتها مطلب بسيط... لكن في الواقع، أنا أتشاءم للوضع. ولا أتصور أيضا أن الصحافة الحرة أو الصحافة الأهلية سيكون لها مجال، لأن هناك من يرغب في أن تظل الأشياء مغطاة، ومستورة، بينما الصحافة الأهلية والصحافة الحرة تتكلم وتناقش وتجادل وتبدع وتتابع وتحاسب...إلخ. هناك فئة، هناك قوة، هناك تكتل يمنع فتح هذه النافذة.

أنا شخصياً أكتفي بأننا لو حققنا مجتمعاً مدنياً سنكون أنجزنا خطوة لابد منها لبناء الدولة الحقيقية...

<u>إدريس المسماري</u>: بخصوص المداخلات.. الحديث حول حاجتنا إلى دستور، أو قانون أساس، أو مرجعية... أرى أن الحاجة إلى الدستور داخل المجتمع المدني تزامنت مع انتهاء حقبة النظم الملكية التي كانت ترفع شعار «أنا الدولة والدولة أنا» بحيث أضفت التقديس والشمولية والتلازم بين شخص الحاكم وفكرة الدولة. الآن الأمور تغيرت فقد أصبح لكل شعب حقوقه ومطالبه وطموحاته ولا نملك «سوى الشعب» ونفتقد إلى دولة يدعمها الدستور..هذه مسألة مطلبية في حقيقة الأمر.

<u>محمد بويصير</u>: حول ما تناوله الأستاذ يوسف الشريف عن حرية التعبير، أتفق معه في وجود أولوية، يجب أن نقر بها جميعا، ألا وهي وجود إعلام بديل كالمواقع الإلكترونية والفضائيات على سبيل المثال، حيث أرى أنه من الأفضل، حتى بالنسبة للحكام، أن يكون هناك حوار علني في وسائل إعلام موجودة بالداخل وقانونية، تكفل حق الاختلاف وحرية التعبير، وتعددية المنابر الصحفية، والأصوات المتنوعة، عوضا عن جعل الإعلام الوحيد المتح، هو الموجود بالخارج. إن حرية التعبير تمثل أمرا مهما، وأقرب شيء للتحقق، ومن خلالها يتم إشراك الناس في موضوع تطلعاتهم وإخراجهم من حالة المرارة الناجمة عن تهميشهم، وبالتالي يخلون كطرف فاعل في العملية السياسية، وهو ما يضمن - عند صدور التشريع فيما بعد - أن يكون لدي الناس وعي وحماسة جيدة بهذه الأمور.

محمد العلاقي: قبل أن أعلق، الحقيقة الأستاذ يوسف الشريف يطالب بنص دستوري عندما يتحدث عن مؤسسات المجتمع المدني؛ أنت تتحدث إذن عن نص يوجد في الدستور، وإذا وجد هذا النص سوف نرفعه إلى مرتبة الوثائق الدستورية، أنت تتحدث عن نص ويجب أن يتضمنه دستور، وهي قضية حرية التعبير، والعمل في مؤسسات المجتمع المدني. وأستطيع أن أقتبس من رضا أن الوثائق الدستورية لا تغطي الحاجة. وأيضا تحدث عن الفراغ التشريعي فيما يتعلق بعدم وجود مرجعية يستند إليها القضاء عند الحكم. وأيضا وفي ذهنه سؤال عن الفراغ الدستوري، ومن هو الممثل القانوني للدولة الليبية؟ أعتقد أن أحدا منكم لن يجيب. لكن القانونيين سوف يجيبون إعمالا للمعيار الواقعي، ويعرفون من هو الممثل القانوني للدولة الليبية ورئيسها إعمالا للمعيار الواقعي في القانون الدولي. إذن الوثائق الدستورية لا تفي بالحاجة، وفي المجال العام كيف تتم مسألة تداول السلطة؟ لأن قضية أن الشعب هو الذي يحكم مسألة هلامية لن تتحدد معالمها ولا نعرف كيف تتغير السلطة.

جمعة عتيقة: نحن سوف ندخل الآن في مطالبات المنحة، كما يقول المثل الشعبي من المطر أعطينا الريح البحري.. ولا أعتقد أن أي مطلب للإصلاح الحقيقي الجذري الواقعي الشجاع الذي يقف وقفة واحدة، لا يطلب هذه الطلبات المجزأة.. يعني عندما نتحدث عن آلية المجتمع المدني كيف سينظم، ومن الذي سوف يسمح؟ وما الجهة التشريعية، أو التشريع الذي يحمي وجود مؤسسات المجتمع المدني؟ يعني التفضل أو المنّ، أو المطالبات المجزّأة في مشروع الإصلاح مسألة خطيرة، لأنه موضوع واحد، وكتلة واحدة.. سلة ومنظومة، أول ضلع أساسي في بنائها هو الدستور، ونصوصه التي تضمن حرية الجمعيات وحركية المجتمع المدني وعدم الإعتداء عليه، وتضمن أن هذا الحق أو غيره يُمارس بموجب الإخطار – بدلا من هذه الإجراءات الإدارية المقيدة والدولنة .. وإن أي مخالفة تحصل من أية إدارة لمنع مثل هذه الحركة، يكون لدينا مرجع يعالج الأمر. إذا اتجهنا في الحديث الآن نحو.. «بس أعطونا هذا والباقي خلولنا ما زال» غير خللونا توا حرية الرأي والتعبير .. وهي في رأيي لا يمكن أن تتم بدون وجود ضمانات، والضمانة الأولى هي وجود نص دستوري تشريعي ملزم، وإلا ستكون في إطار المنحة، أو في إطار التجميل.

وهنا تكمن الخطورة عندما ننظر إلى بعض الحقوق باعتبارها مكاسباً، فهي في الحقيقة مكاسب تلفيقية، أو تجميلية، أو هي أحيانا يكون الارتداد عنها أسوأ من مرحلة منحها.. لأن من يمنح يستطيع العودة والرجوع بلا نقاش فيما منح.. «من يمنح يمنع».. كما يريد.

محمد بويصير: لا خلاف حول أن البناء لن يكتمل لليبيا الديمقراطية الحديثة إلا بوجود دستور يحظى بقبول الشعب. لا خلاف، ولا تأجيل في هذه القصة، ولكن الأساس، أنني أتحدث من زاوية سياسية أزعم أنني مارست سياسة لفترة

كافية كي أفهم منها أن المطالب القابلة للتحقيق هي التي يكون خلفها الناس. فمن الصعب أن أتحدث حول المطالب مع أي حاكم فى الدنيا لمجرد كون مطالبي منطقية، فجميع من في السلطة يعرفون ذلك.. لا لمجرد أنها مطالب خيّرة، لأنهم يعرفون ما هو خيّر. ولا لأنها مودرن أو حديثة، فهم أيضا يعرفون ما هو الحديث، وهم يجلسون فى أفخم السيارات، ويتفرجون على أحسن تليفزيونات. ولكن ما أقصده هو «الحوار الوطني» الذي يمكن الدعوة إليه بصفة شخصية، ويمكن أن تصل إليه.. وما يحدث الآن هو جزء من هذا الحوار الوطني.. وما سيحدث غداً جزء آخر من هذا الحوار أيضا. فنصل إلى حماية هذا الحوار ليُدْخِل الشعب إلى ساحته، لأن الناس لماذا لا يدخلونها؟ لأنه لا يكفي وجود قوي نخبوية صغيرة تتحدث عن مطالبها بالمنطق والخير وغيرها من المعاني النبيلة.. بالإضافة إلى أنني أخشي.. أن نتواجد كلنا فى زاوية واحدة. وأيضا وبإخلاص يجب أن أتحدث بما رأيت فى هذا الشهر، شهر أكتوبر 2006، نحن نتحدث على أن والله لدينا مشكلة فى صياغة الدستور ستكون فقط مع الحاكم الذي قد يرى أن إعطاء مثل هذه الحقوق انتقاص من حقوقه هو.. والحقيقة أن هناك قوى أخرى فى الشارع، قوى إسلامية تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. وهو ما يجعل فتح الحوار ضرورة، إذ كيف تستطيع أن تتحدث، كما تحدث الجميع، عن دستور مدني؟ كما فهمت، وهو ما سوف يدخلنا فيما يسمى بـ«تفكير المجموعة الضيق».. إذا طرحت اليوم هذا الموضوع عليك أن تعرف أن هناك جزءا ليس صغيرا من الليبيين ـ سواء فهما أو نقلا ـ يدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولو قلت إن تطبيق الشريعة الإسلامية قابل للنقاش، كثير منهم سوف يكرهونني لأنني قلت مثل هذا الكلام، في حين أن هذا موجود، وبالتالي نحن نحتاج إلى حوار وطني حول كافة القضايا حتى نستطيع أن نصنع التوازن، فأنت لا تريد أن تصيغ دستورا تكون هناك قوى فى الشارع ضده 100%، أنت تريد دستورا علمانيا مدنيا.. كذا، نحن ضده. ومن هنا فإن الحوار الوطني ضرورة حتى تجد المشتركات مع الأطراف الأخرى فى حوار يحاول أن يحل قضايانا، وما يفيد فى قضية معينة من أي طرف، فنحن على العين والرأس، وبذلك يجب مراعاة الأطراف المتعددة فى مسألة الحوار الوطني.. هناك أطراف وليس طرفا واحدا، تدعو إلى تطبيق قراءات مختلفة للشريعة الإسلامية. وبالتالي عليك فتح حوار وطني وإلا وقعت فى نفس المحظور. هناك محددات موضوعية في المجتمع الليبي، أنت لديك محددات ثقافية يجب أن تتغصها بمشرط الحوار كثيرا، بما يتعلق بالمرأة وحريتها فى الاختيار والقضايا الإجتماعية الأخرى، فأنت لا تريد أن تصيغ دستورا تعامل فيه المرأة كمعاملة الدولة العثمانية.

هذه القضايا وغيرها كثير تحتاج إلى حوار أولا، أو أن تستثنى الناس لمجرد فتحك الحوار، وفيه مجموعة تتحمل أن تكون كتيبة الصدام الأولى، تطرح أفكارها وتجربها، وتناقش الناس وتحاور، وتفضحهم بالحوار.. مع الوضع في

الاعتبار أنه يوجد من الناس من لن يحاورك.. لذلك نحن لا نختلف على أهمية وأولوية الدستور لكن يجب أن نأخذ مرحلة كاملة من الحوار الوطني تتيح لنا هذا التفاعل الفكري الذي حُرمنا منه لفترةٍ طويلِة، يعنى لو أننا فى جو يتيح لنا الحوار الحر منذ سبعة وعشرين عاماً مثلا، لكنا وجدنا الكثير من هذه القضايا وقد تبلورت فى أذهاننا. لكننى متأكد من القضايا عندما نطرحها، إلا إذا أحضرنا أنيس القاسمي ليكتب لنا دستورا جديداً أو حضّرنا روح السنهوري، أوٍ واحد قانوني يكتبٍ وخلاص. أنا ضد فكرة الدستور الجاهز، فهو ليس صحيحا، نحن لا نريد دستورا جاهزا.

فكرة الدساتير متنوعة، نحن نبغي حواراً وطنياً مفتوحاً لفترة إعداداً لتشكيل لجان وكذا.. ونبدأ فى صياغة دستور، وإلا لا أعرف كيف يمكن أن يصاغ.

جمعة عتيقة: تحدثت عن النص المؤسّسٍ الذي هو النص الدستوري، والنص المؤوَّل أي ما يتجلى فى القانون.. ولنأخذ مثلاً ما ذكرته أنت حول المجموعات الإسلامية، أو الطرح الأصولى، أو الإسلامى سمّه ما تشاء.. هم أنفسهم يحكمهم نصّان،

الأول: هو القرآن، بوصفه النص المؤسِّس كأحكام أساسية عامة.

الثاني: التنزيل والتأويل.

وهناك من النص المؤسّس ما خلق اختلافات موجودة إلى اليوم، والحوار.. والعنف.. بشرط أن تضع النص المؤسِّس الذي تضعه فى الدستور، بحيث تتيح هذه الفرصة للتأويل للإختلاف والحوار فى ظله هو لا يصادرها. فأنت حينٍ تقول «حرِية الرأي والتعبير السلمي مكفولة لجميع المواطنين» نصًّا مؤسسا ودستوريا وينظم بقانون. المساحة الأخرى هى مسألة الاختلاف والحوار الذي تحدثت عنها أنت والإقناع والاقتناع فى ظل هذا المبدأ الدستوري، لا تعارض فيه، حتى يبدو أن من الناحية الفنية صياغة النص الدستوري هو نص مؤسِّس، والأعلى للدولة، وعادة لا توجد دساتير تدخل فى التفاصيل. لا يوجد دستور يأتى على موضوع كالمرأة بالتفصيل.. يقولك إن المواطنين أمام القانون سواء، وحرية التعبير مكفولة وتنظم بقانون. تحت هذا، عندما يأتى أحد من السلطة التنفيذية ويستصدر قانونا ينص على «التعبير السلمي»، فى ظله يدور الحوار المفتوح، وتحته.. كأن تحاور فيما تشاء، لكن ليس دون هذه المظلة التي تحمى الجميع، تحميهم ممن؟ إذا طرف تجاوز على الطرف الآخر ولجأ إلى أساليب العنف، أو الإكراه، وخرج عن هذا الإطار الأساسى «التعبير السلمي».. تحميك منه وتحميه منك وتتيح الفرصة للحوار، ومرجعيتك الأخيرة حول من سيطرح؟ ومن سيكون؟ أرى أن لها آلياتها المعروفة والشارع. أما الأسبقية للدجاجة قبل البيضة، أو البيضة قبل الدجاجة، هذا ما سيدخلنا للمتاهة.

عبد الفتاح البشتي: هذه الندوة التي نديرها الآن هى محاولة لإطلاق هذا الحوار فى المجتمع الليبي. هذه الندوة، والحديث والآراء التي نطرحها الآن هى

دعوة للحوار وندعو الجميع إلى المشاركة فيه.. وقد حاولنا في فترات سابقة إجراء مثل هذا الحوار الذي نتمنى أن يتسع ويمتد بهذا الشكل إلى جميع القضايا التي تهم المجتمع الليبي وبلدنا، ومن ضمنها الدستور.. إذن لا توجد إشكالية إذا ما نظرنا إلى هذا الحدث باعتباره دعوة حقيقية لبدأ الحوار الوطني حول كافة القضايا. وللجميع الحق بالمشاركة فيه، بل يتوجب عليهم ذلك، سواء عبر منبر مجلة «عراجين» أو في عقد لقاءات مماثلة، أو بأنه صورة مثمرة في الحوار، أو كالمنابر الصحفية الرسمية، أو غيرها، وكل الاتجاهات والأطياف، ومنها الدينية التي تقبل بالحوار واللعبة الديمقراطية أيضا هي مدعوة إلى المشاركة في هذا الحوار... للوصول إلى قواسم مشتركة بين هذه القوي والأطياف والمصالح الإجتماعية والسياسية تتجسد في الدستور. إنها الحالة المثلي التي يمكنها أن تثرى هذا الحوا في سياقه الوطني المرجو.

فالهدف النهائي من هذا الحوار هو الوصول إلى آليات قانونية لتنظيم مجتمعنا وحل قضاياه على طريقة حديثة وعلى أساس علمي وموضوعي يساعدنا في الدخول بليبيا القرن الواحد والعشرين بشكل مختلف ورؤى جديدة، وبمشاركة فعالة ينتظرها الجميع.

إدريس المسماري: أشكر الأساتذة الذين أسهموا في هذا الجزء من الحوار بتعقيباتهم وأيضاحاتهم على مدى ما يزيد عن الساعتين لمسنا فيها العديد من القضايا والرؤى المهمة للمجتمع الليبي، وعلى رأسها مسألة الدستور كواحد من أهم أسس الدولة الحديثة. وأتمني ألا يتوقف هذا الحوار عن محاولات تحقيق غاياته، وأن يدفع المشاركين هنا وغيرهم من المتخصصين إلى كتابة أوراق تتناول موضوعة الدستور تفصيليا، خاصة وأن الثقافة الدستورية لدى الأجيال الجديدة مفقودة، ونحن نحتاج إلى تعريفهم بالدستور وتاريخه، ومفهومه، وأهميته للمجتمعات المدنية الحديثة وأهلها.

القسم الثانى

إدريس المسماري:

ننطلق فى نقاشنا الرئيسى من عدة تساؤلات.. تناولنا فيها بعض تاريخيات الدستور وأهميته والإشكاليات المختلفة المتعلقة بطبيعة الدستور وكيفية إصداره.. وتناولنا أيضا ضرورة الحاجة إلى دستور ليبيي الآن، وإلى أي مدى يمكن اعتبار ما لدينا من «وثائق أساسية» كوثيقة سلطة الشعب، والإعلان الدستوري، والوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية.. إلخ، هل تعتبر هذه الوثائق دستورا ؟ أم أننا لا نزال فى فراغ دستوري؟

ونحب – حسب طبيعة النقاش – أن نبدأ أولاً برجال القانون المتخصصين، فهم يمكنهم إثراء العديد من هذه القضايا، أو يطرحون رؤاهم باعتبارهم الأقرب بيانيا فى موضوعة الدستور.. يشارك معنا الأساتذة إدريس الطيب– عبد الحفيظ غوقه– فرج الترهوني– جابر العبيدى– عبد السلام المسماري– مفتاح كويدير– نور الدين الماقنى – د. أم العز الفارسى.

وقد أشرت إلى أننا فى القسم الأول من هذه الندوة تناولنا، مفهوم الدستور وتطرقنا إلى نظرة تاريخية للدساتير، وطرحنا حاجتنا إلى الدستور واستعرضنا الإشكاليات المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، وتوصلنا إلى أن ما لدينا من وثائق ليست مكتملة دستورياً.. ومن زاوية سياسية من يضع الدستور وكيف يصاغ وآليات هذه المسألة، والمشكلات المختلفة التي يمكن أن يعانيها المجتمع فى غياب دستور محدد ينظم العلاقات بين أفراده ومؤسساته ويحدد الحقوق والواجبات ويصونها.. هذه هى الخطوط العامة المطروحة.

مفتاح كويدير: بداية نعطى لمحة تاريخية على القانون الأساسي فى ليبيا، أو ما يسمى بالدستور، فقد صدر فى شهر 12 عام 1969 فيما يسمى بـ «الإعلان الدستوري المؤقت» وقد تضمن هذا الإعلان عدة مبادئ رئيسية وأعتقد أنه احتوى كل المسميات الأساسية للدستور، واستمر الحال على ما هو عليه لفترة وكمرحلة انتقالية، حتى جاءت مرحلة إعادة بناء الدولة من جديد فى 1977، وتمثلت فى إعادة النظام السياسى الليبي، فى إعلان أو «وثيقة سلطة الشعب»، وهو بدوره قد تضمن عدة مبادئ عامة بمفهومها القانوني تدخل فى إطار المبادئ الدستورية الأساسية، وهى مبادئ تضمنت النظام السياسى لليبيا، وتركيبته وطبيعة ممارسة العمل السياسى والتشريعى القانوني العام. «إعلان سلطة الشعب» فى بداية ديباجته اقتداؤه بالإعلان الدستوري وبفكر الكتاب الأخضر وبالشريعة الإسلامية. وفى مفهوم المخالفة فى الحكم القانوني يعتبر الإعلان الدستوري لا يزال قائما، بدليل أن المحكمة العليا الليبية بعد إعادة بنائها عملت بعدة مواد تضمنها الإعلان الدستوري المؤقت، لكن دارت الأيام والسنون وحلت مبادئ جاءت نتيجة تفاعلات المجتمع الليبي، من بينها إصدار «الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان» ثم تأكد بعدها فى «قانون تعزيز الحرية» فهو ترديد لما

سبق وورد فى «الوثيقة الخضراء الكبرى..». وبتشتت هذه المبادئ ما بين «الإعلان الدستوري» 1969 إلى «إعلان سلطة الشعب» 1977، إلى «الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان» 1988.. أصبح هناك تضارب وعدم بيان للأدوار، إذ يجب أن تكون هذه المبادئ قوانين ملزمة وتصب فى المنبع الذي هو الدستور. لكن ما ينقص ليبيا الآن هو ضم هذه المبادئ فى وثيقة عامة يتفق عليها جميع الليبيين، والأهم من ذلك أن تحدد فيها أدوار السلطات المختلفة، أي أن كل سلطة سواء التشريعية، أو التنفيذية تقوم بأدوارها، ويجب أن ينص عليها الدستور.. وهذه هى أهم نقطة، أي الاختصاص بحيث تتحدد المعايير العامة لفئات وشرائح المجتمع. لأن مجرد العمل على مبادئ عامة دون أن نبين كيفية الإلزام بها تشريعيا وتنفيذيا، لا يكون لعملنا جدوى. فى الدستور يجب أن يتفق جميع الليبيين على كل الأدوار والمبادئ. إذن المرحلة تحتاج فعليا، إلى ما نسميه نحن دمج هذه الوثائق العديدة فى وثيقة عامة تسمى «الميثاق الوطنى» أو يسمى «الدستور» فلا خلاف على المسمى، المهم الناحية الموضوعية التي يمكن أن تتلخص فيها جميع هذه الوثائق فى وثيقة عامة، والأهم من ذلك أن نبين كل أدوار سلطات المجتمع.

عبد السلام المسمارى: أقدم هنا باختصار النقاط الرئيسية الواردة فى ورقة بعنوان «ليبيا فى حاجة إلى دستور.. دراسة قانونية»(*):

- يتناول موضوع: القوانين باعتبارها من ناحية العموميات هى الأطر المنظمة لعلاقات المجتمع، والمجتمع يتبلور ويتجسد فيها. ولا أتصور نشوء قاعدة قانونية منفصلة عن الواقع الاجتماعى الذي تتجسد فيه.
- إن مجموعة القواعد التي تتحدث عن السلطات، وإسقاط تعريفها على النظام السياسى فى ليبيا تبين إشكالية أساسية فى الحديث عن طبقة حاكمة وطبقة محكومة.. محدودية الحريات نظريا فى المفهوم السياسى للدستور كقواعد تقيم المساواة بين أعضاء الدولة وترسيخها سياسيا، وهو ما يتعارض مع المفهوم القانوني.
- الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها. نقتصر فى دراستنا على الدستور فى شكله المكتوب بوصفه الأهم وطرح موجز للدساتير الغربية.
- مع استقلال المؤسسة السياسية تحدد قيام الدولة كفكرة محكومة بمجموعة الأعراف والمبادئ الأساسية التي تشكل معا القانون الدستوري العرفي.

(*) انظر: النص الكامل لهذه الورقة ضمن الملف (عراجين).

والمثال الشاهد حتى الآن على الدستور العرفي هو بريطانيا وهى لا تقتصر عليه فقط.

- فيما يتعلق بالدساتير العرفية، يجب عدم الخلط بين الدستور العرفي والعرف الدستوري.
- نتيجة عدم الاستقرار المصاحب لتحديد الأعراف التي تتطور بشكل مستقل مستمر، دفع إلى الاتجاه نحو الاعتماد على دساتير مكتوبة تحتوى قواعد قانونية واضحة ودقيقة لا يمكن تعديلها أو المساس بها إلا وفق إجراءات معقدة ينص عليها الدستور كقواعد
- الدساتير المكتوبة فى البلاد بها ميزات من أهمها: القوة القانونية للدستور المكتوب. الميزة الثانية: أن تكوين القاعدة الدستورية دليل على ترسخ الاعتقاد بوجودها وأهميتها، الميزة الثالثة: أن تكوين القاعدة الدستورية يجعلها بمأمن من التدخل الكيفي للمشروع، مما يؤمن حمايتها ويحظر تبديلها وتعديلها إلا بإجراءات خاصة.
- الأمانة التاريخية تستدعى وتحتم عليّ أن أقول إن ليبيا عرفت – فى تاريخها الحديث – تشريعات منها الدستور الليبي فى 1951/10/7 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1951/10/8. تعرض هذا الدستور لأول تعديل له بالقانون رقم (8) عام 1962 الذي أعاد ترتيب الصلات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، ثم تعرض للتعديل للمرة الثانية والأخيرة بموجب القانون الصادر فى 1963/4/4 والذي نص على إلغاء النظام الاتحادي والعمل بنظام الدولة الموحدة.
- بعد قيام الثورة صدر «الإعلان الدستوري» عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1969/12/11 وبحكم كونه إعلاناً دستوريا وليس دستوراً دائما، فقد كان غير كاف لتنظيم الحياة السياسية فى ليبيا بشكل متكامل، ولم يشتمل على أحكام تعالج جوانب الحياة السياسية التي تغطيها الدساتير عادة.
- صدرت «وثيقة إعلان سلطة الشعب» عن مؤتمر الشعب العام الذي عقد بالقاهرة فى الثانى من مارس عام 1977 وبموجبها تم التحول من النظام الجمهوري إلى النظام الجماهيري. وهذا الإعلان مكون من ديباجة وأربعة بنود حددت عناوين أو خطوطاً عريضة لمعالم النظام السياسي فى ليبيا.
- استلزم الواقع العملي إصدار وثائق وتشريعات مكملة أو تكميلية نصت على مبدأ سيادة الشعب أو الممارسة المباشرة لسلطة الشعب، وهو البند الأول من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير عام 1988.

- في 1991/9/1 صدر القانون رقم (20) لسنة 91 بشأن تعزيز الحريات، وأقر هذا مبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين.. إلى ما غير ذلك من الأمور ذات الصلة بالحرية، حرية التملك، وحرية حقوق الآخر.
- إن قانون تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية يعتبر من القوانين التأسيسية، نص على مواد ذات طابع دستوري ولكنها لا تندرج ضمن دستور، لا يمكن وصفها دستوراً.
- هناك اختلاط كبير فى القوانين وعدم تحديد وإرباك فى التطبيق العملى. مما أنتج وضعية غير مرضية تجاه هذه المبادئ، أو القوانين، لا من الناحية القانونية كصحة نصوص، ولا من الناحية الواقعية، فى التطبيق العملى فلا يمكن أن نسمي هذه النصوص نصوصاً دستورية من الناحية القانونية.. هذه هى خلاصة الدراسة.

إدريس المسمارى: شكراً للأستاذ عبد السلام الذي قدم لنا محاور ثرية، نأمل منه أن يطورها خلال هذا الشهر وتكون بين أيدينا، وأتوجه إلى الأستاذ عبد الحفيظ غوقه لأسأله عن الصعوبات والإشكاليات الناتجة عن غياب الدستور؟

عبد الحفيظ غوقه: هذا السؤال الذي يتعلق بسؤال سبق وأن تفضلت حضرتك بطرحه فى البداية، حول إذا ما كنا – فى ليبيا – بحاجة إلى دستور، أم أن النصوص والوثائق الموجودة كافية؟ وأعتقد أن نصوص القانون الأساسي فى أية دولة وضعت فى الأساس لتكفل الصالح العام فى البلد وتكفل تحقيق المساواة والعدل والحرية.. وبقدر ما تتحقق هذه المبادئ وتكون ملزمة بقدر ما نحكم على دستور ما من حيث النجاح أو الفشل. ونجاح النصوص الأساسية يتوقف على طبيعة السكان فى بيئتهم الأصلية، وقد أشارت إليه ورقة الأستاذ عبد السلام.. نحن نستطيع أن نقول إن لدينا قانون أساسى، فى مجموعة المبادئ التي نص عليها إعلان سلطة الشعب، وما جاء فى الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان، وأخيرا قانون تعزيز الحرية وما يتضمنه من مبادئ ونصوص أساسية، هى من وجهة نظري كافية ولكنها ظلت مجرد نصوص لا نجاح لها فى الواقع على الإطلاق، بقيت «مجرد نصوص». لماذا؟ لانعدام الآليات.. عندما تقرأ قانون تعزيز الحرية، تجد نفسك أمام مبادئ دستورية.. وما فى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان مبادئ دستورية، وتنص على ألا يصدر ما يخالفها ويعدل أي تشريع يتعارض مع أحكامها، وأنا فوجئت الآن من الحديث السابق، لأننى لم أعثر على قانون – حتى الآن – يعطل هذه المبادئ، بل بالعكس هذه النصوص موجودة، وإذا تم تعطيل نص فى قانون تعزيز الحرية، فقبل قانون تعزيز الحرية توجد

وثيقة وبها النص موجود.. «أنه لا يجب أن يصدر ما يتعارض مع هذه الأحكام» لكن جميع هذه الأحكام مجرد حبر على ورق.

المسألة الأساسية تتعلق بضرورة ملائمة هـذه المبـادئ لليبيـين ولبيئـتهم الأصلية، لفكرهم، لثقافتهم لعاداتهم، ولتقاليدهم، وإلا فنحن كمن يبحث عن دستور مجمّع من دساتير ونصوص ونضعها فى وثيقة وطنيـة، ونسـميها «القـانون الأساسى» أو «الدستور».. إذا كنا على مدى ثلاثين عاما مع وجود هذه المبادئ التي مر عليها – من 1977 إلى الآن، أو من 1988 إلى الآن – ردح من الزمن ولم يتحقق شيء ولا توجد آلية لإخراج هذه النصوص فى شكل دستور؟ يمكن أن يحقق الأهداف والأغراض التي أقرتها هذه النصوص. إذن ما مدى حاجتنا الآن للبحث عن دستور.. يمكن أن نجمع من هذه الوثائق هـذا الدسـتور والإعـلان الدستوري فى 1969 مازال ساريا إلى اليوم ومعمول به والأحكام والمبادئ التي أقرها المحكمة العليا تؤكد على عدم المساس بهذه المبأدى. السؤال هل تطبيـق هذه النصوص سليم أم لا؟

للأسف المجال هو الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وبـالرغم مـن هـذا التعطيل، فإن منذ 1994 أي منذ ما يزيد عن عقد من الزمن صدر قانون يعـدل المحكمة العليا وأنشأ بذلك المحكمة الدستورية، ونص على أن الجمعية العمومية للمحكمة العليا تعد اللائحة أو النظام الداخلى لإعادة هذه الدائرة الدستورية.. وظل هذا النص معطلا لمدة عشر سنين حتى قامت المحكمة العليا بإعداد مثـل هـذا النظام وعلى النحو الذي لمسناه.. إذن الإشكاليات قائمة، فى عدم وجود الآليات، إشكالية أن هذه القوانين والمبادئ ظلت مجرد نصوص لا نجاع لها فى الواقـع العملى.

<u>إدريس المسماري</u>: هل تتصور أن هذه الوثائق يغيب عليها وجود قوانين تتعلق بتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية وتنظيم علاقات المواطنة، وعلاقة المواطن بالسلطة، هذه مجموعة علاقات وظيفية مهمة، فما مدى تمثلها داخل هذه الوثائق والمبادئ فى رأيك؟

<u>مفتاح كويدير</u>: شكل الدولة أو نظامها السياسى تم النص عليه بشكله الهرمى فى إعلان قيام سلطة الشعب والإعلان الدستوري لم يلغ صراحة بنص قانون، ولذلك كما قلت يظل معمولاً به وهو نص بأن السلطة التنفيذية والتشريعية لمجلس قيادة الثورة، ونص فى مادة 18 بأن ما يصدر من أوامر وقوانين وقـرارات ملزمـة لجميع السلطات.. واستثنى المحكمة العليـا بسـلطات خاصـة فـى الإعـلان الدستوري. عندما تأتى للإعلانات الأخرى تلحظ أن المبادئ الأربعة العامة التي تناولها إعلان سلطة الشعب أوردت بشكل عام اسم الدولة ونظامهـا السياسـى، كمصدر تشريعى فقط.. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى الإعلان الدستوري.. والغائب هنا أو ما يسمى بفراغ تشريعي هو تنظيم هذه السـلطات، حتى لو سلمنا بأن السلطة واحدة، هى سلطة الشعب.. ولا وجود لفكرة الفصـل

بين السلطات، ولكن يجب أن نعلم جيداً ويتأكد لدى الناس بأن الشعب له اختصاصات لا يجب أن يخرج عنها، لنفترض أن الشعب مثلاً وصل إلى مرحلة عدم الوعي، وأصدر قانونا مخالفا للقانون الأساسي.. في هذه الحالة يقول لك لا وجود للدائرة الدستورية، لأن الشعب هو مصدر القانون.. كيف تلغى دائرة؟

لكن الشعب عندما يجلس كسلطة تشريعية لا يعتبر كشعب عادي، ولكن عبر ممثليه. إذن يجب أن يحدد الدستور سلطات الدولة، واختصاصات مؤسساتها المختلفة حتى لا تتعدى سلطة على أخرى أو تتوسع عليها. وهذه إشكاليات تقع كثيراً عند الخروج على بعض المبادئ العامة للمجتمع، يتم خرقها باسم الدفاع عن الميثاق. لذا يجب أن تتحدد الآليات والحدود والاختصاصات لكل سلطة وجميع مؤسسات المجتمع.. ويتمثل الفراغ الدستوري لدينا – في ظل هذه الوثائق – في غياب الأدوار والفصل بين السلطات وتحديد الاختصاص، والعلاقات فيما بين المؤسسات..

<u>إدريس المسماري</u>: هذا من ناحية الإشكاليات القانونية المصاحبة لهذه الوثائق عمليا، فماذا عن الناحية السياسية.. وكيف ننظر إلى موضوعة الدستور؟ وما الذي يغيب من هذه الناحية عن الوثائق المعمول بها في البلد؟

<u>إدريس الطيب</u>: في الحقيقة أريد أن أشكر في البداية السادة القائمين على هذه الحلقة النقاشية المهمة التي تغطي جهلنا للأمور القانونية وتقينا من العثرات فيما يخص الحديث عن القانون.. لكنني أخلص من هذا الحديث بأكمله إلى أن هناك حاجة إلى دستور. وإن كان البعض يرى حاجتنا إلى دستور جديد بالكامل، والبعض الآخر يرى ضم هذه الوثائق المختلفة والخروج من بين قوانينها بدستور موحد، يمكن أن يكون مرجعا لغيره من القوانين الأخرى ولسلسلة الحقوق والواجبات وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة والأفراد.. وهو الوضع الذي لا يلغي في الحالتين أهمية احتياجنا إلى دستور كضرورة تنبثق أيضا وبشكل أساسي من أن الإعلان الدستوري مازال معمولا به إلى الآن.

وكما أشار الأستاذ حول مسألة النص على أن السلطة الرئيسية هي لمجلس قيادة الثورة. ومجلس قيادة الثورة كل القرارات التي تصدر عنه هي ملزمة.. أعتقد أننا يجب أن نبدأ من هذه القضية نقطة انطلاق إلى غيرها من النقاط والتغيرات الأخرى التي نشأت بداخل نفس السلطة التي هي سلطة مجلس قيادة الثورة، فالوصول إلى إعلان قيام سلطة الشعب ثم عن طريقها لكن برأيي إذا أردنا أن نجمع هذه القوانين في وثيقة موحدة، أو دستور، علينا أن نتأمل الإشكاليات العديدة المتعلقة بها.. خاصة حسب الرأي القائل أن قانون إعلان سلطة الشعب ليس دستوراً، وإن كان يحتوي على مواد ثلاث تقريبا رئيسية في أي دستور.. اسم الدولة، مصدر تشريعها، نظامها السياسي. ولكنه لم ينص على مجموعة القضايا الرئيسية المتعلقة بالحقوق والواجبات، وبشكل متساو لكل

مواطن، كما لم ينص على طريقة ممارسة السلطات، أو توزيع الصلاحيات بين مؤسسات الدولة بصورة واضحة.

فكرة أنه لدينا نظام واحد، هو نظام المؤتمرات الشعبية، أو اللجان الشعبية، وبالتالي لا توجد إمكانية للحديث عن الفصل بين السلطات، فى الواقع هذا ليس صحيحا فنحن لدينا السلطة التشريعية، لكنها افتراضية وهى «المؤتمرات الشعبية»، ولدينا السلطة التنفيذية وهى «اللجان الشعبية» ولدينا السلطة القضائية.. أي أننا نملك السلطات الثلاث، والسلطة الوحيدة المفقودة هى السلطة الرابعة (سلطة الصحافة)، فهى غير موجودة. لكن وكما أشار الأساتذة، فإن المشكلة تكمن فى أن أحدا لا يعلم الفارق بين صلاحية سلطة من هذه السلطات عن الأخرى، والمحددات القانونية الواضحة والملزمة فى النص على هذه الاختصاصات.

وحول ممارسة السلطات من الناحية الفعلية، علينا أن نعلم أنه من المؤثر فى إصدار القوانين فى ليبيا أيضا البيانات التي تصدر عن حركة اللجان الثورية، يجب ألا ننسى أنه خارج هذا السياق الموجود أمامنا هناك قوة حقيقية سياسية قوية ممسكة بزمام الأمور اقتصاديا وسياسيا على مستوى شركات ومؤسسات.ومثابات. وهى قوة تحدد مسار الدولة فى أحيان كثيرة، قوة – استنادا إلى المواد الأولى فى الإعلان الدستوري – تستطيع أن تصدر قوانين، وتعمل من أجل إصدار القوانين.

أما فيما يتعلق بمسألة الدستور المكتوب أو الدستور العرفي الذي أشار إليها الأستاذ عبد السلام المسماري، فى الحقيقة شخصيا – وبشكل عنيف جداً – أطالب بدستور مكتوب لسبب واحد، لأن الدستور الذي يعتمد على العرف ونحن اعتمدنا على العرف طوال السنوات الماضية كثيرا، بمعنى العرف وهو متغير.. فنحن جميعا ندرك معا أن الليبيين قد تغيروا كثيرا خلال السنوات الماضية، وهناك تقاليد انقرضت، إذن الأحداث؟ بطبيعتها تتطور بتطور المجتمعات..إذن الدستور المكتوب، ولو أخذ وقتا، إلا أننى أعتقد أنه أكثر ضمانا لكى لا يكون رهنا لتعديلات، وكما أشار الأساتذة أن هناك قوانين كل سنة.. حول بعض الأمور!! قد تكون هناك صخرة جامدة بعض الشيء لفترة من الوقت تسمى الدستور، إلا إننى أفضل هذا النوع من الدساتير.

فيما يخص مسألة وثيقة حقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية الحقيقة، أن وثيقة حقوق الإنسان، أعتقد أنها يشوبها كثير من الشوائب، على رأسها الاستثناءات التي بداخلها.. فقد نصت بشكل غائم على مجموعة الحقوق المحددة القابلة للممارسة، لكنها نصت أحيانا على أنه للإنسان وللمواطن الليبي حق الحياة. وفى الواقع، فإن النص على «حق الحياة» بهذه الطريقة، غالبا ما يكون نوعا من الهروب من النصّ على مجموعة حقوق أخرى تترتب على فكرة

الحياة. المبادئ العامة التي تضمنتها كان يمكن لها أن تتحول إلى نصوص قانونية، وبشكل جيد.

وأذكر أنني كتبت مقالة في مجلة (لا) حول هذه الوثيقة عندما رأيت آليات الناس فى مناقشة القانون الذي طرح (قانون تعزيز الحرية)، حيث نوقش من قبلهم بجرأة وقوة، ووعى دقيق ونصوا فيه على مجموعة من الحقوق الأساسية التي كان من غير المفترض أن تصدر فى مثل هذا القانون. كتبت حوله عندما نوقش ووصل إلى أمانة مؤتمر الشعب العام، إنه أقرته المؤتمرات ولم يصدر.

وفى الواقع عند صدور هذا القانون نفسه، فقد كتبت مقالا آخر بعنوان «قانون تعزيز الحرية أم قانون الإلا؟» فهو لا يعزز الحرية على الإطلاق، بقدر ما يضع مسألة الحرية نفسها فى مهب الريح أمام اجتهادات الآخرين؟ إلا إذا... و«الإلا» فى مثل هذا القانون تعلقت فى الواقع بمسالتي الحرية والحياة، وعلى سبيل المثال النص الذي يشير إلى أن حرية الإنسان مقدسة إلا إذا شكلت حريته خطرا على الآخرين.

وما يأتي بعد إلا ليس له صفة محددة.. كيف يمكن أن تشكل حرية الإنسان خطرا على الآخرين؟ هذا لا يليق بأي قانون، وطبيعة صياغته بهذا الشكل تؤكد أن الإنسان الذي قام بصياغته يجهل الأسس العلمية التي تعرفونها جميعا لصياغة القوانين وفق طبيعة «جامعة مانعة». كما أنه نص أيضا على أن حياة الإنسان مقدسة إلا إذا أصبحت تشكل حياته خطراً..!! ولا أعتبر أن هذه النصوص يمكن جمعها كلها فى قانون أساسي موحد ما لم يتم العمل على تنقيتها من حالات الاستثناء وحالات العمومية والضبابية الغائمة التي تتميز بها.

والقوانين التي تصدر وتتعلق بممارسة السلطات والحدود الفاصلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والقضائية. فهى كما أشرت منذ البداية إلى أننا لدينا إمكانية وجود قوى أخرى قد تؤثر فى سير القرار السياسي، أو فى إصدار القوانين.. وهذه يجب أن يُحدَّد وضعُها القانوني وهي اللجان الثورية. أما إلغاء الدائرة الدستورية فى المحكمة العليا التي تراقب الدستور والقوانين، أعتقد أن بقاءها لمدة اثنتى عشرة سنة كان بسبب إداري تكنوقراطي تقني، لمجرد أن المحكمة العليا لم ترد وجود مثل هذه الإرادة، أعتقد أنه توجد إرادة لوجود الدائرة وعندما توافرت مثل هذه الإرادة تمت المسألة.

إذن أعود فأؤكد على أن الواقع السياسي الليبي الذي نعيشه لا يحتاج إلى دستور فحسب، بل يحتاج إلى ما يشبه ضرورة احتياج المريض للعناية الفائقة، فى إيجاد حل لهذا التصادم والفوضى التي تقع بين السلطات المختلفة، وهذا الضياع وعدم النص على مواطنة المواطن وتحديد حقوقه وواجباته فى نصوص تسرى على الجميع بدون استثناء.

نحن عندما نتحدث عن التطبيق، نجد أنه أمر بعيد كل البعد فى الواقع الذي يشهد بأن ليس ثمة نصوص تسرى على الجميع، فبعض النصوص يتم تطبيقها

على البعض، ونصوص أخرى لا تسرى. خاصة وأن مثل هذه القوانين مطاطة وقابلة للتعديلات والاستثناءات، وهناك إمكانية للاجتهادات فيها، وبالتالي تطوّر لمصلحة قوى محددة داخل المجتمع الليبي. علينا أن نعمل وبإلحاح على وجود قانون واحد يمكن أن يكون مصدراً وآلية للمراقبة الدستورية لبقية القوانين التي تصدر عنه وأقصد هنا قانوناً أساسياً، أو دستورياً لا يهم ماذا نسميه، لكن المهم أن يكون لدينا مثل هذا القانون الذي يضمن للجميع العيش فى دولة قانونية حرة يسودها القانون والعدالة، أي دولة مدنية حديثة، ولا وجود لدولة حديثة بدون دستور.

<u>أم العز الفارسي</u>: مداخلتى هي أقرب إلى التساؤلات وبداية أرى أن الحاجة إلى الدستور تنبع من وجود حالة عدم استقرار وفوضى مؤسسية وبنيوية، إما لاحقة لحالة حرب، أو لاحقة لفوضى إجتماعية نتيجة انتفاء الهويات الوطنية ووجود مشكلات داخلية. المهم أنه أينما وُجدت حالة اضطراب اجتماعى فإن الوضع يحتاج إلى وجود دستور. وشكل الدستور هو الذي يحدد صياغة القوانين اللاحقة له، بغض النظر عن الآليات التي يتم بها تنفيذ هذه القوانين. وهناك أيضا أسئلة مهمة هنا، يجب طرحها.

أولاً: من يتولى تشريع القانون؟ من يتولى وضع الدستور، وما الجهة المخولة بذلك، وكيف نضمن حياديتها؟ أهو دستور وفقاً لأهوائها ومتطلباتها الخاصة من يصيغ لنا دستوراً يحدد لنا الحقوق والواجبات، وثوابت العدالة والمساواة قطعياً، وبصورة ملزمة للجميع بحيث يضع المواطن الدستور تحت إبطه ويمشى وهو يعرف حقوقه وواجباته، يمشى آمناً سواء يميناً أو يساراً، لأنه يعلم تماماً أين يجب أن يكون. إذن، فإن تحديد من يشرّع القانون مسألة أساسية.

ثانياً: من ينفذ القانون؟ ثم من يضمن القضاء أصلاً؟

هذه نقاط تمثل أسئلة أساسية، أيا كان شكل السلطات سواء أكانت منفصلة أو مندمجة، أيا كان شكل الدولة، وشكل الهيئة الحاكمة، فإن وجود الدستور مسألة ضرورية بعيداً عن المسميات والأشكال، لأنه وثيقة أساسية تنبع منها القوانين إذا تشتت قنوات إصدار القوانين وتنفيذها، وفى حالة ما تم التسلط على الجهة القائمة لتنفيذ هذا القانون، فإن ذلك يعني عدم وجود دستور، بغض النظر عن الحديث عن وجود دستور معلن.

<u>عبد السلام المسماري</u>: قد يكون لدينا دستور لكن الزمن تجاوزه، ومن هنا تنبع الحاجة إلى تطويره، أو يمكن الاستغناء عن الدستور القديم بالكامل. أما من يضع هذا الدستور، فقد جرت العادة عندما تقوم دولة حديثة أن يصار إلى تشكيل هيئة تأسيسية توافق عليها المواطنون.

وفى ليبيا، فمن الذي يجمع عليه جميع الليبيين، بشكل ديمقراطى وبشـفافية، ونظيف وبنوايا حسنة؟ لأن إصدار وثائق تتناول حقوق الإنسان ليس هو غايـة الأمر، يجب أن نحترم هذه الوثائق فى وقت أصبحت فيه مسألة حقوق الإنسـان حجة لاحتلال الدول. هذه الأمور أصبحت ذريعة للاحتلال كما نعرف، ومجـرد إصدارنا «وثيقة» لا يعني نهاية المطاف، لكننا يجب أن نحترم هذه الوثيقة ويجب أن تكون خالية من أي التباس أو نصوص غامضة.

ومن أهم شروط النص الدستوري هو أن يكون نصاً واضحاً وملزماً، وغير ملتبس وبغير ذلك يصبح النص مأزوما، وبالتالى لن يكون لدينا دستور بـالمعنى الفنى له. وعندما تتوافر النية لدينا كمجتمع ونظام سياسـي لإصـدار دسـتور ونحترمه، يجب أن يكون هناك توافق وإجماع سياسي علـى احتـرام القاعـدة القانونية، لأنه من ضمن شروط النص التشريعى الدستوري أن يتم التوافق على إلزامية النص واحترامه، وإلا لن نستطيع توصيفه كدستور. وبالتالى فإن جميـع ما لدينا من «وثائق» عمليا لا تترجم النصوص الموجودة، بسبب التباس النص، أو بسبب عدم قناعة القائمين على المؤسسات التنفيذيـة - ذات الصـلة بحيـاة المواطن اليومية - بمدى إلزامية تنفيذ هذه النصوص (الوثـائق)، أو شـعورهم بأنهم فوق هذه النصوص، خاصة مع عدم وجود رقيب أو حسيب.

إذن اختيار الأشخاص المناسبين الأكفاء لتقلد مثل هذه المناصب والمهام هو أمر لا يقل أهمية عن سن الدستور نفسه، وفى هذه الحالة أيضا سنجد مجتمعـا ودستورا، ونحقق كل الأمور التي نحلم بها جميعاً كليبيين. ولا نريد أن يقتصـر الأمر على مجرد إصدار نصوص. وعلى رأي أحد الأسـاتذة القـانونيين فـإن المشرع الليبي يعانى حالة إسهال تشريعى. حتى فى التطبيق فإن الجهات التنفيذية لا تحترم النصوص التشريعية لأن هناك من رجال القضاء من لا علاقة لهم بـه اصطلاحيا، حتى أننا نجد أحيانا قاضياً مرتشيا، أو وصـوليا، أو قـاضٍ غيـر كفؤ..بالتأكيد هناك العديد من القضاة النزيهين والمحتـرمين يجـب أن نحتـرم نصوصنا الدستورية.

<u>نور الدين الماقني</u>: أؤسس حديثى على ما سبق وطرحه السادة الأساتذة، من أن الدستور ضرورى فى أية دولة حديثة. ولا يمكن للدستور أن يكون فـاعلاً مـن دون الدولة الحديثة التي تملك كافة مقوماتها. كما أن موضوع تأسـيس الدولـة وتحديثها أصبح ضرورة للحاكم وللمحكوم معا. والدستور فى تقديرى هو جوهر تأسيس الدولة، لأنه يمثل جملة المبادئ الأساسية لنظام الحكم فى بلد ما. وهـذا التأسيس لا يمكن له التحقق إلا فى وجود فصل بين السلطات، وهو مـا يترتـب عليه ضرورة تحديد الاختصاصات وآليات عمل وبناء هذه السلطات التي يجـب أن تتأسس بناء على المفهوم الحديث للمواطنة.

إذن توجد ركائز أساسية، منها أن هناك دولة، وسلطات دستورية يجـب ألا تكون ذات علاقة بطبيعة القوى المتناحرة، أي تحقق مبدأ الحياد والعدالة. متعالية

على القضايا الخلافية، أي أن الدولة يجب أن تكون للجميع، فوق التكوينات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية للبلد. وما لم يتم احترام هذه الفرضية والتأسيس عليها، فإننا مهما أنجزنا من وثائق، أو بحثنا فى تقاليدنا وأعرافنا، فلن نؤسس بدونها دستورا حقيقيا، كما أن الدستور مرتبط بالممارسة. كثير من الوثائق فى بلدنا، وفى غيرها من المجتمعات الأخرى، تدعو إلى العديد من المبادئ والقوانين والحقوق العامة، وفى ظني، فإن الدساتير حتى غير المحترمة فى بلدها، تقدر هذه الحقوق العامة وتبدي قدرا من الاحترام لها، لكن شرط الدستور الحقيقى هو ضوابطه الإجرائية عبر إيجاد سلطات حقيقية؛ سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، تكون جميعها محكومة بالدستور، ويجب أن تؤسس على الديمقراطية وحق المواطن، ومن هنا يجب أن نبحث عن مصدر الدستور الذي سوف يضفى الشرعية على هذا الدستور. إنه الشعب ككل، بمفهوم المجموع الكلي للمواطنين، لذا يجب أن يتأسس الدستور على مفهوم المواطنة الكمي لا ذات الطبيعة السياسية، أو الإجتماعية أو غيرها من أوجه الاختلافات الأخرى مثل المفاهيم النوعية للمواطنة. وفى تقديري، أنه ما لم يتم التركيز على فكرة المواطنة وتحديثها باعتبارها ــ عبر آلية معينة كالاقتراع والتصويت ــ هي الأساس الذي يتم بناء عليه اختيار هذه السلطات، ووفق ضوابط محددة لا يمكن تجاوزها، وبدون ذلك لن يكون عندنا دستور. وفى تقديري أيضا أن الدستور ليس بعرف وليس بمكتوب، إنما هو الدستور الممارس لأن الممارسة شرط لوجود الدستور.

أما فكرة أن الدستور شرطه الأساسي أن يضمن جملة من الحقوق والحريات، مثل حرية التعبير، أو حرية الصحافة، أو حرية التجمع وغيرها من الحريات العامة، حتى هذه الحريات على فرض النص عليها فقط فإنها ما لم تتجل في ممارسة عملية لها داخل بنية المجتمع فلا يمكن الحديث فعليا عن وجود حريات أو حقوق!!

ومن هنا، تنبع حاجتنا كمواطنين بمن هم فينا داخل السلطة، داخل البلد، إلى مثل هذا الدستور باعتباره الضمانة الوحيدة للتقدم وللازدهار وللاستقرار. وفق أساسيات منها أن المركب تمضي وعلى متنها الجميع.

وفى تقديرى يجب أن يُنقى الدستور من أي بعد سياسي أو أيديولوجي معين، فهو آلية لتنظيم طبيعة المجتمع. فلو أننا ــ أخذنا على سبيل المثل ليبيا ــ لدينا سلطة الشعب، ألا تحتاج هذه السلطة إلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية، فى كل حالة وحاجة، حتى يمارس الشعب سلطته؟ ويجب أن نعلم أن تداخل هذه السلطات لا يحقق «سلطة الشعب» التي نتحدث عنها.

أي أن التحجج بأننا لسنا فى حاجة إلى عقد اجتماعي، ولسنا فى حاجة إلى دستور ولا لنظام أساسي فوقي، هي مجرد حجج واهية فمن أين نضمن

الاستقرار.؟ الذي غيابه هو السائد واقعياً، فنحن كل يوم لدينا إدارة، كل يوم لدينا قانون، كل يوم عندنا شكل... إلخ.

وعلى ضوء ما سبق أؤكد مجدداً على أهمية وجود دستور بالنسبة للجميع وهو مطلب حيوي لا يوجد مبرر لأنٍ يتحسس منه أي طرف من أطراف المجتمع، لكن بشرط ألا يتأسس متأثراً بنوعية وطبيعة الخلافات السياسية والإجتماعية الموجودة داخل المجتمع. ونحمد الله أننا فى المجتمع الليبي نملك قدراً كبيراً من الانسجام وليس لدينا طوائف ولا أديان، ولا أعراق مختلفة، مما يجعل الفرصة مهيأة وآمنة لبناء دستور فى جو من السلام والهدوء. وأكتفي بهذه الملاحظات.

<u>فرج الترهوني</u>: اتفق مع طرح الأستاذ نوري، ومن خلال المفاهيم التي أوردها تتشكل لدينا أسئلة ملحة، فهل ما يوجد حاليا من وثائق حتى وإن كان لها صفة دستورية شكلية تغنينا عن الحاجة إلى دستور بالمفهوم المتعارف عليه؟ في يقيني أن هناك حاجة ماسة وعاجة لوضع أسس نظام تسير على هديه الدولة الليبية، وتنتقل من حالة الثورة إلى حالة استقرار الدولة بكل معانيه. لكن يبدر إلى الذهن سؤال، وهو أنه إذا تمكن الناس من وضع مبادئ دستورية واتفقوا على إقرارها بالطرق المتعارف عليها، فما هي الضمانات التي تمنع العبث بها من أي طرف كان وتحت أي مسمى، فقد حدث التجني على الدساتير حتى في دول أكثر منا تطورا وثقافة... ففي حالتنا نحن موجودون في بيئة لم تتعود الأساليب الديمقراطية أو إشراك كافة فئات الشعب في العملية السياسية بسبب تاريخ طويل من الفقر والجهل وانعدام الثقافة، والهيمنة الأجنبية التي استبدلت بأنظمة حكم غيبت المواطنين عن المشاركة الحقيقية. بالنسبة للدستور، لا نختلف حول أهمية وجوده وتفعيله لتنظيم العلاقة بين الأفراد والمؤسسات وغيرها من الأمور، ولكن التساؤل هو كيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟ وعلى من تقع مسؤولية طرح القضية هل يعد مثل هذا المنبر أحد الوسائل لطرح هذا الموضوع الهام؟ وما مدى دور النخب المختلفة في طرح الموضوع وتفعيله، وهل هناك إحساس عام لدى عامة المواطنين بالحاجة إلى وجود هذه الوثيقة المهمة.. صحيح هناك تذمر عام من حالة عدم الاستقرار، ومن التغيير المتواصل في سن القوانين والتشريعات، ومن التجاوزات التي تحدث، لكن ذلك قد لا يكون كافيا. الخلاصة لابد من تفعيل دور الناس بصورة عامة سواء من جهة تنبيههم إلى أهمية وجود دستور، أو المشاركة في إبداء آرائهم حوله، ثم إقراره ليصبحوا مسؤولين عن حمايته، ومنع التعدي على حقوقهم الأساسية.

<u>عبد الحفيظ غوقه</u>: أن يكون هناك دستورٍ أساسي، أو قانون أساسي ورقابة دستورية يلغى غيره من القوانين، أحيانا يصدر قانون يخالف مبدأ أو مادة منصوص عليها فى قانون أسمى، فى حالة من المخالفة الدستورية دائمة

الحدوث.. هناك أيضا نصوص موجودة تشريعياً لكنها معطلة عن العمل منذ عشر سنوات أو أكثر، وهذه عدة إشكاليات مطروحة.

مفتاح كويدير: أتحدث عن الضمانة لتطبيق القواعد الدستورية. الوعي المجتمعي هنا هو الأساس، لأن القواعد الدستورية فى الأساس هى قواعد أخلاقية تنظم طبيعة العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع. ولننظر إلى تطور المجتمعات من البدائية إلى الصيد إلى الرعى، ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظم الملكية وتحافظ على حدود العلاقات، والواجبات، والحقوق، فوعي البشر بأهمية أن القانون هو الذي يرسخ مبدأ احترام القاعدة الدستورية. الناس فى ليبيا واعون بدليل أنهم فى أوقات كثيرة يقولون أننا شرعنا قوانين ولم تطبق، فيتحدثون عن ذلك ويلاحظونه، ويعتبرونه تعدياً على حقوقهم الأساسية.. الناس واعون بهذا المعنى، ويدركون حقيقة أننا يجب أن نحترم القانون باعتباره مصدر الإرادة والتعبير. وهم يستطيعون ملاحظة الخلل، وهناك مثال لهذا الوعى، في انفضاض الناس عن الذهاب إلى المؤتمرات نتيجة شعورهم العام بأن قراراتها لا تطبق، ونتيجة الشعور باللاجدوى وهو الوضع الذي يوحى بالخلل فى العقد الإجتماعي بين الدولة والمواطنين، خلل من جانب طريقة تحريك العجلة السياسية فى ليبيا، ومؤسسات الدولة بشكل أو بآخر، لأنها بتوجيه أو بآخر هى تعطل، فنحن لدينا قوانين وتوجيهات كثيرة فى الأدراج وبالتالى هذا هو ما يؤدى إلى ضرورة وجود قانون أساسى، ولابد من تفعيل الدستور، وأنا لست مع الدائرة الدستورية فقط، لأن الدائرة الدستورية فى المحكمة العليا لا تصلح لحماية حقوق المواطن الأساسي. وجهة نظرى أنه يجب أن تنشأ محكمة حقيقية، «المحكمة الليبية لحقوق الإنسان». لأن كل تعدٍّ على حقوق المواطن الأساسية سواء فى صورة مادية أو معنوية أو قانونية يستوجب اللجوء إلى مثل هذه المحكمة، فالدائرة الدستورية هى إما رقابة امتناع، أو رقابة إلغاء، يأتيها الطعن الدستوري مباشرة، أو عن طريق المحكمة بعدم دستورية القانون.

وبحسب وجهة نظرى لو تكون هناك محكمة ليبية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلاً، بحيث نصل إلى منطقة كاملة وصببنا فيها من معين واحد هو التشريعات التي نعنيها وتفعيلها، وأختلف هنا مع الدكتورة أم العز حول أن الغاية هى إصدار الدستور، والغاية عندى هى أن نحترم القواعد الدستورية، أن نقدسها. نحن حين ننظر إلى حقوق الإنسان مثل حرية الرأي، والتعبير.. إلخ نجد أنها رائعة جدا، لكن الأروع هو وجودها فى الواقع، ومن الضروري تفعيلها.

وعلى سبيل المثال، فإن نظام المؤتمرات الشعبية الأساسية فى ليبيا وهو النظام البديع، يجب أن ندخل له الضوابط القانونية لكى نصنع منه شكلا دستوريا، لا نريده فى شكل فوضوي يسيطر عليه بعض الغوغائيين. فالمفترض فى القانون أن يفيد المجتمع ولا يضره. وبالتالي حتى النظام الليبي السياسى يجب أن يُدْخل فى قالب قانوني مستمد من القاعدة الدستورية نفسها بحيث يحترم جميع

الناس هذا الدستور المقدس، أي نظام يختارونه يكون مقدساً، ومن ثم تفعيل الدستور، واحترامه، أهم من صدوره. أما مجرد أن نصدر دستوراً أو وثيقة أساسية أو ميثاقاً ثم نضعه فى فاترينة جميلة، أو نتركه نهباً للأهواء والفوضى، والاستثناءات دون تقديس أو تفعيل، فهذا هو الخطر بحد ذاته.

فى 1977 صدر قرار بناء على اتفاق ينص على فصل السلطة عن الثورة ونقل اختصاصات نصف السلطة لأمانة مؤتمر الشعب العام رقم (1) لعام 1977. لكن بنص صريح الآن يُفترض عندما صدرت القوانين المتتابعة، حوالى عشرة، أو اثنى عشر قانوناً صدرت بشأن المؤتمرات الشعبية الرئيسية، وتبين اختصاصات أمانة مؤتمر الشعب العام، ولكن لم يسحب عنها اختصاصات نصف السلطة، وبالتالى لا يوجد نص صريح لإلغاء الاختصاصات وفق مؤتمر الشعب العام السابق الإشارة إليه، وإن كان الواقع العملي قد لا يعطينا انطباعاً بأن مؤتمرات الشعب العام لا تملك السلطة، لا هي في حقيقة الأمر تملك السلطة.

__إدريس الطيب:__ لدى نقطة تتعلق بما أثارته الدكتورة أم العز الفارسى حول الجهة التي يخوّل إليها سلطة إصدار القانون أو الدستور. أعتقد أن هذا السؤال غاية فى الأهمية، ويمكن الإجابة عليه من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية أيضاً.. في أي مكان فى العالم – بداية – حين يصار إلى استصدار دستور لأمة فمن الطبيعي أن يعقد مؤتمر وطني عام تدعى إليه كافة القوى والتيارات الفاعلة سياسياً واجتماعياً فى البلاد بالإضافة إلى الشخصيات العامة ورجال القانون والتشريع، وينشأ عن مثل هذا المؤتمر مشروع دستور وطني يطرح للشعب للتصويت عليه. وبالنسبة لليبيا الحقيقة – وحتى أكون واقعياً ودقيقاً ومحدداً – لا يستطيع أي واحد إعطاء الإذن فى صياغة دستور إلا الأخ العقيد معمر القذافى، وذلك عبر آلية يفترض أن تكون خارجة بعض الشيء عن تركيبة النظام السياسي، وهى تشكيل هيئة من مجموعة من المختصين فى القوانين والتشريعات والحقوق والشخصيات السياسية، ويمكن أن نغامر أيضا بأن تكون هذه التشكيلة على أي نحو، ولكن هذه الهيئة تضطلع بوضع مشروع دستور يطرح للاستفتاءات.. فى كل الظروف يجب أن يطرح الموضوع للاستفتاء، وقد ينجح أو لا ينجح لكن هذه هى الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن نشرك جميع الناس فى مسألة صياغة الدستور، أو التصويت عليه. لكن فى حال إذا ما صيغت مواد الدستور وعرضت على اللجان الشعبية، وعلى كل لجنة على حدة، فى الواقع سوف لن نصل إلى صياغة دستورية قبل خمسين سنة، أو شيء من هذا القبيل.

الحديث على أن الدستور لا يمكن أن يكون له قيمة إلا بتفعيله هذا صحيح بالطبع، نحن فى ليبيا مثلا لدينا أعنف القوانين ضد الفساد، ومع ذلك نحن من أعلى البلاد نسبة فى انتشار الفساد، وهى حقيقة موضوعية يعلمها الجميع حتى المواطنون العاديون، فأنا لا آتى بجديد لكن الحكم ما بين أن يوجد الدستور، وأن

يوجد الدستور مفعّلاً، فهذا أمر آخر. ولكى يفعّل الدستور، يجب أن تتوافر لدينا النصوص، نص دستوري نتمسك به، ونطالب بتفعيله. وعلى سبيل المثال فإن الدائرة الدستورية لا يمكن لها أن تحكم بدستورية أو عدم دستورية القوانين بدون دستور!، هذه بديهية، فهى يجب أن يكون لديها دستور تحتكم إليه وتستند عليه. إذن التفعيل مهم، لكنه لا يأتي قبل النص، الدستور أولا..

ولدينا مهمة الآن، هى العمل على وجود نص دستوري ثابت على الجميع لا يُعدّل بسهولة، ولا يعدله قانون آخر. التمسك هنا بقانون مكتوب صعب التعديل، وهذا من منطلق إحساسي بسهولة تعديل القوانين، كما أشار البعض إلى طبيعة سرعة التغير فى التشريع ووصفوه بأن لدينا «إسهال» فى التشريع، فالنصوص مهددة دائما بسبب عدم الانتباه إلى المسألة التي أشار إليها الأستاذ نوري، وهى مسألة أن الدولة تبدأ فى التعالي على طبيعة المصالح المتعارضة داخل المجتمع وطبيعة التوجهات الأيديولوجية والفكرية والسياسية المختلفة بين الناس.

يعني مهمتنا الرئيسية الآن هى الدعوة من أجل إيجاد صيغة وآلية لإصدار قانون شامل أساسى يسمونه الدستور أو قانون أساسي حتى وإن كان لدينا دستور وغير مفعّل فكأنه لا قيمة له، لكن هذه مرحلة لاحقة، فحين يكون لدىّ الدستور يمكننى أن أطالب بتطبيقه، وهو ما يحرج – فى الواقع – كل الجهات الموجودة، سواء كانت الدولة، أو الحكومة، أو أي مؤسسات أخرى.. لأنني فى هذه الحالة أطالب بنص دستوري موجود، ونحن الآن فى مرحلة سابقة، نطالب بإيجاد مثل هذا النص الذي يضمن الحقوق الأساسية للشعب.

<u>فرج الترهوني</u>: مع التأكيد، بأن الموجود حالياً من قوانين وتشريعات مثل «إعلان قيام سلطة الشعب» أو «الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان» لا تعتبر مبادئ دستورية كافية.. وفقا للمفاهيم العامة وما تم طرحه خلال هذا النقاش.

<u>إدريس الطيب</u>: غير كافية وبها كثير من المعايب، وعلى رأسها مسألة العموميات، مسألة النص الفضفاض الذي يمكن تأويله: مثلاً حين أقول لا يجوز المساس بحياة عبد الحفيظ غوقة إلا إذا شال الفازة من هنا وحطها هنا.. فهذه مسألة تحديد للقاضى، بأنه لم يكن أن يُعتدى عليك إذا صدر منك هذا الفعل وعلى هذه الكيفية.. بعكس حين أقول «لا يمكن المساس بحياتك إلا إذا سببت إزعاجا لهذه الجلسة، فالإزعاج مسألة عامة.. هذه الوثائق، حتى وإن كانت مسجلة فى الأمم المتحدة، لكنها فى الحقيقة يعيبها الكثير، ومن ذلك مسألة الاستثناءات، وأن تضع النص لاجتهاد القاضي. والدستور الحقيقي هو النص الذي تجب مراعاته من قبل القضاة، ومن قبل السلطات والمشرعين والمنفذين.

<u>نور الدين الماقنى</u>: إننى أرى أن الخلاف حول بعض البنود الواردة في الوثائق الدستورية مطلوب وأن مسألة تعديل الدستور ضرورية ولا تعيب إمكانية صياغة وثيقة دستورية، ربما قد لمست بأن عندنا دستور، وأقول إن تغيير الدستور وتعديله – بالعكس – مطلب أساسى، لكن يجب أن يكون هذا التغيير دستوريا

أيضا. لأؤكد.. ولذلك يمكن أن نبدأ بأي وثيقة قابلة لأن تكون وثيقة دستورية.. وأعود لأؤكد على ضرورة تعديل طبيعة السلطات واختصاصاتها وآلياتها، وكيفية تكوينها.. يجب أن تكون هذه التفاصيل الإجرائية متضمَّنة لدينا في الوثيقة الدستورية..

إدريس الطيب: عفواً أنت ذكرت نقطة، أيضا يجب أن ينص هذا الدستور على إلغاء أية سلطات عملية موجودة تمارس سلطاتها خارج نطاق القانون..

نور الدين الماقني: هذه نقطة مهمة جداً.. ما لم ينص الدستور على أن تكون هذه الوثيقة وثيقة دستورية، وعلى أن أي نفوذ آخر خارجها لا يمثل مرجعية وأية سلطة أخرى غير هذه الواردة بها تعتبر سلطة غير شرعية، بدون ذلك لن يكون هناك دستور، ولن تتحقق حرية الفرد وشرط مواطنته.

عبد الحفيظ غوقه: هي قانونا ليست موجودة لكنها في إطار شكل الدولة موجودة..

عبد السلام المسماري: عندي تعقيب يتعلق بالأسس التي تقوم عليها إلزامية القاعدة القانونية بشكل عام سواء كانت قاعدة دستورية، أو قاعدة عادية.

أولاً: شعورنا كأفراد مؤسسين لهذا المجتمع بأن هذه القاعدة يجب احترامها أدبياً وقانونياً، الشعور بأن هذه قاعدة ملزمة، لكن إذا اختل هذا الاحترام للقاعدة من جانبنا، أصبحنا أناساً منفلتين، فوضويين..

ثانياً: قضاء بقبضة القانون ساهر على تطبيق القانون بشكل صحيح يجب أن يكون قضاء نظيفاً وعادلاً وكفؤاً.

ثالثاً: حين يصدر القاضي حكمه ضد من يخالف.. كيف لا يصبح هذا الحكم «حبر على ورق» يجب أن يُطبق.. يجب أن تكون لدينا سلطة تنفيذ أحكام قضائية كفؤة في تنفيذها ونزيهة، لا تكن جانبها الواسطة أو المحسوبية، ولا يدخل في تكوينها نفس الأشخاص الذين يخالفون القانون.. نحن كمواطنين نقول: «أرخي متعدلش» كإدارات نعاني من انعدام الكفاءات وغيرها من الأضرار الأخرى.. في السلطة التنفيذية حدّث ولا حرج عن التجاوزات والمخالفات.. صحيح أن الدستور سابق لآلية تنفيذه وتفعليه، لكن ونحن نضع دستورنا يجب أن يكون في اعتبارنا الأكيد طبيعة هذه المؤسسات وأن يتم تغييرها بشكل صحيح وبنوايا تغيير حقيقي، لا تغيير صوري من أجل التغير والمزايدة.. ويجب أن نستفيد من تجارب من سبقونا، نأخذ أحسن التشريعات وما يتماشى مع الجذور التاريخية والفلسفية والدينية، ونحاول أن نصوغ منها ما يتوافق وعاداتنا وتقاليدنا ونستفيد من الآخرين.

ادريس المسماري: بالنظر إلى ظروف المجتمع الليبي وإلى واقعنا على الأقل في السنوات الأخيرة، فإنني أعتبر هذه الندوة وكما أتصور هي عبارة عن خطوة في

الطريق إلى الحوار أتمني مثلكم جميعاً أن يكون حواراً وطنياً سواء دخلت فيه وسائل الإعلام، أو توسع نحو مشاركة قواعد المجتمع الليبي ليكون حواراً وطنياً بالمعنى الفعال الواسع.. وهنا أود العودة إلى سؤالنا الجوهرى: من الذي يضع الدستور؟.

<u>نور الدين الماقني</u>: فى هذه الحالة اسمح لى بإجراء تعديل على سياق السؤال ليكون: من الذي يخوّل هذه الجهة أو غيرها بوضع الدستور؟ من الذي يضفي على من يضع الدستور نفسه صفة الشرعية؟ لا بمعْنى من يصيغ الدستور.. وهم فى تقديري الأشخاص المتخصصون فى هذا المجال. لكن هذه الصيغة الأخرى للسؤال توجهنا نحو النظر إلى اللجان أو الأفراد، ومن أعطاهم الحق فى وضع هذا الدستور، أي لابد من الاتفاق حول آلية إجرائية ديمقراطية تحدد المبادئ العامة التي فى ضوئها سيتم وضع هذا الدستور. لذلك فى تقديري، في البداية يطرح هذا الموضوع على الرأي العام، وتتولى النخب المختلفة مهامها فى توضيح الأطر العامة لطبيعة الدستور. وكل النخب فى تقديرى يجب أن تأخذ مصداقيتها من الشعب، أي كيف يتم كفالة حق تعبير الشعب فى مثل هذه المسألة المهمة؟ وهو بإصدار قانون يعبر عن الحاجة إلى إصدار دستور، وفى النهاية يتم الاستفتاء على صيغة نهائية لوضع الدستور.

<u>إدريس المسماري</u>: نريد توضيحاً.. حول الشرعية، كيف تراها فى المجتمع الليبي الآن؟ كيف يمكن الدعوة إلى دستور من وجهة نظرك؟

<u>كويدير</u>: **أولاً**: من يدعو إليه، كيف تظهر للوجود الدعوة إليه؟ ثانياً: من يضع مشروعا له؟ عندما تتمخض العملية. أحد المواطنين يدعو بهذه الفكرة فى مؤتمره الشعبي الأساسى ويتبناها المؤتمر ويحال إلى مؤتمر الشعب العام ويطرح على المؤتمرات من جديد، لنعرف إن كان الناس فى حاجة إلي دستور أم لا؟ هل هم فى حاجة إلى دستور؟ على أية حال لن يأتى هذا الفكر إلا من النخب ومن خلال المثقفين والمؤسسات الصحفية والنقابية كجزء من العمل الذي يخلق الإطار.

<u>إدريس المسمارى</u>: أرى أننا قد أوفينا الموضوع حقه كبداية لحوار موسّع، وأدركنا أهمية الحاجة إلى دستور، ومدى فائدته للبلاد، لنظامها ولشعبها والوسائل النوعية المختلفة والشرعية فى مداولة هذا الأمر حتى إقرار الدستور.. وتطرقنا إلى الضمانات الواجب اتخاذها حتى لا يصيب هذا الدستور ما أصاب ما سبقه من وثائق.. وقمنا – فيما أعتقد – بتشخيص صحيح للخلل القانوني القائم، الذي أسماه المتخصصون فراغاً تشريعياً، أو دستورياً.



الدستور وتكوين المجتمع السياسي في ليبيا

*** د. محمد زاهي المغيربي أستاذ العلوم السياسية بجامعة قاريونس هو أحد المهتمين بموضوعة المجتمع المدني في ليبيا، صدر له في الخصوص كتاب "المجتمع المدني في ليبيا" 1995 عن مؤسسة ابن خلدون بالقاهرة وكتاب "الدولة والمجتمع المدني" سنة 2006 عن إصدارات عراجين.**

ونظراً لتعذر مشاركته في ندوة العدد من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، بسبب سفره خارج البلاد فقد أجرينا معه هذا اللقاء تقديراً منا لأهمية مشاركته في هذا الموضوع...

إدريس المسماري: نستهل اللقاء بتعريف الدستور.

زاهي المغيربي: في البداية نحاول أن نحدد ماهية الدستور من خلال تحديد المهام التي يقوم بها، وأرى أن الدستور يقوم بمهمتين أساسيتين:

أولاً: تأسيس مجتمع سياسي جديد أو تعزيز مجتمع سياسي قائم، فوجود دستور ديمقراطي يعني ضمنياً وجود مجتمع سياسي، بمعنى أن مختلف الجماعات والأفراد المكونين لذلك المجتمع تجمعهم قيم مشتركة وهوية محددة ويتوصلون إلى توافق حول تكوين مجتمع سياسي لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم المشتركة.

ثانياً: تحديد القواعد التي يتم من خلالها توزيع سلطات الدولة وعملية اتخاذ القرار وكيفية ممارسة هذه السلطات.

إذن الدستور هو القانون الأساسي، أو الإطار العام الذي يتم من خلاله تطبيق قوانين الدولة وسياساتها. ولأكون أكثر تحديدا، فإن الدستور يتضمن مجموعة من الأمور:

- التوكيد على الهويات والقيم المشتركة للمجتمع السياسي، وتحديد قواعد الانتماء إليه "المواطنة".
- منح الدولة حق احتكار الاستخدام الشرعي للقوة في المجتمع. بعبارة أخرى، يجب أن يحدد الدستور سلطات الدولة، ويعطيها الحق في استخدام القوة لفرض القوانين والقواعد المختلفة، وبذلك يوفر الأمن والآمان الجسدي والنفسي والعاطفي للمواطنين، لأن عملية استخدام القوة ليست في يد فرد أو ميليشيات، إنما في يد الدولة التي تكون مهمتها الحفاظ على الأفراد ومصالحهم المختلفة.
- تحديد اختصاصات السلطات المختلفة للدولية وكيفية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها.
- ضمان مشاركة المواطنين في شؤون الدولة وكيفيتها، فحق المواطن في المشاركة السياسية يضمنها الدستور ويحددها وفقا لإجراءات وأساليب معينة ومحددة. من ناحية أخرى، فإن حق المواطنة له جانبان: جانب إيجابي، بمعنى تمكين المواطن من المشاركة والفعل الإجتماعي، وجانب سلبي يتضمن حماية حقوق المواطنة عبر تحديد وتقييد أفعال وتصرفات الدولة.
- تحديد قواعد التغيير السلمي للسلطة في الدولة، وضمان إمكانية التنبؤ بتوجهات الدولة وسلوكياتها، بحيث لا تصبح عشوائية واعتباطية، بل تحكمها قواعد دستورية معينة تحدد تلك التصرفات، ويمكنك ذلك من التنبؤ بما يمكن أن تقوم به مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة.
- ضمان الحماية القانونية للتعاملات الخاصة بين الأفراد من خلال نظام قانوني ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع وتعاملاتهم الخاصة، يتم وفقا له تسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع.
- تحديد قواعد وإجراءات تعديل الدستور أو استبداله بغيره.

<u>إدريس المسماري:</u> نعود بك قليلاً للنقطة الخاصة بالدور الذي يقوم به الدستور في تأسيس المجتمع السياسي وتحديد قواعد ومعايير وإجراءات ممارسة السلطة، وتحديد مؤسساتها والاختصاصات المنوطة بكل منها. الدستور، إذن، هو أساس ما نسميه "العقد الإجتماعي"، أي أننا نكوّن هوية واحدة وقيما وآمالا وطموحات مشتركة، وعقد اجتماعي مع سلطة معينة نفوضها القيام بأعمال معينة في إدارة هذا المجتمع، وفقا لقواعد وقوانين محددة.

زاهي المغيربي: نعم، اتفق معك في ذلك، بيد أنني أود التركيز على الجانب الثاني الخاص بوجود قواعد محدّدة يتم من خلالها ممارسة السلطة، وتقييم مؤسسات الدولة، الحديث هنا يكون عن الديمقراطية، أي ضمان ممارسة السلطة داخل هذا المجتمع السياسي بحيث تتم وفق طرق ديمقراطية ويشارك فيها الجميع. وتاريخيا نجد أن بناء المجتمع السياسي سبق بناء الدساتير بأبعادها الديمقراطية. المشكلة التي تواجه معظم دول العالم في وقتنا الحالي، أن هذه الدول تواجه المهمتين اللتين يقوم بهما الدستور في وقت متزامن، أي أنك تحتاج أصلا لتأسيس مجتمع سياسي غير موجود، وتأسيس مؤسسات حكم تتميز بالديمقراطية. وفي الوضع الحالي، فإن هناك علاقة بين الدستور وبين مفهوم الديمقراطية. الدعوة إذن إلى إيجاد دستور هي دعوة إلى إيجاد قواعد حكم ومؤسسات ممارسة سلطة تضمن للمواطن الحق في المشاركة، والحق في التقاضي، وفي حماية حقوقه المختلفة. هذه الدعوة إلى تعديل الدساتير القائمة وتضمينها هذه القيم، المشاركة والحقوق السياسية والمدنية بمنظوماتها المختلفة، قد برزت بشكلٍ واضح في العقود الأخيرة. فقد شهد عقد التسعينيات اهتماما متزايداً ونشاطا بارزا وتحركاً ملحوظاً، خلال 1990- 2000 قامت حوالي 17 دولة أفريقية و14 دولة من أمريكا اللاتينية ومعظم بلدان أوربا والاتحاد السوفيتي سابقاً، بإعادة النظر في دساتيرها، إما بتعديلها، أو بوضع دساتير جديدة، بدوافع مختلفة، بعضها كان تعبيراً عن وجود تغير في المجتمع السياسي في حد ذاته، من حقبة إلى حقبة أخرى برزت فيها قوى إجتماعية جديدة، وهو ما حدث في أوربا الشرقية، حيث صعدت قوى إجتماعية جديدة، هي التي دفعت نحو إيجاد دستور جديد، وناضلت من أجل تغيير نظام الحكم بصورة "عقد اجتماعي" جديدة. أما في بعض الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية مثلاً أو الدول الأفريقية، نجد أن الدافع نحو التغيير إلى دساتير جديدة كان نتاجاً لخيبة الأمل من النظم التي كانت قائمة سواء نظام الحزب الواحد، أو النظم العسكرية، مثلما حدث في الأرجنتين، وفي البرازيل، وفي موزمبيق، وتايلاند.

الدافع الثالث نحو التحول الدستوري، لدى العديد من البلدان، هو تسوية النزاعات القائمة. إن هناك مجتمعات مليئة بالصراعات والنزاعات بين أطراف مختلفة، وفي لحظة معينة رأت هذه الأطراف أنه ليس من الممكن لأي طرف منها أن ينتصر عسكريا، وأن تكاليف الصراع أصبحت عالية جدا، وبصورة لا يمكن تحملها، فتم اللجوء – وفي أغلب هذه الحالات بمساعدة خارجية- إلى التفاوض بين هذه الأطراف للخروج بصيغة جديدة، وبدستور جديد يجمع هذه الأطراف من خلال تعزيز التفاوض والمشتركات كأساس لحل هذا الصراع، وجنوب أفريقيا كمثال رئيسي على ذلك، وايرلندا الشمالية، والبوسنة والهرسك.

هذه هي النواحي التاريخية التي تبين لنا دوافع الزخم الموجود، والاهتمام المتزايد بالدساتير ضمن الإطار العام للاهتمام بقضية الدمقرطة والتحول نحو الديمقراطية في بلدان العالم المختلفة، لصنع مجتمعات ديمقراطية عبر الدستور والمكونات الرئيسية فيه.

إدريس المسماري: لدينا نقطة في ليبيا لم تشر أنت إليها، ألا وهي قضية الفصل بين السلطات. لدينا خلط بين السلطات، لا تعرف الفارق بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية على سبيل المثال.

زاهي المغيربي: هذا الموضوع يدفعنا إلى الحديث عن كيفية توزيع السلطات والاختصاصات القانونية، لكل سلطة على حدة. لكن قبل ذلك، ينبغي توضيح نقطة مهمة. فالقضية ليست أن الفصل بين السلطات هو أساس النظام الديمقراطي، بل المهم وضوح العلاقات بين السلطات وشفافية هذه العلاقات. بمعنى أننا لا نستطيع القول بأن وجود فصل واضح وكامل بين السلطات يعبر عن وجود دستور ديمقراطي، وغير ذلك لا. القضية المهمة أن يتضمن الدستور تحديداً واضحاً لوظائف هذه السلطات والعلاقة بينها. وهناك مدارس مختلفة في هذا الإطار.

الدستور الأمريكي، على سبيل المثال، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن ستجد أن هناك كثيراً من التعاون والتداخل في العمل اليومي والفعلي بين السلطتين، رئيس الجمهورية يقوم بدور تشريعي، عندما يكون لديه حق "الفيتو" أو الاعتراض على إصدار تشريع معين. هذا يعني تدخلاً في السلطة التشريعية، عندما يكون لمجلس الشيوخ الحق في اعتماد تعيينات رئيس الجمهورية للمناصب العليا، ويمكن أن يرفض تعيين الرئيس لوزير الدفاع أو أي من الوزراء مثلاً مما يعني تدخلاً في السلطة التنفيذية، تجد أن هناك تداخلاً حتى في النصوص التشريعية إلى جانب التداخل العملي بين السلطات من خلال الممارسة، فأنت عملياً لا تستطيع أن تفصل بين السلطات، لأنه ليس هناك بد من وجود تعاون على الأقل في هذا الإطار. كذلك نحن مثلاً لا نستطيع أن نتهم النظام البريطاني بأنه نظام غير ديمقراطي لأنه لا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الوزراء هو عضو في مجلس العموم، ويصبح رئيس الوزراء رئيساً للسلطة التنفيذية، وفي الوقت نفسه هو عضو في السلطة التشريعية، فهو يشارك في التصويت على إقرار القوانين ومشاريعها المطروحة على المجلس. كذلك في النظام السويسري مثلاً، أي نظام الجمعية الوطنية، نجد أن السلطة التنفيذية عبارة عن لجنة لا دور لها، لأنها تخضع بالكامل للجمعية الوطنية، التي تمثل السلطة التشريعية في سويسرا، وتنفذ ما تقرره هذه الجمعية. القضية في هذه الأمثلة الثلاثة ليست فصل السلطات أو هيمنة سلطة على أخرى، فالمهم هنا هو الشفافية

والوضوح والاستقرار في العلاقة بين مختلف السلطات في الدولة الواحدة، علاوة على احترام هذه العلاقة، وهو ما يمنح للدستور مصداقية وشرعية، ويحمي النظام الديمقراطي.

إدريس المسماري: النقطة الرئيسية، حول حاجتنا نحن في ليبيا الآن- بعد 37 سنة من الوثائق، فهل نحن في حاجة إلى دستور؟ المسألة الأخرى تتعلق بهذه الوثائق هل هي مدونات دستورية، وذات بعد سياسي أدخل إلى الدستور؟

زاهي المغيربي: لست فقيهاً في القانون الدستوري، لكنني ناقشت كثيراً من فقهائه الذين يشيرون إلى وجود مجموعة من الوثائق الدستورية التي تبدأ بالإعلان الدستوري عام 1969 وإعلان سلطة الشعب والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية والقانون رقم (1) لعام 2001 الذي ينظم العلاقة بين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. حين تنظر إلى هذه الوثائق تجد أنها تحدد طبيعة النظام والعلاقة بين السلطات وكيفية ممارستها. إلا أن الإعلان الدستوري كان مؤقتاً ويعبر عن مؤسسات وعلاقات غير موجودة الآن. أما إعلان سلطة الشعب فيفتقد إلى التفصيل الفقهي الكافي لمتطلبات المرحلة الحالية. هذا إلى جانب أن القانون رقم (1) الذي يحدد العلاقة بين السلطات وآليات النظام السياسي ومؤسساته يحتاج إلى إعادة نظر وفقاً للمتغيرات المستجدة.

نحن غير معنيين هنا بالمهمة الأولى التي يقوم بها الدستور، أي دستور، والمتعلقة بتأسيس المجتمع السياسي. أي أن قضية تأسيس المجتمع السياسي هي غير ذات بال بالنسبة لنا ولا نحتاج إلى التعامل معها لأننا نشكل المجتمع السياسي الليبي. فالأمر يتعلق هنا بمجرد تأكيد وتعزيز هوية وقيم هذا المجتمع وليس تأسيس مجتمع سياسي جديد، لكن المشكلة الرئيسية تكمن في العلاقات القائمة بين السلطات والمؤسسات. والقانون رقم (1) الذي يحدد هذه العلاقات، ونجد أن هذا القانون يشوبه الكثير من الغموض، والخلط والتداخل بين المؤسسات، وهي مشكلة لأن أي دستور ينبغي أن يكون واضحاً بالصورة التي تمكن كل سلطة من أداء دورها على الوجه الأكمل والأمثل، مما يمكّن المواطن من مساءلة هذه السلطة، أو تلك.. عندما نأتي إلى أبعاد المشكلة، نجدها تتعلق بتحديد المسؤوليات وطبيعة الأدوار، لماذا؟ لأن هناك تداخلاً بين المستويات المختلفة للسلطة بدءاً من المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية ووظائفها بما يوحي بعدم وضوح للمسؤوليات والسلطات. من المسؤول عن ماذا؟ وما السلطة التي يمتلكها لتنفيذ وتطبيق وإنجاز هذه المسؤولية؟ وكيف يمكن ممارسة الرقابة والمساءلة على القائم بالتنفيذ؟ نجد في كثير من الحالات في ليبيا أن جهات ووظائف معينة لديها مسؤوليات دون أن تملك السلطة الكافية لممارسة هذه المسؤوليات بصورة شرعية واجبة. وتجد في المقابل جهات أخرى لديها سلطات

دون أن تحمل على عاتقها أية مسؤولية وبالتالي تصبح عملية المساءلة مفقودة في الواقع الفعلي. وإذا تمت مساءلة، فهي ستكون شكلية، وبالتالي نحن في حاجة إلى دستور.

الجزء الآخر، وهو "وثيقة حقوق المواطن"، التي ينبغي أن تكون أكثر وضوحاً، فنحن مثلاً عندما ننظر في "الوثيقة الخضراء الكبرى" نجد فيها مزجاً بين الحقوق والواجبات، يجب كذا... وكذا...، ووثيقة الحقوق تختلف في صيغتها عن ذلك، لأنك يجب أن تنص فيها بوضوح على الحقوق الواجبة للمواطن التي يمتلكها ويضمنها الدستور وتحميها السلطات المختلفة المخولة بالقيام بمثل هذا الدور، بحيث لا يجور عليها أحد. اعتقد أن هذه هي الدوافع التي تدفع إلى الحاجة إلى الدستور. وفي إطار الحديث عن هذه الحاجة إلى التغيير، فإن ما يُطرح الآن ويدو رفي ليبيا مثلاً، حول إيجاد استراتيجية اقتصادية وإجتماعية وحول وجود القطاع الخاص وتغيير النظام الاقتصادي من الضروري بالطبع أن تلمس الكثير من الأشياء الواجب تغييرها، والحقوق الفردية، والواجبات، ومن هنا فأنت تحتاج إلى إعادة النظر في الوثائق التي لديك بالفعل، في المؤسسات والسلطة وكيفية التفاعل بين السلطات وتطوير هذه العلاقة بالصورة التي تسمح بمزيد من التعاون والتفاعل. كما أننا لا نملك دستوراً كاملاً في وثيقة واحدة تتضمن هذه الأشياء، لماذا لا نعمل على تضمين جميع هذه الوثائق بعد تعديلها وتنقيحها وربطها بالتطورات الجديدة، وبعد تحقق استجابتها نصوصيا للطموحات والتطلعات الجديدة للشعب الليبي وأفراده، وبعد تضمينها بما يوجد في الوثائق الصادرة، بمعنى آخر هناك قضايا كثيرة يجب أن تناقش وتدخل في صلب الدستور الجديد، وفي صُلب العلاقات الجديدة. في الحديث عن المجتمع المدني واستقلالية المؤسسات، وحرية الصحافة، والنشر، وقضايا التعبير عن الرأي، والآليات. لا يكفي أن يكون الحق في التعبير عن الرأي إما من خلال حضور المؤتمرات الشعبية، أو من خلال المؤسسات الإعلامية الخاصة بالمجتمع الجماهيري. ولو نظرنا إلى الخمسة عشر يوماً وهي مدة انعقاد المؤتمرات الشعبية في معظم الأحيان، نجد أن ذلك يعني أن المواطن يشارك لهذه المدة فقط لكل السنة. فهل هذه المدة كافية لتعبير الآلاف عن رأيهم. ليس هناك بد من أن يُفتح المجال للتعبير عن الرأي من خلال قنوات متعددة، وجديدة. وهذا يتماشى مع الرغبة في تكوين المواطن المشارك والفعال، ينبغي أن يتوفر له حق الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة، بحيث يستطيع الرقي بمداركه ووعيه، واتخاذ القرار على أساس سليم. وذلك يتطلب منا إدخال تعديلات كبيرة في القوانين والمؤسسات، ومن هنا: لماذا الخوف من الدستور؟

إدريس المسماري: لقد لاحظت من خلال كلامك أن صاحب القرار السياسي يحاول أن يحل بعض الأزمات من خلال إصدار شكل من الأشكال القانونية المؤقتة، عبر وثائق جميعها ذات شكل هلامي، فقانون تعزيز الحرية يُسمى قانون "إلاّ".. إلاّ كذا، وكذا...

زاهي المغيربي: أنت تشير إلى فكرة القانون والاستثناء أي وجود رخصة، وقابلية للنقض والإلغاء في أي لحظة. ومن هنا فإن وضع الحقوق مهم، كما أن وضع الآليات التي تضمن احترام هذه الحقوق هو أمر غاية في الأهمية، لأن الدستور في النهاية هو عبارة عن ورقة يمكن عدم احترامها هي الأخرى بدون وجود الآليات التي تضمن احترام الدستور، وفي رأيي إن أهم هذه الآليات هو غرس ثقافة التسامح والتعددية وقبول الآخر عبر القوانين والقواعد القانونية لدى المسؤولين والمواطنين على حد سواء، هذه من الأساسيات التي يجب أن تتوفر، ألا وهي احترام القاعدة القانونية. وإذا لم يكن هناك احترام لهذه القواعد وبخاصة من قبل المسؤولين في الدولة ومن المؤسسات التي يُفترض فيها أن تشرع وتحمى هذه القواعد، فلن يحترمها المواطن هو الآخر، وكما تلاحظ ظاهرة تفشيّ عدم احترام القواعد والقوانين في كل نواحي حياتنا والمعاملات اليومية وبالتالي يجب أن يكون للقضاء دور مستقل في حماية هذه القواعد والقوانين والتشريعات. ومن الأشياء التي أرى أنه يجب توفرها عند وجود دستور، مسألة الحقوق، وعلى رأسها حق المراجعة القضائية، أو المراجعة الدستورية، أي أن يكون هناك مجلس أو هيئة... الخ، أي القضاء بمستوياته، وعلى رأسها المحكمة العليا، أن يكون له الحق في المراجعة القانونية والدستورية للقوانين المختلفة والتأكد من اتفاقها مع الدستور وعدم تناقضها معه، وحق المواطن هنا في أن يرفع هذه القضايا إلى المحكمة عندما يشعر فعلياً بأن أحد حقوقه الدستورية، قد انتهك أو تم التعدي عليه. وهنا أيضا يجب تعزيز ثقافة احترام القانون لدى الشرائح الإجتماعية المختلفة ولدى القائمين على السلطة. وثقافة احترام القانون تشكل أزمة كبيرة في المجتمع الليبي فنحن على أعلى المستويات لا نحترم القانون.. نحكي لك على القانون الأساسي رقم (1)، قانون المؤتمرات الشعبية لديّ ملاحظات عليه، فهو يحتاج إلى تعديل. ولكنه قانون في النهاية وموجود، وإلى أن يتم تعديله وتغيير القواعد فيه، يجب من احترامه. وأعطيك مثالاً حول إحدى المكونات الأساسية لسلطة الشعب وفقاً لهذا القانون هو ما يسمى بـ "الشعبيات" واللجنة الشعبية للشعبية وأمين اللجنة الشعبية للشعبية.. هذه موجودة في نص القانون رقم (1) لسنة 2001، بخصوص المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. في التصعيد الأخير منذ شهرين أو أكثر نجد أن أمانة مؤتمر الشعب العام ألغت وظيفة أمين اللجنة الشعبية للشعبية، وهو ما يعد مخالفة صريحة للقانون رقم (1)

المعمول به أصلاً. وفي صورته الحالية. فإذا كان منصب، أو وظيفة، أو دور أمين اللجنة الشعبية للشعبية غير ملائم، أو أثبت الواقع أنه ليس له ضرورة، يجب في هذه الحالة أولا تعديل القانون، فإذا كان هذا هو سلوك الأمانة تجاه القوانين، فكيف تتوقع من المواطن العادي أن يحترم القانون؟!

<u>ادريس المسماري:</u> يوجد داخل المجتمع السياسي الليبي قوى استثنائية، مثل اللجان الثورية.. فكيف تنظر إلى هذه القوى في إطار فكرة الدستور؟

<u>زاهي المغيربي:</u> بالنسبة لهذه التنظيمات، إما أن تكون جزءاً من التركيبة السياسية والدستورية ويكون لها دور، أولا يكون لها دور. وهو ما لن يحصل بدون وجود القواعد التي يمكن أن تحدد دورا سواء للجان الثورية، أو اللجان الشعبية، أو لغيرها من المؤسسات. كمؤسسات المجتمع المدني، لتتحرك من خلال أدوارها المحددة دستورياً، أما إذا لم يُحدد لها الدستور دورا، بالتالي لا معنى لوجودها، إذن من الضروري مأسسة المجتمع الليبي.

<u>إدريس المسماري:</u> في الوضع الديمقراطي كيف يمكن السماح لطرف بوضعية معينة، أو خاصة دون غيره؟

<u>زاهي المغيربي:</u> لا أتحدث عن وضع خاص، في الشكل الديمقراطي لا توجد أوضاع خاصة لمؤسسات معينة. الآن فقط يمكن الحديث عن "وضع خاص"، لكن حين تقنن ذلك بشكل دستوري وتعطيه دورا واضح المعالم ومحددا تصبح الممارسة العملية لكافة المؤسسات ضمن إطار السلطة الديمقراطية ووفق الدستور كوضع سارٍ على الجميع. هذه قضية مسلّم بها. لأن الدستور هو انعكاس واقعي لتوازن القوى داخل أي مجتمع، وبالتالي ستجد أن هناك مزايا للطرف الأقوى داخل مثل هذه التوازنات، سواء تجسدت هذه المزايا بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة... ومن هنا يعبر الدستور، أي دستور، عن توازن اجتماعي سياسي، واقتصادي في فترة معينة.

لماذا تأتي المطالبة بتعديل الدساتير أو تغييرها، أو إنشائها؟ عندما تجد فئات وطوائف وشرائح معينة في المجتمع أن الترتيبات القائمة لا تخدم قضاياها أو مصالحها ويكون لديها القدرة، تطرح المطالبة بتغير القوانين، والمطالبة بدستور يعيد النظر في طبيعة التوازنات الموجودة، وهي طبيعة متغيرة تستدعي بالمقابل ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة بحيث تصبح أكثر قدرة على التعبير الموضوعي عن التوازنات المستجدة في أي مجتمع من المجتمعات. هذه هي القضية، وحين نتحدث مثلا عن المشاركة والإرادة الشعبية، وغيرها، فنحن نتحدث عن مجموعة من الأفراد والفئات والجماعات المتعددة والمتفاوتة قبليا ونوعيا واقتصاديا ومهنيا، وكل فئة، وجماعة لها مصالحها التي قد تتقاطع، أو تتعارض مع مصالح غيرها من الفئات الأخرى. والوضع القائم دائماً في أي

دستور طبيعي، هو أن يكون معبراً عن الطبيعة الفعلية لهذه التركيبة من كافة النواحي، وهو شرط الدستور الجيد المتصف بالاستمرارية بحيث لا يقوم بإقصاء جماعات مهمة وذات تأثير أو الإعلاء من شأن جماعات أخرى على حسابها. ومن هنا إذا عدنا إلى الحديث عن اللجان الثورية أو غيرها من الكيانات الشعبية، فإذا كان الوضع أو الدور الممنوح لها متفقاً مع التوازنات القائمة، وليس به أي تعد، أو إقصاء. فلم لا؟ لكن الخطر والخطأ هو – ونحن نتحدث عن اللجان الثورية– أن يكون لها دور أكبر مما ينبغي، وعلى عكس الواقع، وعلى حساب جماعات مهمة.

<u>إدريس المسماري:</u> نأتي إلى نقطة رئيسية، وهي النقطة المستقبلية، كيف تتصور المواد الرئيسية التي يجب أن يحتويها أي دستور ليبي مستقبلي؟ ومن يصيغ هذا الدستور؟ وما الآليات التي يجب أن تتبع لإقراره؟

<u>زاهي المغيربي:</u> لو أتينا إلى هيكلية الدستور، فهو يجب أن يحتوي على ثلاث مسائل جوهرية:

أولاً: التأكيد على هوية المجتمع السياسي، وأن يتضمن تحديداً واضحاً للسلطات في الدولة والمؤسسات المختلفة.

ثانيا: أن يتسم بتحديد واضح للمسؤوليات، ولكل طرف، مستوى وجهة، وتحديد السلطات المتوافقة مع القيام بهذه المسؤوليات وتحديد أسس واضحة للمساءلة، بمعنى ضرورة أن تتوافر الشفافية.

ثالثاً: وجود وثيقة واضحة لحقوق المواطن، تراعى طبيعة التحولات، والعصر.

هذه هي النقاط الرئيسية– في رأي– التي يجب أن يتضمنها الدستور إذا تحدثنا عن الهيكلية التي يمكن أن تحكم مسألة الدستور، ليكون خطوة في سبيل حل الإشكاليات والأزمات على المستويات المختلفة.

أما من يقوم بوضع الدستور وكيفية إقراره، فهي مسألة غاية في الأهمية، لأن الدستور لكي يكتسب شرعيته وقبوله ينبغي أن يكون صادرا عن جهة شرعية مخولة للقيام بذلك. وفي إطار التنظيم السياسي الليبي القائم فإن المؤسسة الشرعية الوحيدة التي لها حق إصدار هذا الدستور، هي المؤتمرات الشعبية. وحول الآلية، هل نقول تجتمع المؤتمرات الشعبية وتناقش إمكانية إصدار دستور، لا أعتقد أن الأمر قد يكون بهذا الشكل، لأن هناك خطوات تسبق ذلك. إن الدستور في كثير من أموره هو عملية فنية معقدة في كثير من النواحي التي تحتاج إلى خبراء ومختصين.

وإذا عدنا للتجارب التي تحدثنا عنها هنا في بلدان عديدة، كان هناك التركيز على المشاركة الشعبية وفتح نقاش عام ذي طبيعة وطنية حرة، بحيث نضمن للدستور شرعيته بضمان مشاركة العدد الكبير من المواطنين والأفراد والشخصيات العامة

في هذا النقاش أو الحوار. لقد أصبحت هذه مسألة أساسية لإضفاء الشرعية على عملية إصدار الدستور وإقراره، بعكس ما كان سائدا تاريخيا، حيث كان التصور قديما أن الدستور ينبغي أن يناقشه عدد محدود جداً من الأفراد، دون أن يُفتح المجال العام للنقاش الجماهيري الشعبي. والدستور الأمريكي مثلاً، الذي وضع في "مؤتمر فيلادلفيا" كان عدد الأعضاء والمندوبين القائمين على وضعه، محدودا جدا إلى درجة السرية التي منعت من كتابة محضر جلسات رسمي. أيضا فالدستور الألماني الذي أقر بعد الحرب العالمية الثانية لم يوضع عبر نقاش مفتوح. أما الآن فإن الصورة قد تغيرت، في ظل تعظيم الحاجة إلى المشاركة الشعبية في شأن مهم كالدستور لكي يكتسب شرعيته. ولكن في إطار المرحلية الموجودة في المجتمع الليبي وفي علاقتها بالوعي العام بقضية الدستور، يجب أن ينطلق النقاش والحوار حول الدستور من مسودة، أو ورقة عمل، أو مجموعة مبادئ أساسية تحدد الشكل الهيكلي والجوانب الفنية المختلفة لمثل هذا الدستور، وهي خطوة ضرورية وتحتاج إلى الخبراء والمختصين للقيام بها وصولا لإقرار دستور جديد بطرحه بعد ذلك للمؤتمرات الشعبية لاتخاذ القرار. إذن ينبغي أن تقام الندوات، وأن يفتح الحوار حوله، فيما يشبه توسيعا لدائرة النقاش وإفساح المجال للمشاركة فيه لمختلف المؤسسات والأطراف والقوى الوطنية. ومن الضروري هنا إيجاد التوازن بين فتح المجال للنقاش الشعبي حول الدستور، وبين سيطرة الغوغائية والشعبوية. وهو ما يستدعي تعظيم دور الخبراء والمختصين في المرحلة المبدئية، واعتبار المسودة أو ورقة العمل الهيكلية هي الأساس لمثل هذا الحوار لكي يكون حوارا ناجعا وحقيقيا ينطلق من أرضية فقهية واضحة المعالم على الأقل، أو ما أسميه بورقة "مبادئ" عامة، لأنك لا يمكن أن تدع الأمر متروكاً بلا إطار أساسي ومحدّد للنقاش، كأن تقول للناس: تحدثوا حول الدستور؟ وماذا تريدون من الدستور؟ من الضروري أن يكون لديك هذا الأساس المستخلص من نقاش رئيسي بين المثقفين والقوى السياسية الفاعلة المختلفة، قبل أن تعرضه كمشروع قانون على اللجان الشعبية أو المؤتمرات، أي يطرح فيه الجميع آمالهم ورؤاهم وتصوراتهم كبداية، وأن ينتظم في هذا الحوار الرئيسي المبدئي جميع الفئات والشرائح المهنية والطوائف المختلفة في المجتمع الليبي، في مناقشات جادة، بحيث لا يبدو الدستور شيءا مفروضا من أعلى.

وأود أن أختم بتساؤل: إذا ما وضعنا الدستور مثلاً، فهل يعني ذلك انتهاء كل شيء؟ في تصوري: لا. لأن عملية الإصلاح مستمرة. وتمضي إلى أبعد من ذلك. والدستور يمثل في هذا الطريق نبتة تم غرسها وتحتاج طوال الوقت إلى رعاية، بمعنى آخر استمرار العملية السياسية التي أدت إلى إنتاج مثل هذا الدستور، واستيعاب الأطراف المختلفة والتي ربما يكون لدى البعض منها وجهة

نظر أخرى حول الدستور. أي البحث في إمكانية تنقيح وتطوير وصياغة دستور وطني لا يتصف بالجمود ولا الغموض، ولا الفئوية. ويضع في اعتباره الطبيعة المتغيرة للتركيبة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية، أي من الضروري استمرار الحوار، وأن يفهم الناس هذا الدستور والمترتبات التي تنتج عن وجود مثل هذا الدستور. بحيث تعمل الناس على تعزيز فاعليته لتحقيق الهدف الأساسي منه، وهو تحقيق الديمقراطية والعدالة الإجتماعية والاستقرار الذي نحتاج إليه. مع مراعاة التغيرات على المدى البعيد عند وضع القواعد الدستورية الرئيسية بحيث يتوفر فيها العمق وبعد النظر وتتميز بالموضوعية والمرونة. أي وضع القواعد الدستورية بحيث لا تكون عرضة للتغيير السريع والدائم، تحت الاستجابة لضغوط لحظة معينة، وبعد سنة لا تصلح. صحيح أنت تحل المشاكل الحالية لكن ينبغي أن تكون عينك مفتوحة على المدى الطويل. وهذه المشكلة التي ذكرناها من قبل، وهي أن معظم قراراتنا تأتي استجابة للحظة آنية وظروف وقتية، أي لا تنبع من رؤية استراتيجية تراعي بالأساس ما نطمح إليه مستقبلاً للمجتمع الليبي. وبالتالي فكثير من سياساتنا المهمة وكثير أيضا من مؤسساتنا الهيكلية قد تغيرت لأكثر من مرة. وهو ما يعكس الاستجابة لأشياء لحظية، هذه الطبيعة لا تتسق مع رؤيتنا للدستور المفترض وجوده والذي نرغب فيه بحيث يعبر عن المجتمع الليبي على الأقل وفق رؤية تضمن مرحلة متوسطة المدى، بعيداً عن إشكالية العلاج الوقتي للمشكلات، بحيث يحقق استقرارا مطلوبا.

إدريس المسماري: الشرعية الدستورية والعلاقات المنظمة تحتاج إلى الاستمرارية والاستقرار، وهو أمر طبيعي وبديهي، لكنه يتطلب وجود العقلية التي تتفهمه.

زاهي المغيربي: ليس هناك بد من المأسسة التي تعطي للمنظمة أو الهيئة قيمتها واستقرارها، بحيث يمكنك التنبؤ بالكيفية التي ستتم وفقها معالجة المشكلات والقضايا المختلفة. أيضا فإن ظاهرة تغيير الأشخاص في المواقع المختلفة بشكل دائم ومستمر تفقد المواطنين الثقة في هذه المؤسسة أو تلك لأنها تفتقر للمصداقية التي يلعب الاستقرار والاستمرار دورا في دعمها وتأكيدها.



الإعلان الدستوري

باسم الشعب العربي في ليبيا

وقد آلي على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات أرضه، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقا لكل مواطن مخلص. وقد صمم لعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه، وأن يقف في الصف مع اخوانه في جميع أجزاء الوطن العربي مناضلا لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلا دون وحدته من الخليج إلى المحيط.

وهو يؤمن أنّ السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أنّ تحالف الرجعية والاستعمار هو المسؤول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسؤولياته عن إقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي.

وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر 1969م والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيما لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة. بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون أساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها .

المادة 1

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة.

وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

المادة 2

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية .

وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية .

المادة 3

التضامن الإجتماعي أساس الوحدة الوطنية .
والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

المادة 4

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب .

المادة 5

المواطنون جميعا سواء أمام القانون.

المادة 6

تهدف الدولة إلى تحقيق الإشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الإجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الإستغلال.
وتعمل الدولة- عن طريق إقامة علاقات إشتراكية في المجتمع- على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي .

المادة 7

تعمل الدولة على تحرير الإقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبيين وتحويله إلى أقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده.

المادة 8

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة، ولا تنزع إلا وفقا للقانون.
والأرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة 9

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، ويراعي في توجيه الإقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية.

المادة 10

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها.

المادة 11

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة 12

للمنازل حرمة. ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 13

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

المادة 14

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا. وهو الزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفلة الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً ، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة .

وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقلياً وخلقياً.

المادة 15

الرعاية الصحية حق تكفلة الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقا للقانون.

المادة 16

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف لليبيين.

المادة 17

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتادية الرسوم إلا في حدود القانون .

الباب الثاني
نظام الحكم

المادة 18

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة.

المادة 19

يعين مجلس قيادة الثورة مجلسا للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة .

ولمجلس قيادة الثورة أن يقيل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل إستقالاتهم من مناصبهم. ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء إستقالة مجلس الوزراء. ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسؤول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء .

المادة 20

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها.

المادة 21

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة.

المادة 22

يعقد مجلس قيادة الثورة إجتماعا مشتركا مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك.

المادة 23

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها الا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

المادة 24

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم، وهو الذي يقبل إعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون.

المادة 25

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأي ان ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها.

المادة 26

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة .

والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة 27

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم.

المادة 28

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة 29

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة 30

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون.

المادة 31

ا) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

ب) العقوبة شخصية .

ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً.

المادة 32

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وإنتقالية

المادة 33

يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1951 م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من أثار.

المادة 34

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري .

وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة. وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية .

المادة 35

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر 1969 م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري .

المادة 36

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة 37

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم. ولا يعدل إلا بإعلان دستوري أخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأي ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ 2 شوال 1389 هـ

الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

إعلان قيام سلطة الشعب

مقدمة

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية– مؤتمر الشعب العام– إنطلاقا من البيان الأول للثورة ومن خطاب زواره التاريخي واهتداء بمقولات الكتاب الأخضر وقد أطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من 4 إلى 17 محرم 1396 هـ الموافق من 5 إلى 18 يناير سنة 1976 م ، ودور انعقاده الثاني في الفترة من 21 ذي العقدة إلى 2 ذي الحجة 1396 هـ الموافق 13 إلى 24 نوفمبر سنة 1976 م .

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الوحدويين الاحرار تتويجا لجهاد الاباء والاجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية .

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم إقرارا لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه. وفي أي مكان من العالم ، وحمايته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالإشتراكية تحقيقا لملكية الشعب ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانا للأخلاق والسلوك والآداب الانسانية ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح ، مجتمع الحرية وقطع الطريق نهائيا على كافة أنواع الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطبقة والنيابة والحزب

ومجموعة الاحزاب ، ويعلن استعداده لسحق اي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقا تاما .

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره ، وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم أبدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان إيذانا بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الارض بانبلاج فجر عصر الجماهير .

المادة 1

يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)

المادة 2

القران الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة 3

السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها.

المادة 4

الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه ، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام .

قرارات مؤتمر الشعب العام

باختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما لمؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام الصادر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الاول 97 ه الموافق 28 فبراير إلى 2 مارس 77 في شان إصدار إعلان قيام سلطة الشعب وضمانا لاستمرارية سلطة الشعب وتاكيدا لمسيرة الثورة الزاحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد ، الذي يحقق فيه الانسان انعتاقه الحقيقي ، يقرر المؤتمر :

اختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما

مؤتمر الشعب العام
صدر في القاهرة بمدينة سبها
في 12 ربيع الاول 1397 هجرية
الموافق 2 مارس 1977 ميلادية

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

فى عصر الجماهير

بسم الله

إن الشعب العربى الليبي المجتمع فى المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام1969م التي أنتصرت الحرية على أرضه انتصاراً نهائياً،ويسترشد بما ورد فى الإعلان التاريخى لقيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس1977م الذي فتح عصراً جديداً يتوج كفاح البشرية على مر العصور، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق.

وإهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائى من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين فى السلطة والثروة والسلاح.

وإستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممى معمر القذافى صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين فى العالم،وفتح امام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وإيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله فى الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها فى مجتمعات العسف والاستغلال، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان فى عالم فيه حاكم ومحكوم، وسيد ومسود، وغنى وفقير.

وإدراكاً بأن الشقاء الإنسانى لا يزول،وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيرى تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفى فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب فى عالم يسوده السلام والإحترام والمحبة والتعاون.

إن الشعب العربي الليبي تأسيسا على ذلك وأخذا بما جاء فى قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والاممية فى الداخل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) كأول إعلان فى تاريخ البشرية للحرية وحقوق الانسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير وفقا للمبادئ التالية :-

1- إنطلاقاً من أن الديمقرطية هى الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي يعلن أبناء المجتمع الجماهيرى أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

2- أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفسادا للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الإجتماعى وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرم المجتمع الجماهيرى العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيرى الحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنويا،وبدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تتصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجانى وذويه . ولا تزر وازرة وزر أخرى.

3- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار وقت السلم فى التنقل والأقامة.

4- المواطنة فى المجتمع الجماهيرى حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها .

5- أبناء المجتمع الجماهيرى يحرمون العمل السرى واستخدام القوة بأنواعها والعنف والارهاب والتخريب، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيرى الذي يؤكد سيادة كل فرد فى المؤتمر الشعبي الاساسى،ويضمن حقه فى التعبير عن رأيه علناً وفى الهواء الطلق،وينبذون العنف وسيلة لفرض الافكار والآراء، ويقرون الحوار الديمقراطى أسلوباً وحيداً لطرحها، ويعتبرون التعامل المعادى للمجتمع الجماهيرى مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.

6- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار فى تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.

7- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار فى تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافيه لقيمه.

8- أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حياة الانسان ويحافظون عليها،وغاية المجتمع الجماهيرى الغاء عقوبة الاعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الاعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فسادا للمجتمع، وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الانسانى، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسى الكهربائى والحقن والغازات السامة.

9- المجتمع الجماهيرى يضمن حق التقاضى واستقلال القضاء ولكل متهم الحق فى محاكمة عادلة ونزيهة.

10- أبناء المجتمع الجماهيرى يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهى الدين أو العرف.

ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل انسان عامة لكل الناس،فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط،ويحرم المجتمع الجماهيرى إحتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن، والتعصب، والتشيع، والتحزب، والإقتتال.

11- يضمن المجتمع الجماهيرى حق العمل،فالعمل واجب وحق لكل فرد فى حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق فى إختيار العمل الذي يناسبه. والمجتمع الجماهيرى هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل. وأبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من ربقة الأجرة وتأكيداً لحق الإنسان فى جهده وإنتاجه، فالذي ينتج هو الذي يستهلك.

12- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من الاقطاع، فالارض ليست ملكاً لأحد، ولكل فرد الحق فى استغلالها، للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعياً مدى حياته، وحياة ورثته فى حدود جهده، واشباع حاجاته.

13- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من الايجار،فالبيت لساكنه،وللبيت حرمة مقدسة،على أن تراعى حقوق الجيران،الجار ذى القربى والجار الجنب،وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

14- المجتمع الجماهيرى متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولا إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع الجماهيرى ولى من لا ولي له.

15- التعليم والمعرفة حق طبيعى لكل إنسان، فلكل إنسان الحق فى اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

16- المجتمع الجماهيرى مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنسانى بلا عدوان، ولا حروب، ولا إستغلال ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم، والشعوب، والقوميات لها الحق فى العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها فى تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومى،وللاقليات حقوقها فى الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لاذابتها فى قومية أو قوميات أخرى.

17- ابناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون حق الإنسان فى التمتع بالمنافع، والمزايا،والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط ، والتماسك ، والوحدة ،

والألفة ، والمحبة الأسرية، والقبلية، والقومية، والانسانية، ولــذا فــإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومى الطبيعى لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل اقامة كياناتهم القومية الطبيعيــة. وأبنــاء المجتمــع الجمــاهيرى يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونــهم، أو جنسهم أو دينهم، أو ثقافتهم.

18- أبناء المجتمع الجماهيرى يحمون الحرية، ويدافعون عنها فى أي مكان من العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضــون الشــعوب علــى مواجهة الظلم، والعسف، والإستغلال والإستعمار، ويدعونها إلى مقاومــة الإمبريالية، والعنصرية، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعى للشعوب ضــد أعداء الحرية.

19- المجتمع الجماهيرى مجتمع التــآلف والإبــداع،ولكل فــرد فيــه حريــة التفكير،والبحث والإبتكار،ويسعى المجتمع الجماهيرى دأبا إلــى ازدهــار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيريا منعا لاحتكارها.

20- إن أبناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنســان أن ينشأ فى اسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته الا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربية أمه.

21- إن أبناء المجتمع الجماهيرى متساوون رجالا ونساء فى كل ما هو إنسانى، ولأن التفريق فى الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجــوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وأنه من العسف إن يحرم الابناء من أمهــم وأن تحرم الأم من بيتها.

22- أبناء المجتمع الجماهيرى يرون فى خدم المنازل رقيق العصــر الحــديث، وعبيدا لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتــوافر لهــم ضــمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم،ضحايا الطغيان ويجبرون علــى أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة، وســعيا للحصول على لقمة العيش لذلك يحرم المجتمع الجماهيرى اســتخدام خــدم المنازل فالبيت يخدمه أهله.

23- أبناء المجتمع الجماهيرى يؤمنون بأن السلام بين الأمــم كفيــل بتحقيــق الرخاء،والرفاهية، والوئام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحــد مــن صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات،وإثقال لكاهل الأفــراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار،والفناء فى العالم.

24- أبناء المجتمع الجماهيرى يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية، والجرثومية، والكيماوية، ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

25- أبناء المجتمع الجماهيرى يلتزمون بحماية مجتمعهم، والنظام السياسى القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه،ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعى سبيلا لحمايته، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه، ذكرا كان أم أنثى فلا نيابة فى الموت دونه.

26- إن أبناء المجتمع الجماهيرى يلتزمون بما ورد فى هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

27- إن أبناء المجتمع الجماهيرى وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلا للإنعتاق، ومنهاجا لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة، ويزول فيه العسف،والإستغلال.

قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1397و.ر الموافق 1988م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1998و.ر الموافق من 2 المريخ إلى 9 المريخ 1989م.

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة إلى 5 من ذى الحجة 1400و.ر الموافق 11إلى17من شهر الصيف 1991م.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير.

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1948م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج.

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

المواطنون فى الجماهيرية العظمى ذكور وإناث أحرار متساوون فى الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم.

المادة الثانية

لكل مواطن الحق فى ممارسة السلطة وتقرير مصيره فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها ومن الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنه.

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعى لكل انسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع.

ويحق للجانى طلب تخفيض العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الانسانى.

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم إدعاء احتكار الدين أو استغلاله فى أي غرض.

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل انسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه.

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى.

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق فى التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها فى المؤتمرات الشعبية وفى وسائل الاعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية.

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.

المادة التاسعة

المواطنون أحرارا فى إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والإجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام اليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

المادة العاشرة

كل مواطن حر فى اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين.

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق فى التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة فى الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات.

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم ماديا أو معنويا ويحظر استخدامها

بشكل مناف للنظام والآداب العامة ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق فى الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعيا لإشباع حاجاته فى حدود جهده ودون استغلال للغير ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الا إذا تسبب فى إفساد تلك الارض أو عطل استغلالها.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي انسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا فى حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الأحوال والمدد المبينة فى القانون.

ويكون العزل الاحتياطى فى مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل.

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها الا فى احوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على اذن بذلك من جهة قضائية.

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو اذا اشتكى أحد اطرافها.

المادة السابعة عشرة

المتهم برئ إلى أن تثبت ادانته بحكم قضائى ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهما ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدى أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الانسانية.

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الاصلاح والتقويم والتأهيل والتربية والتأديب والعظة.

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها الا اذا استغلت فى إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا.

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامتة ولـه مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى.

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين فى سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والإبتكار والإبداع مكفولة فى حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة ماديا أو معنويا.

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق فى الرعاية الإجتماعية والضمان الإجتماعى فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمى المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لاسباب خارجة عن ارادتهم وسائل العيش الكريم.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق فى تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم من محكمة مختصة.

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم ما دامت أهلا لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الاطفال من أمهم.

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء فى بيت الزوجية مدة الحضانة وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.
ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابلا للطلاق أو الخلع أو يكون داخلا فى تقديرات مؤخر الصداق.

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق فى العمل الذي يناسبها وألا توضع فى موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها.

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الاطفال فى مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعى أو تلحق الضرر باخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم.

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق فى الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامى وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته.

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل فى أمور غير مكلفة بها كما لا يجوز لأي جهة التدخل فى شؤون الضبط القضائى الا اذا كانت مخولة بذلك قانونا.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع فلا يجوز استخدامها فى غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب والوظيفة العامة خدمة للمجتمع يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق اغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة فى هذا القانون للتقادم والانتقاص ولا يجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية فى تحقيق اغراضه.

المادة السابعة و الثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقا لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات و القوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقا لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.

المادة الثامنة و الثلاثون

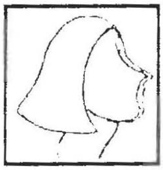
ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 22 صفر 1041و.ر

الموافق1 الفاتح 1991 م

نصوص



سجنيات

عمر أبو القاسم لككلي

[نصوص سردية، لحمتها جماليات الكتابة القصصية. وسداها ذكريات وأخبار، مثقلة ببشاعةالواقع، ومتوقدة، في المحنة ذاتها، بإرادة مقاومة هذه البشاعة.]

ثانية:

إلى الذي كان دائم الابتسام والتألق،
صديقي عبد العزيز الغرابلي(زيزو)،
الذي قضى عليه المرض قبل مغادرتنا السجن.
تعهدا مني بأنني لن أنسى روعته.

عمر.

" أيتها الفتيات في حقل الأرز،
الشيء الوحيد غير الموحل:
أغنياتكن."

(قصيدة هايكو)[1]

" حزنك، يا سيدتي، آت من غضب البحر
و من صمت الصحراء،
و أنا، مذ عرفتك، أحمل نعشي،
ألملم أطراف الكفن
صبحا ومساء." (جيلاني طريبشان)[2]

اللحم والأسمنت

داوم الرجل على الوقوف، معتمدا بمرفقه على قاعدة النافذة متشاغلا بمتابعة زملائه وهم يتحركون ويتوزعون في ساحة القسم، عدة ساعات يوميا(تقريبـــا)، مدة عشر سنوات.

نشأ، على مرفقه، شيء يشبه الكلكل، وتكونت، في موضع ضـــغط المرفــق على القاعدة الأسمنتية للنافذة، حفرة صغيرة.

2001.5.20

عدم إسقاط الأمتعة

فتحوا علينا سيارة الصناديق المطلية نوافذها بالأسود، التي جلبتنا من سجن الشرطة إلى السجن العسكري، وأخذوا ينزلوننا واحدا واحدا، صـــائحين علينــا بضرورة الركض.

– **هَرْوِلْ!.**

عندما جاء دوري كان عسكري أمامي منشغلا بضرب أحد الرفاق، وكـــان عسكري آخر يركض نحوي من بعيد، فانبجست في ذهني خطة إنقاذ مؤداها أن أركض حاملا أمتعتي القليلة بأقصى جهدي، كي أتجـاوز العســكري المنهمـك بالضرب قبل أن ينتبه إليَّ، وأن أفر من العسكري الراكض[كمن يمــرق بـين لسان لهب توجهه الريح إلى الجهة الأخرى ولسان آخر تدفعه نحــوه] وأجتــاز منطقة الخطر قبل أن يصلني[لست أدري لماذا نشأ لدي نوع من الاعتقاد، وقتها، بأني لو وصلت إلى النقطة التي كانوا يريدوننا أن نقف فيها قبل أن يدركني فلن يواصل مطاردتي. خيل إلي أنها منطقة أمان] لكن العسكري المندفع نحوي تمكن من أن ينشب يده في ذيل كنزتي المشقوقة غير المزررة التي لابــد وأن الهــواء كان يدفعها إلى الخلف وسدد لي لكمة تحت أذني جعلتني أمـــدد علـــى الـــبلاط السميك الصلد أطرافي الأربعة[دون أن أسقط أمتعتي] وكان كل همي عندها[من أول إحساسي باللكمة وحتى إحساسي بالأرض القاسية تحتي] أن أنهض وأواصل فراري تجنبا للركلات المحتملة، إن ظللت ملقى، وتفاديا لمزيد مــن اللكمــات. فنهضت سريعا مستأنفا ركضي، وأشبعت تلك اللكمة شهية العسكري للضرب.

2004.6.5

رسالة

إلى ع. ض: صاحب السؤال، وكذلك إلى ع. غ: صاحب الإجابة.

خطر للسجين، وهو يمد يده بالصحن لتلقي نصيبه من الغــداء، أن يخـــاطر ويسأل العسكري الذي كان يوزع الطعام:

– لماذا أخذت كمية الطعام التي تمنحونها لنا تتناقص، هذه الأيام، يا عريف عمر؟!.

فسارع العريف عمر إلى الرد، بهدوء، وهو يضرب الغارف مكفيا على الصحن:

- كثرت أمة محمد!.

2005.3.9

استدلال

في اشتداد الصيف، كان يمكن لمن في الزنزانة أن يرى، رأي العين، ما يشبه الضباب ينتشر متعاليا في فضائها.

لم تعد الروائح غير المرغوبة تضايقهم.

لأنهم ما عادوا يشمونها.

ذلك أنه" إذا دام البلاء بالعبد ألفه"[3] مثلما صرح الحلاج.

إلا أنهم كانوا يستدلون على وجودها من حركة وملامح العسكريين الذين كانوا، حين يأتون للتتميم ليلا، يفتحون الباب على سعته، ويتقهقرون قليلا ليقوموا، بعد برهة، بالإحصاء من أبعد نقطة ممكنة.

2005.7.7

رقصة تجديد الهواء

إلى **أحمد الفيتوري ومحمد العدل:** مجددي الهواء.

في الصيف، حين يأسن الهواء في الزنزانة، ممتلئا بروائح الأنفاس والعرق، ويثقل التنفس، قليلا، وكدر النفوس يزداد، ينهض اثنان ممن في الزنزانة، يمسكان فيما بينهما ملاءة بيضاء (ككفن الميت، وراية المستسلم، ومعاطف الممرضين والأطباء، وثوب العروس، وزهور الياسمين والبرتقال، وبياض العين الحوراء...) ويأخذان بهزها، كما لو كانا ينفضان ما علق بها من غبار.

كان واحد عنصرا ثابتا، لأنه هو الذي كان يقوم بالمبادرة، ويتغير العنصر الثاني أحيانا.

كنت أظل أراقب(حين لا أكون أحد المهويين، ونادرا ما أكون) ارتفاع وانخفاض الملاءة وتموجها مستمتعا بلطافة ما تحدثه رفرفتها من نسيم، متأملا، بالخصوص، وأنا أخفي ضحكة منبجسة، حركة عنق صاحب المبادرة، الشبيهة بحركة طائر يطاول بمنقاره ثمرة معلقة.

و كثيرا ما كنت أقول في نفسي: إذا ما حدث وأن خرجت من هنا، فسوف أقترح على مصمم رقصات تصميم رقصة باسم: رقصة تجديد الهواء، وأخرى باسم: الطائر المقيد، والثمرة المعلقة.

2005.7.10

مهرب النار

إلى **الشاعر الراحل، جيلاني طريبشان:** عاش ظروف الصعلكة والحرمان والانهيارات النفسية والعصبية والتغرب ودخل السجن والمصحات، إلا أنه، وفي أشد حالاته ضنكا وضعفا، لم يمكن أحدا من أن يصادر منه تبغه وناره.

عندما قعقع الباب الحديدي الثقيل وانفتح في غير مواعيده المعتادة، تحفزنا جميعنا، مثلما هي العادة في مثل هذه الحالات، لاستطلاع الأمر.

حل الصمت وأرهف بعضنا السمع محاولين تخمين خطوات مَن من الحراس هذه، أو عدد القادمين، وما إذا كان الأمر متعلقا بجلب وافد أو وافدَين(فقد كان هناك من يستطيع تمييز خطوات كل عسكري من العسكريين الذين يترددون علينا، وبين خطوات العسكري والوافد[يكون الوافد في المقدمة بحذاء مدني، وأحيانا نعل أو شبشب، وخطوات متجرجرة مستسلمة، والعسكري وراءه بخطوات عازمة واثقة]، وحتى ما إذا كان العسكري قادما لمهمة محددة[خطوات قوية حازمة مستعجلة] أو مجرد جولة اعتيادية[خطوات بطيئة متراخية برمة].). وتسابق اثنان من الأكثر حيوية وفطنة وفضولا إلى كوة الجدار، ليستطلعا المساحة التي يمكن أن يغطيها، من موقعهما ذاك، نظرهما من الممر.

التفت أحد الواقفيْن بجانب الكوة هامسا:

– قادم جديد!.

بالقرب من باب الزنزانة(نقل الاثنان المشهد فيما بعد) أوقف العسكري الشاعر وفتشه. تلمس قوامه وفتش جيوبه، وعندما لم يعثر على شيء(وكان كل شيء ممنوعا) فتح الباب وأدخله.

استقبلناه بالاستغراب والترحاب، وأفردنا له مكانا للجلوس منهالين عليه بالأسئلة عنه وعن الأحوال في الخارج وعن أصدقائنا، وكان يجيب بتعب وارتباك.

استغل فرصة جزر أسئلتنا، فرفع ساق سرواله ليخرج من جوربه علبة تبغ وعلبة كبريت.

2005.7.28

عجين الاتصالات

إلى **خالد الترجمان:** منسق الاتصالات بين القسمين الثالث والرابع.

كريات من عجين، متخذ من بواقي الخبز، يكور حول قصاصات ورق، انتزع من مصادر متنوعة، كتبت عليها أشعار، وقصص، ومقالات تحلل الأفكار والسياسات والواقع وتستقريء المستقبل، ورسائل شوق ومودة وتحايا...

ترمي في الهواء، فتعلو طائرة فوق سور قسمنا والأسلاك الشائكة التي تعلوه، عابرة البرزخ الفاصل بين القسمين، ومحلقة فوق سور القسم المجاور والأسلاك الشائكة التي تعلوه، لتحط في الساحة.

تتم العملية في حذر من انتباه الحراس المتواجدين على السطح، وقدر من السرية إزاء غير المأمونين من نزلاء القسم.

يتولى شخص جمع البريد وتطييره، في يوم معين ووقت محدد، واستقبال البريد العائد وتوزيعه.

في اليوم والزمن المحددين يرمي الشخص الآخذ على عاتقه إدارة البريد حصوات استطلاع وتنبيه عجينية من ساحة قسمنا إلى ساحة القسم المجاور، فإذا عادت كان ذلك علامة أمان.

2005.8.6

"ملائكة" السيئات

ليس من الصعب، في مثل هذه الأوضاع، الانتباه للأمر. إذ يمكن تمييز من انتزع من شبكة الحياة على حين غرة ووضع في السجن فجأة وأصبح مستقبله، وفي أحيان كثيرة مستقبل أسرته، مجهولا أو مشكوكا فيه، ومن جاء بعلم مسبق وبدون خشية على أسرته ولغرض محدد ومدة معلومة. وأحيانا يقوم المعنيون أنفسهم، تلميحا أو تصريحا، بالكشف عن وضعهم ومهمتهم.

أخذ أحد الأشخاص يتقرب من رجلين من الطائفة الثانية مظهرا" توبته" أمامهما بشكل مبالغ فيه.

ذات مرة قال له أحدهما:

– ما من داع لإتعاب نفسك. فنحن لا ننقل سوى السيئات!.

2005.8.31

التكنوقراطي

كان هناك جلاد، وكان يقوم، عندما لا تكون ثمة مهام تعذيب، بالاشتراك في توزيع الطعام وأخذ المرضى إلى طبيب السجن.

المدهش أن بعض مجلوديه كانوا يذكرونه بإكبار وعرفان!.

والسبب في ذلك، يقولون، لأنه يمارس التعذيب بضمير تكنوقراطي!. إذ يقوم بوظيفته دون أن يوجه إلى الضحية(المادة التي يتم عليها العمل، بالنسبة إليه) أي نوع من الإيذاء المعنوي، وإنما ينكب على عمله، في عناية وإخلاص وصمت، إلى أن تلين المادة وتستوي، وتصير جاهزة لأن تستلمها جهة أخرى وتدخل المرحلة التالية من العملية.

2005.11.26

إمهال الكرامة

عندما نقلنا من السجن الذي وضعنا فيه أول مرة إلى سجن آخر يبعد عنه حوالي ألف كيلومتر، وضعونا، عند الفجر، في سيارة السجن المقسمة مقطورتها إلى صناديق صغيرة.

كان ارتفاع الصندوق حوالي مترين وعرضه يقل عن المتر، وكان مزودا في أسفله برف للجلوس يمتد بكامل عرضه، وببابه، عند الوسط، تسعة ثقوب دائرية لا تتجاوز قطر الإصبع، كان الشرطة يزودوننا عبرها بلفافات التبغ.

في الطريق أنزلونا مرتين. مرة للإفطار ومرة للغداء.

الضابط المسؤول عن النقلة قال:

- لديَّ أوامر بعدم إنزالكم مطلقا.

استغرقت المرحلة الثالثة من الرحلة، مرحلة ما بعد الغداء، قرابة عشر ساعات.

صرت، شيءا فشيءا، أتعب من الوقوف ولا أرتاح في الجلوس. حاولت اتخاذ وضع الجنين فوق الرف وحاولت اتخاذه تحته.

في كل مرة كان التعب يزداد وصرت أشعر بوجع حاد في ظهري.

كان من العبث أن أطلب من الشرطة أن يفتحوا علي الباب ليتيحوا لي التمشي في ممر المقطورة، أو الاستلقاء في المكان المخصص لراحتهم.

قررت أن أتحامل على نفسي وأصبر إلى أن أستنفد طاقة التحمل لدي، لأصرخ بعدها، كأي غريق أو محاصر بالنيران، مستغيثا.

كنت في كل مرة أقول لنفسي(أو تقول نفسي لي): بعد خمس دقائق أخرى سأصرخ.

عند انقضاء المهلة الأخيرة، التي منحتها لكرامتي، توقفت الشاحنة عند السجن المقصود.

2005.11.26

سلخ

" بعد أن أدخلت الزنزانة وانغلق في وجهي بابها الحديدي مقعقعا،" قال،" شعرت كما لو أن حركته الثقيلة المدوية تلك قد سحقت شيءا من روحي.

حاولت تجاوز ذهولي والشروع في التكيف مع الوضع والمكان الجديدين.

أخذت أتفحص الجدران الكالحة الواجمة التي تعتصر المساحة الضيقة، بحثا عن آثار من حلوا بهذا الحيز قبلي.

كان ثمة آثار وكتابات حفرت أو كتبت بوسائل ومواد مختلفة.

غالبا ما يكون مدونا تحت الكتابة اسم صاحبها وتاريخ تدوينها.

تحت إحدى هذه الكتابات، سجل صاحبها أنه كتبها بعد انقضاء مدة أربعة عشر يوما على وجوده في الزنزانة.

شعرت بهول شديد.

قلت هل يمكن؟!. هل يمكن لإنسان أن " يعيش" في مثل هذا المكان كل هذه المدة؟!. مستحيل!. لا يمكنني ذلك. سأنتحر، إذا لم أمت.

سلخت فيها سنتين، بتمامهما!!."

2005.11.29

مهاجمة القواعد الثابتة

كانت الصراصير عنصرا معتادا نتعايش معه. حتى أن رفيقا كان لديه رهاب الصراصير، إلى درجة أنه كان ينزعج ويتشنج إذا ما شاهد صرصارا على شاشة التلفزيون، صار لا يبالي بحشود الصراصير وهي تسعى حوله.

لكن ما أسميته أعلاه بالتعايش مع الصراصير لم يكن سوى فترات هدنة. إذ كنا نقوم، بين الفترة والأخرى، بمهاجمة ما كان أحد رفاقنا المغرمين باستعمال المصطلحات العسكرية والذي كان يعتبر نفسه خبيرا في حرب العصابات يسميه" قواعدها الثابتة."

فكان الواحد منا يأتي بصندوق الورق المقوى، أو الكيس، الذي يضع فيه ملابسه ويقوم بإخراجها بالقطعة لينفضها على الأرضية، فتتولى مجموعة من الأشخاص ملاحقة الصراصير التي تسقط منها وسحقها تحت ضربات النعال، وبذا تحدث مذبحة جماعية.

2005.12.3

أجل!. يحدث!

كان شخصية مثيرة للتعجب، لقدرته، غير الاعتيادية، على تحمل الأذى الجسدي، ولصلابة عزيمته.

فكان عندما يأتي دوره في وجبات الضرب[كان البعض يسميها" مضادات معنوية" أو" جرعات إذلال"، لأنها لم تكن تستهدف انتزاع معلومات، وإنما مجرد كسر المعنويات وبث الإذلال] يرفض الانذلال ومد رجليه ليرفعا[كرجلي المرأة، مثلما كان العسكر يقولون أحيانا] في الفلقة، مقاوما بعنف وضراوة حتى يتم التغلب عليه والانتقام منه.

لكنه كان يكتم صراخه حارما إياهم من التشفي به.

ذات مرة دخل آمر السجن الساحة فجأة وكان هو يتمشى مع آخرين، وصاح به أن يتوقف.

فتوقف بأنفة مغمغما لمرافقيه:

- قد تقف الأسود للهررة.

2005.12.25

الحضور والغياب

إليه، الذي أكد لي، في لحظة الاضطراب تلك، أن هناك من يدخل المستنقع ولا يتلطخ.

حين جلبت مجموعتنا من سجن الشرطة" العادية"[شبه المستأنسة] إلى سجن الشرطة العسكرية، وبعد حفلة[طقوس] الاستقبال التي ناولونا فيها ضربا خفيفا(ولكن ناضجا وساخنا وغنيا بالرعب) اقتادونا عبر مسالك السجن الذي بناه(كما يقال) الفاشيون الإيطاليون في أوائل عشرينيات القرن الماضي.

كانت ترد على ذاكرتي، حينها، وأنا أسير في الجزء الأول من الصف المكون من إثني عشر سجينا، مشاهد سجون ومعتقلات من أفلام عربية وأجنبية شاهدتها وروايات وقصص مختلفة قرأتها تشابه المشاهد التي تطوقنا والحوادث التي تجري علينا.

إلى أن أدخلونا إلى ساحة صغيرة غريبة الشكل(شكلها الهندسي غير محدد، يشبه المثلث المشوه. والذي قال لي عنه فيما بعد طبيب سجين، واسع الثقافة عارف بالفيزياء، بأن لهذا الشكل خاصية كسر الموجات الصوتية بحيث يمنعها من أن تشيع خارج الساحة. ولعل ما يؤكد كلامه أن ساحات جميع الأقسام التي أقمت بها في ذلك السجن لها نفس الشكل) يتراكم على بلاطها البدائي الغبار وما تحمله الرياح من سواقط وأوشاب، وتستلقي في بعض زواياها بقايا أسرة حديدية.

ما كان يكبح شراستها وتجهمها انتصاب شجرة سرو بوسطها، بترت فروعها وبرزت، حول مناطق البتر، في وجل واستحياء، براعم شبه بنفسجية.

ألقوا أمام كل واحد منا بملابس عسكرية زرقاء فاتحة(قميص وبنطلون) طالبين منا ارتداءها.

كنت وأنا أخلع ملابسي المدنية أتوقع أن وجبة تعذيب حقيقية(بعد مقبلات الاستقبال) ستبدأ فور انتهائنا من تغيير الملابس، فأخذت أشحذ عزيمتي، مغالبا حالة رعب من أن تخذلني هذه العزيمة في أول الوجبة.

أثناء ما كنا نقوم بتغيير ملابسنا، مدوا لكل واحد منا كيسا أسود يستعمل لجمع القمامة، من أجل أن نضع فيه ملابسنا المدنية.

كان ملصقا بالكيس شريط رفيع من البلاستك الشفاف لربط فم الكيس.

و أنا أقوم بلف الشريط حول عنق الكيس انقطع إلى نصفين. فأخذت أحاول الربط بأحد هذين النصفين، بدلا من لوي عنق الكيس ذاته وعقده حول نفسه، مخافة أن يستغل العسكر ذلك للسخرية مني قائلين:

تشتغل بالسياسة ولا تعرف كيف تربط كيسا بخيط. لماذا زودوه بهذا الخيط إذا كان الكيس يربط من ذاته؟.

أو شيءا من قبيل هذه السخرية.

فجأة قال لي العسكري الذي كان يقف بجانبي:

ما لك مرتبكا وحاصلا بهذا الشكل؟.

ثم انحنى وتناول مني الكيس وأخذ يعقده وهو يقول لي بصوت خفيض:

على الرجل حين يقع في ورطة أن يكون شجاعا في مستوى الظروف.

فقلت له بصوت مرتعش:

الشجاعة تحضر وتغيب.
قال بنفس النبرة الخفيضة وهو ينهض فاردا قامته بعد أن أنهى ربط الكيس:
لا تنس أن الطيب والرديء يوجدان في كل مكان.

2006.2.17

" في البدء كان[منع] الكلمة"

بعد جرعة الرعب التي استقبلونا بها، أوقفونا صفا وظهورنا إلى الجدار. قال أحدهم بصرامة شديدة وهو يشير إلى ركن قرب الجدار:
– اللي عنده كتبات أو مجلات أو جرائد، أو أي حاجة فيها كتيبة، يحطها هنى.

2006.1.1

توافق

كنت أحرص، والشرطة يقودوننا إلى قاعة المحكمة، مكبلين اثنين اثنين، تحت الأنظار، عابرين بنا الممرات، صاعدين السلالم، أو يعودون بنا إلى شاحنة السجن، مكبلين اثنين اثنين، تحت الأنظار، عابرين بنا الممرات، نازلين السلالم، على أن أشمخ برأس مرفوعة فوق قامة مستقيمة تشق الفراغ في خطى راسخة.

ذات مرة تلكأت متعمدا كي أكون في آخر الصف، لأتأكد مما إذا كان رفاقي في نفس حالتي.

فكان سروري غامرا.

2006.2.19

محاذرة

مع بدايات فصل الربيع، يأخذ معظم السجناء، وهم يطوفون بساحة القسم، فرادى ومثنى وثلاث، في المحاذرة من أن يطأوا على رؤوس الأعشاب الطالعة من بين الشقوق الدقيقة الفاصلة بين كتل البلاط.

2006.2.19

رهافة

بعد فترة من المكوث في السجن، ترهف حواس السجين، وترق أحاسيسه. حتى حاسة البصر، التي أصبحت ترى مفردات محدودة، تتنبه وتتحفز لالتقاط التفاصيل الدقيقة. وتزداد رهافة حاسة السمع، لازدياد الاعتماد عليها. كما تتشحذ حاسة الشم.

في أيام الصحو واعتدال الطقس، يحمل النسيم الهادىء روائح الأشجار والأعشاب والأزهار والتراب، كما يحمل الروائح من مساكن الحي القريب. خصوصا إذا صادف مجيء شهر رمضان هذا الفصل: روائح القلي، عبق الطبيخ والحساء في اختلاط روائح خضاره بروائح لحمه وتوابله وبهاراته وعبير القهوة الفائرة قبيل الإفطار بلحظات.

و تأتي الأصوات دافئة ومترعة بالحياة: صوت امرأة تنادي جارتها، أو تتفقد طفلها اللاعب في الشارع، صخب الأطفال وهم يلعبون وأزيز السيارات العابرة، مواء القطط ونباح الكلاب وزقزقة العصافير في الصباح الباكر وقبيل حلول الظلام وصياح الديكة، في أماكن بعيدة، تدفيء الفجر بأنفاسها وبهجة صياحها.

عدد كبير من الخطوط والانحناءات والبقع والروائح والأصوات يثير في وجدان السجين زوابع من الأحاسيس ويفجر ينابيع من المشاعر ويطلق عقال ذكريات كانت دفينة منسية تأخذ روحه إلى أماكن بعيدة ودنى إنسانية.

2006.2.21

منشور؟.

في الهزيع الأخير من الليل، الذي تهز سكونه ريح غير قوية، سمعت صوت السيارة يعلو مقتربا، وعند أعلى نقطة في قوس الصوت، سمعت ارتطام علبة معدنية فارغة بإسفلت الطريق، ومع نزول قوس صوت السيارة، سمعت صوت العلبة وهي تتدحرج، مسحوبة بجاذبية حركة السيارة و(ربما) بانحدار وسلاسة الطريق، ومدفوعة بقوة الريح، في مسار مستقيم، في البداية، ثم تتحرف على إحدى حاشيتيها، لتلف حول نفسها(لا يمكنني الجزم بكونها دارت في اتجاهي أو في الاتجاه الآخر)، ثم تستقر.

قلت: لابد أنهم شباب ساخطون، ولعلها علبة جعة مهربة(سلتيا تونسية على الأغلب) ألقى بها شاربها تحديا ونكاية، وستبقى مرمية، تعلن عن نفسها، كما لو كانت منشورا سياسيا.

2006.2.21

انزياح الخشية

كان كل شيء متوقعا، بما يقارب اليقين التام.

لكن عندما شرع رئيس الهيئة القضائية في تلاوة الحكم(غير القضائي): " حكمت المحكمة بالسجن المؤبد على المتهمين الآتية أسماؤهم..." تعالت خفقات قلبي بتسارع شديد، إلى درجة أنني صرت، ليس فقط، أحس وقعها، بل وأسمع وجيبها، وخشيت أن يحدث لقلبي شيء.

لكن، ما إن سمعت اسمي حتى تخافتت بوتيرة سريعة، إلى أن استقرت على إيقاعها السابق. فزالت خشيتي، وقلت في نفسي: لحسن الحظ أن اسمي كان ترتيبه الخامس، وليس الثاني عشر، في قائمة المحكومين بالسجن المؤبد.

2006.4.1

عدول

بعد الفراغ من تلاوة الحكم، فكرت أن أهتف، بملء صوتي: يحيا العدل!.

لكنني، في آخر لحظة، عدلت. خوفا من أن يخطيء من في القاعة، وكــذلك هيئة المحكمة، القصد من هتافي، فيعتقدوا بأنه صادر من أحــد الــذين ســيطلق سراحهم.

2006.4.1

بكاء وابتسام

بعد خروج هيئة المحكمة، تفقدت رفاقي.

ففوجئت بمعظم الذين برأتهم المحكمة يبكون، والذين استجابت لتجــريمهم يهدؤونهم باسمين.

2006.4.1

بدلا من البكاء

حين عادوا بنا إلى السجن، بعد جلسة النطق بالحكم، وحول قصعة الغــداء، تملكتنا جميعنا، تقريبا، نوبة ضحك عال، مجلجل وغلاب.

2006.4.1

السجين المرافق

كان شابا، في بداية العشرينيات على الأرجح، وكــان ســجينا فــي قســم الجنايات.

كان، لسبب غير معلوم لنا، مدللا من قبل إدارة السجن، وكان يرافق الجنود المسؤولين على نظام حياتنا اليومي ليساعدهم في بعض المهام.

ما أثار استغرابنا هو أنه كان، على خلاف معظم الجنود الذين يصــطحبونه والذين كانوا مهنيين، يحقد علينا، وكنا نحس أنه، كالكلــب المربــوط، متحفــز للانقضاض رغبة في إيذائنا.

2006.4.4

خوف

وضعونا، أول ما جلبونا إلى سجن الشرطة العسكرية، في قسم لا تســري المياه الدافئة في أنابيبه. وكان الجنود يأتون إلينا، متــى مــا طــاب خــاطرهم، ليأخذونا إلى حمامات السجن العامة حيث تتوفر المياه الساخنة.

اضطر من معي في الزنزانة، عندما كانت طيابة خاطر إدارةالسجن تتأخر، إلى الاستحمام بالمياه الباردة من صنبور مرحاض الزنزانة.

كنت أخاف من المياه الباردة، فلم أخاطر مثلهم.

في البداية كان بعضهم يطري أمامي متعة وفائدة الاستحمام بالمياه البــاردة شتاء. ثم أصبحت توجه إلي اقتراحات بالمبادرة بأخذ حمام:

نوض، نشط روحك.

وكنت لا أستجيب.
ثم تحولت الاقتراحات إلى مطالبات. بعدها تحولت المطالبات إلى تعنيفات:
ريحتك ما عادش تنطاق.
لكنني كنت أرد بهدوء:
مش مستعد، إكراما لأنوفكم، أني نصيب نفسي بنزلة صدرية تتهيلي عمري.

2006.4.5

وقت الحمام

إلى الصديق القصاص جمعة أبوكليب.

كنت أستغرق وقتا طويلا في عملية الاستحمام. وكان بعض من معي يتساءلون، بين الجد والهزل:

مش عارفين ش ادِّير كل هالوقت في الحمام.

و كنت أقول لهم:

مش عارف شن تقدروا اديروا في الحمام في وقت قصير زي هكي.

ذات مرة كنت أستحم وكان صديق، من الذين يفعلون كل شيء بتوتر، ينتظر متمشيا، قائلا بين الفينة والأخرى:

هيا اطلع.

في مرحلة معينة تضايقت من إلحاحه، فقلت له مغتاظا:

أني نغسل في جسد.

فرد ساخطا:

كنت خليتنا خشينا حنا قبلك غسلنا شوية هالتاناك إلِّي عندنا، وبعدين خشيت انت غسلت هالجسد على راحتك.

2006.4.5

نظرية الإيحاء العددي

يعتبر الشاي، بالنسبة لنا، عنصرا بالغ الأهمية، لأنه عنصر" المتعة" الوحيد لدينا. حتى أن واحدا منا قال مرة، وهو يجادل سجانا، أن السجين يمكن أن يقايض كوبا من الشاي بما يعادله من دمه. هذا، بالطبع، غلو في المبالغة، لكنه، بالطبع أيضا، بالغ الدلالة على ما للشاي في حالتنا من أهمية. ولعل ما ورد في قصيدة لأحد شعرائنا: " ...يزيل شاي المساء الكآبة"[4] أدنى إلى الاعتدال. على الرغم من أنه كثيرا ما كان، على العكس، يزيدها، لأنه كان يأتي بالغ الرداءة.(ولا يفوتني التنبيه هنا بأنه لا ينبغي أن يفهم من تعبير" شاي المساء" أن هناك شايا آخر في أوقات أخرى.)

وأيا كان الأمر، فقد كنا نتحايل للحصول على أكبر كمية ممكنة منه.

كان يوزع مع" وجبة" العشاء. في البداية كان كل واحد منا يمد كوبه اللدائني فتصب له حصته وفق حسابات وكرم الموزع. ثم أعطيت كل زنزانة وعاء كبيرا لتأخذ فيه نصيب نزلائها مجتمعين.

بعد فترة لاحظنا أن الحصة الجماعية كثيرا ما تكون أقل مما لو أخذت مُنَجّمة. فأخذنا نقسم أنفسنا بحيث يأخذ البعض حصته منفردا والبعض الآخر كل اثنين أو ثلاثة حصتهم معا، لنعيد، من ثم، تجميعه من جديد، وتنظيم مقادير وأوقات تناوله.

انتبه فطن منا، بعد مدة، إلى أن الشخص الذي يقوم بتوزيع الشاي كثيرا ما يغترف لشخصين كمية تقارب تلك التي يغترفها لشخص واحد.

جعلتني هذه الملاحظة، أفكر في الأمر مليا، فانبثقت عن هذا التفكير خطة بها بعض التعقيد وشديدة الإحكام. اعتمدت الخطة على جانب الإيحاء النفسي للأعداد. فافترضت أنه إذا ما تقدم شخص وطلب حصة واحدة من الشاي وتقدم بعده شخص آخر ليأخذ حصتين فإن الكمية ستكون متقاربة لأن الفارق بين العددين ضئيل جدا. لذا ينبغي، كي يكون الفرق بين الكميتين كبيرا، أن يحس الموزع بضخامة الفرق بين عددين متتاليين. فإذا ما تقدم شخص لحصة واحدة ينبغي أن يأتي بعده شخص يطلب حصة لأربعة، مثلا، وبذلك قد يغترف الموزع، إحساسا منه بالفارق الكبير بين العددين، كمية شاي لأربعة تعادل ما يمكن أن يحصل عليه خمسة أو ستة أشخاص.

نوقشت النظرية بعناية وشرحتها شرحا وافيا، أكسبها قبولا جماعيا.

توزع ترتيب الطلبات ذلك اليوم، حسب عدد نزلاء زنزانتنا، على النحو التالي: 5.1.1.4.1 أو نحو قريب منه).

و بعد تجميع الحصص ذلك المساء، كانت حصيلتنا من الشاي تقل عن المعدل الذي كنا نحصل عليه معظم الأيام السابقة.

و بذلك قبرت نظرية الإيحاء العددي، التي أعتقد أنها لم تنصف علميا من حيث عدد مرات اختبارها.

2006.4.6

قائمة احتياجات

عند أول فرصة يسمح بها لأحد من ذوي السجين بزيارته، عليه أن يحمل له الحاجيات التالية:

* تبغا(و، بالطبع كبريتا أو ولاعة).
* شبشبا.
* منشفة حمام.
* ملابس داخلية وجوارب.
* منامة(واحدة على الأقل) حسب الموسم.
* معجون وفرشة أسنان.
* شامبو وصابونا.

* فرشة شعر أو مشطا.
* قلامة أظافر.

و احتياطا، ومن باب الإسراف في حسن الظن(أو الشطح)، جرائد ومجلات وأقلاما ودفاتر.

2006.5.19

الرمضاء والنار

لم نعد، بعد نقلنا إلى سجن الشرطة العسكرية، نحلم بإطلاق سراحنا والعودة إلى حياتنا العادية(التي لم يكن معظمنا راضيا عنها أثناء ما كان يعيشها) وإنما صرنا نحلم ونتمنى أن يرأفوا بنا ويعيدونا إلى سجن الشرطة العادية.

2006.8.7

موضوع النقاش

إلى إدريس بن الطيب.

سهى المتناقشون في مرحلة من النقاش، فاحتدوا وعلت أصواتهم.

اسكت!. انت واياه!.

حين التفتوا صوب الصوت المعنف كان وجه أحد الحراس يسد كوة الجدار المستطيلة، وكان ضوء الزنزانة الشاحب يكسو وجهه بمسحة قسوة واكفهرار.

انتظر الجميع في توجس ما سيأتي.

شن كنتو تقولوا؟.

صمت الجميع مرتبكين.

شن كنتوا تقولوا؟.

فجأة نهض، وعلى غير توقع، شخص معروف بالحدة والمخاطرة، في هدوء شديد لا ينسجم مع ما اعتيد منه.

أني نقولك شن كنا نقولوا.

تقدم إلى مسافة معقولة من الكوة.

كنا، يا سيدي، نتناقشوا في انبجاسات الهيمنة السديمية المقترنة باضطرابات ارتجاعية في المجتمعات ذات البنية المتراكزة حول الانسداد القيمي.

قال الحارس بهدوء:

باهي. غير تناقشوا بالشوية.

2006.8.7

" سطوة المعنويات"

" ....

....

لم يرفعوا راية

أو كتابا
و لم يخفضوا راية
أو كتابا"[5]

للتعامل" الأمثل" مع حالة السجن، لابد وأن يتوصل السجين، أبكر ما يمكن، إلى رسم استراتجية مواجهة ومقاومة.

يقول السجين لنفسه: يتوقع ساجنيَّ من السجن أن يدمرني، عقلا ووجدانا، أو، على الأقل، أن يركعني[قال النائب الغام الإيطالي الفاشي في محاكمة غرامشي سنة 1928:" يتوجب علينا أن نوقف هذا الدماغ عن العمل عشرين سنة."][6]. وعليَّ أن أحرمهم من ذلك. عليَّ أن أظل قويا، وحتى أقوى مما كنت، إن أمكن. ينبغي أن أحافظ على روحي المعنوية نشطة وعالية، إلى أن أخرج من السجن، حيا أو ميتا. فـ" أن تكون سجينا ليست هي المسألة/ المسألة ألا نستسلم"[7] كما يقول ناظم حكمت. إنها حرب. والحرب هي سطوة المعنويات، كما يقول الاستراتيجي الحربي الصيني القديم سان تسي[8]. وفي هذه الحرب التي يخوضها السجين تكون معنوياته سلاحه الوحيد. وهذا السلاح هو الذي يستهدف العدو تدميره تدميرا مبرما.

شهدت في فلم وثائقي عن الغزو الأمريكي لفيتنام كيف كان الفيتناميون- رجالا ونساء، كبارا وصغارا، وهم في الملاجيء تحت قصف الطائرات وطائلة الأذى والموت- يلجأون إلى الغناء الجماعي.

لم يكن غناؤهم، بالطبع، يوقف سقوط الصواريخ والقنابل أو يحول دون الإصابات الجسدية. لكنه كان يحفظ تماسك الروح ويحفز العزيمة وشهوة الحياة.

فما الذي يتحتم على السجين فعله لحماية كيانه؟.

لا ينبغي الصدام مع حالة السجن، لأن ذلك سيؤدي إما إلى الجنون وإما إلى الانتحار. كما لا ينبغي، بالمثل، السماح له باستبطان الذات والتسليم بأن الساجنين محقون في فعلتهم هذه، لأن هذا امتساخ للذات وخراب للروح يمثل انتحارا معنويا قد يؤدي، هو الآخر، إلى نوع من الجنون.

وإنما ينبغي الانخراط معه في عملية" مناورة"، نشطة ويقظة، يتم فيها تفادي الاشتباك المباشر وتجنب الوقوع في كمائنه. ومن عناصر هذه المناورة الاقتصاد في التفاؤل والتشاؤم" لأنه ما من شيء يجر الهلاك الحتمي على السجين كالإفراط في الأمل، أو الإغراق في القنوط."[9]. على السجين أن يتعلم" النجاة بذرات صغيرة، قليلا قليلا، مرة في اليوم."[10].

بهذه العملية يحفظ السجين روحه المعنوية من التآكل والخور، ويدعم صحته النفسية والجسدية. وبذلك يُخيب الجزءَ الأساسي من مقاصد الساجنين.

فـ" كل يوم نجاةٌ هو نصر على السجان، ضربة في سبيل الحرية."[11] ذلـك أن فعل المقاومة هو، في ذاته، فعل انتصار.

2006.2.24

الهوامش

(1) ترجمة عن موقع الكتروني، بالإنكليزية.

(2) من قصيدة" أحزان دونكيشوت في مقهى" لم يضمها أي من ديوانيـه. نشـرت فـي بدايـة السبعينيات في أحد أعداد صحيفة الأسبوع الثقافي الأولى. والسطور مثبتة هنا من الذاكرة. ولذا فإن تنسيق الأسطر ووضع علامات الترقيم قد يكون مختلفا عن الأصل المنشور فـي الصحيفة.

(3) الحلاج. الأعمال الكاملة[دراسة وتحقيق] قاسم محمد عباس. رياض الريس للكتب والنشـر. 2002. ص 222

(4) من قصيدة لرفيق السجن الشاعر إدريس بن الطيب.

(5) سعدي يوسف. الأعمال الكاملة. المجلد الثاني. منشورات المدى. ط 4. سوريا.1995.ص61

(6) وردت في: غرامشي وقضايا المجتمع المدني. ندوة القاهرة التي أقامهـا مركـز البحـوث العربية 1990. دار كنعان للدراسات والنشر. دمشق.1991. ص91.

(7) وردت في صدر كتاب: ريجيس دوبريه، جان زيغلر. كي لا نستسلم. ترجمة: رينيه الحايك، بسام حجار. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. 1995

(8) وردت في: غسان كنفاني. عن الرجال والبنادق. ط1. دار الآداب. بيروت. 1968. ص7.

(9)، (10) (11) Helon Habila. Love Poems (ترجمة عن موقع الكتروني).

من ذاكـــــرة كرسي

مسرحية ..

محمد العلاقي

(يتصاعد صوت الموسيقى في الظلام. ..لحظات ثم تظهر دائرة ضوء فـــي منتصف المسرح .. لحظات ويظهر من العمق كرسي يتحرك لوحده.. يتقدم حتى يستقر في دائرة الضوء.. يلتفت الكرسي يمينا ثم يسارا .. ثم يبدأ في الكلام ..)

الكرسي: ايه.. " متأوها " آه ..آه لو نحكليكم حكايتي ..أنى كنـــت كرســـي محترم ..محترم جدا .. لكن حالتي تعبت في السنوات الأخيرة .. هيـــه ..يامـــا ريت .

في الأول شروني من سوق شعبي أيام كانت الأسواق مزدهـــرة ومليانـــة ياعيني ...ياليلي .

(يبتعد الكرسي جانبا .. يدخل الشيخ ..في يـــده مســـبحة يبـــدو مهمومـــا ومرتبكا..)

الشيخ:

هيه يا شيخ " يحدث نفسه" لأمتى بتقعد هايم مع الخيال يا شيخ .. مع القـــد اللي يتبعك تحت الفراشية.

(تمر الحاجة مسرعة من الخلف ..)

الشيخ :

اللي راح راح يا قلبي ..شنوا راح وما راح ؟! خيرك يا شيخ قعد تلهـــوت ...راح ؟!

والله ما راحت حاجة .. أرزن يا شيخ ودينى وما نعبد كان ما يقولوا الشيخ هبل ..استغفر الله ..استغفر الله .

(يخرج الشيخ وتدخل الحاجة وهى تتابع ببصرها الشيخ ..)

الحاجة :

" تحت الفراشية ". ..باهى ..باهى .

(يمر الشيخ مسرعا من الخلف ويختفي ..ثم تخـــرج الحاجـــة ..الكرســـي يتابعهم حتى يخرجون ثم يتقدم.)

الكرسي :

المهم شروني وجابوني لهالجمعية الاستهلاكية ..هي خربة حاشاكم لكن كانت معبية فيها كل شي والجماعة طبعا كانوا يتصارعوا على من يتولى رئاسة الجمعية ..بدى الشغل ياعيني وبدت متاعبي أنى. ومش هكي وبس في النهار الجماعة وفى الليل يبدا الفار يلعب فوقي ..وياريته الفار بس ..حتى سيك البوبريص بدى يجرى فوقى وخليك عاد من الرتيلة والحشرات بجميع انواعها. فيه اللى اول مرة نشوف زيها. وتعودت على الغبييري والتراب وفى كل مرة انقول توه الحالة تتصلح بالك الناس مهياش متعودة على الكراسي.. وخاصة يعنى زي نوعيتي لأني كنت نوعية معقولة صناعة طليانية مش فاخرة ولكن اهو معقولة.

(يرجع الكرسي إلى الخلف قليلا .. يدخل الشيخ. يتحرك الكرسي خلفه تماما يحاول الشيخ أن يجلس ولكن الكرسي يبتعد فيسقط الشيخ ..)

الشيخ :

والله الثالثة إلا ما ناخذها إذا كان جدي الله يرحمه كان معيشهم أربعة في حوش واحد وعلى فم ساكت ..هيه .. رجليه ينغسلوا وقهوته اتجيه لابين ايديه.

(تمر الحاجة مسرعة من الخلف)

وفى العشية يدير هذاك المشموم على ودانه ويلبس هذيك الفرملة اللاجى..ويدير هذيك القشطة ولامن تقوله وينك ..أبدا ..وعلى شكون يرضي .. جنة وفيها الكعك .

الله يرحمك يا جديدي ..لكن بأذن الله الثالثة إلا ما ناخذها وشنوا فيها يعنى إذا كان الشرع محلل في أربعة .

(تمر الحاجة مسرعة من الخلف)

بالله الثالثة إلا ما ناخذها واللي يصير يصير

(يخرج الشيخ وتدخل الحاجة)

الحاجة : تو تأخذها الثالثة .. ودينى إلا ما نكردسك .

(يمر الشيخ في الخلفية ..ثم تخرج الحاجة متوعده. يتحرك الكرسي إلى الأمام.)

الكرسي : وشوفوني عاد توه كيف أصبحت متقطع من جميع التراكين ..الجلد متقطع ..النشاف طلع ..تقول صوابعهم كتشافيتى هالبشر .

(نسمع من الخارج .. صوت الشيخ) :

ما فيش حاجة اسمها قضية المرأة

الكرسي: توه الواحد يبكي وإلا يغني

(يحاول الغناء)

العين تبكى وال " يسكت" .. إيح رجعت لغني العرب ... لا .. شد روحك شوية لين تحكى قصتك .. المهم لما جابوني بدوا يتغزلوا فيا ..شنوا ها الكرسي الحلو ..كريسي مريح ..كريسي مليح وخوذلك من هاللوي ..

لين بدوا يقولوا ..لوح هالخردة لوح هاللوح اشروا واحد تاني وخوذلك من هالدوة. يا عالم ..كراسي لويس الرابع عشر وإلا كراسي عائلة اليزابيت قاعدين لعند توه ايديرولهم فى صيانة دورية. . معقولة يا جماعة ..عقابها لوح هالكازي ..انى يبدولوني ..واك عليا يا ناري عليا .ابكوا عليا .

(يبتعد الكرسي ..يدخل الشيخ غاضبا)

الشيخ: ما فيش حاجة اسمها قضية المرأة اهو اللوي عاد .. .استغفر الله ..هذا ما كان ناقص ..لاحول ولا قوة إلا بالله ..يارب استرنا يا والله حالة ظالمة ..وهالفروخ يا كبادي هاللي كل واحد طالق شعره زي البناويت استغفر الله في جرتهم ربى بيرزقنا بزلزال وإلا طوفان ..يارب ألطف بينا ..ربنا يستر يا شيخ لاتعوم على عومهم ..

(تمر الحاجة من الخلف)

الشيخ : باهى والله ..والله كان بنعيش فى عمري نهار ..باهى والله

(يلتفت الشيخ يمينا ويسارا وكأنه خائف أن يسمعه أحد)

الشيخ :

شوف يا شيخ بالك فيه حد يتصنت علينا ..باهى....

(يخرج ورقة من جيبه)

نبوك تقوم بدعوة الأهالي وحتهم على الحضور لمناقشة الامر ياعيني والله ..واحنى شنوا قاعدين انديروا ..اناقشوا الأمر ..ليش لا

(وكأنه يخطب)

يا عباد الله ..اتقوا الله يا عباد الله اتقوا ذلك اليوم يوم لن ينفعك فيه أحد سوى أعمالكم ..اتقوا الله يا عباد الله ..خافوا من هذاك اليوم يوم التشويط ..فيك يا وادي ..الناس يقودوا فيها للجنة وهى مش راضية ..ما بعد الكفر ذنب ما بعد الكفر ذنب .

(يخرج الشيخ وتدخل الحاجة)

الحاجة : هذا فاش فالح غير في تقييد الأحوال يوم التشويط قال .. ال ..اراك متشوشط فيه .

(تخرج الحاجة يتحرك الكرسي)

الكرسي : حتى أنى انخرف ..منوا اللي حـاس بيـا ..خيرنـي انفعلـت ..المفروض انهدي روحي هاذي سنة الحياة برة يالاول جاك الثـاني لكـن يـا جماعة أنى كنت ما زال انقاو م ما شفت شيء في هالجمعية.

الكرسي : يعني منوا اللي ريتهم أني .. الحاج مفتاح متولي رئاسة الجمعيـة حاليا لكن قبله تغيروا هلبة حضرة الأستاذ خليفة وبعده الحـاج جمعـة وعمـك مصباح وغيره لين وصلت للحاج مفتاح وجماعته .أه أماله كيـف ؟! مهـواش بروحه

(يبتعد الكرسي .. تدخل فتاة تهوى الجمباز والرقص خجولة ومتـرددة .. تتقدم ثم تقف)

الفتاة : أني نبي نكون زي نادية كومانيتيشي .. لكن هي رومانية .. وأنـي من هني .

(ترتبك الفتاة ويبدو عليها الانزعاج تبدأ في القيام بحركات تسخينية ثم تقوم باستعراض مهارتها في أداء حركات الجمباز تشعر بالإحباط مجددا .. تجلس .. تحاول مقاومة يأسها من جديد بالرقص تستمر في رقصها الـذي يبـدو ناعمـا ومأساويا في ذات الوقت ..يغلب عليها اليأس تدريجيا تتوقف وتسقط ..ترفع يديها إلى السماء .)

الفتاة : علاش ياربي ... علاش ؟! ..

تخرج حزينة ومتثاقلة .. لحظات صمت ..

يدخل الثلاثي الملتصق أعمى واطرش وابكم يكاد يقتلهم الملل .. يتثاءبون .. ثم يحاولون الإسراع في خطواتهم ذهابا وإيابا .. يقفون .. يتثاءبون .. الأطرش يصدر أصواتا عالية أقرب إلى الأمر .. ثم يقوده زميلـه فـي خطـوات شـبه عسكرية يقفون ... يتثاءبون .. يتقدمون خطوات.

باتجاه الكرسي ينظرون إليه .. ثم ينظرون باتجاه الجمهور

الأبكم يحاول الهرب من زميله .. يتضح لهم أنهـم ملتصـقون بـبعض .. يحاولون الفكاك من بعض .. تتغير مواقعهم مع كـل محاولـة .. ولكـنهم لا ينفصلون مما يزيد . في حدة تصرفاتهم .. أحيانا يبـدون كالأغبيـاء وأغلـب الأحيان كالمساكين .. بعد جهد جهيد يعودون لوضعهم الأول .. يضـحكون .. يعاودون من جديد محاولات أشد من الأولى للفكاك ولكن لا فائدة ... يصطدمون .. ينهارون

محاولات أخيرة يائسة ولكن لا فائدة. يستسلمون .. ويخرجون زحفا علـى الأيدي والأرجل .)

(الكرسي .. يتابعهم ثم يتقدم)

الكرسي : من الأول نهب على أصوله الفلوس كاثرة والبضاعة موجودة والناس تحرك في عجلة الاستهلاك والخنبة مسموحة ولامن امدورها يبيعوا ويشروا في بضاعة الجمعية زي ما يبوا وخاصة لما فتحوا الموزع الفرد

(يدخل السكير مترنحا ... يقف .. ينظر حواليه يخرج زجاجة ويشرب يتحدث بالإيطالية ..)

السكير : كويستا اوريجنالي .. مولتو اوريجنالي ..

(يتحرك الكرسي .. فينتبه إليه السكير .. يستغرب .. ينظر إلى الزجاجة. يتقدم نحو الكرسي محاولا لمسه فيهرب الكرسي .. يحاول مجددا فيقع السكير .. يقف مترنحا .. يتقدم متخابثا ببطء .. يهرب الكرسي مجددا ثم يقف .. يتقدم السكير يلمس الكرسي ببطء ينظر إليه من جميع الاتجاهات .. يبدو أن الكرسي قرر الوقوف يجلس السكير على الكرسي مستمتعا .. يخرج زجاجته ويشرب .. ثم ينتبه للجمهور فينتابه الحرج .. يخفي الزجاجة .. يقف .. يعتذر من الجمهور)

السكير : سامحوني "" سامحوني "

(مخاطبا الزجاجة) كله منك .

(يبتعد مترنحا ويقف في المؤخرة بعد أن سمع الممثل وهو يدخل .. يتقدم الممثل ويمثل مشهدا من مسرحية هاملت.)

الممثل : يا جحافل السماء .. أيتها الأرض وماذا بعد ؟! هل أضيف الجحيم؟

ألا تبا تماسك أيها القلب وأنت يا عضلاتي لا تشيخي من طرفه عين .. واحمليني وان تتيبسي لا أنساك ؟!

أجل ما دام للذكرى مكان في هذه الكرة المشوشة فإني لن أنساك من لوح ذاكرتي

البقاء أم الموت ذلك هو السؤال ؟

أمن الأنبل للنفس أن يصبر المرء على مقاليع الدهر اللئيم وسهامه ؟

أم يشهر السلاح على بحر من المكاره وبصدها ينهيها ؟

نموت وننام وما من شئ بعد ؟

انكون بهذه النومة ننهى لوعة القلب وآلاف الصدمات التي من الطبيعة تتعرض لهذا الجسد ؟

تلك غاية ما أحر ما تشتهي .. نموت .. ننام .. وإذا ما حلمنا فما قد نراه في سبات

الموت من رؤى .. وقد القينا بفانيات التلافيف هذه عنا. ذلك ما يجعل طامة من حياة طويلة كهذه وإلا فمن ذا الذي يقبل صاغرا سياط الزمان ومهاناته ؟

(بعد أن ينهي القطعة في جو حزين .. يبدأ الممثل بالضحك ويبدأ في الرقص على إيقاع
شعبي.)

الممثل : عجبتكم ؟! اه عجبتكم ؟!

(السكير يشرب ويرفع زجاجته عالياً .)

السكير : أصلي .. أصلي ..

الممثل : (خائفاً) منوا .. شنوا فيه

السكير : أصلي ..

(الممثل يخرج هارباً .. يبقي السكير مترنحا في مكانه .. يتقدم الكرسي)

الكرسي : والله نبي نضحك لكن مش وقته خلي انكمل كلامي قبل .. قلنا يبيعوا في اللي يحصلوا عليه من الجمعية للموزع الفرد. دخان .. مشروب .. غيزان .. وانتشر نمط الاستهلاك المجنون ورفعوا شعار اللي تجيبه الجمعية لازم تاخذوه .. تبي ولا ما تبيش. هذا علم التجارة كانكم ماتعرفوش واللي زايد بيعه هلبه ..

هلبه حاجات على قلبي نبي انقولها. توه ياجماعة .. الواحد ما يبيش انفرهيد؟!

يبي انفرهيد بالتأكيد ياجماعة

مافيش احترام للكراسي اللي يجي يقعمز

(يخرج الكرسي .. نسمع صوت انفجار .. يتصاعد صوت موسيقي حالمة يبدأ السكير بالرقص .. يرقص كالطير .. في الأثناء تنزل شاشة في الخلفية ..

يخرج السكير في اتجاه الخلف لحظات .. وعندما تضاء الخلفية تبدو لنا الشخصيات

كظلال باهتة ثابتة لا تتحرك .. لحظات .. تختفي الظلال .. ظلام ..)

النهـــــــــــاية ..

غابة الرموز

"عبر الصحراء الليبية"

منصور بوشناف

بالأكاكوس وليس بعيدا عن كهف "صالون الحلاقة" كما يسميه أدلاء السواح، حيث لوحة صباغة الشعر التي يزيد عمرها عن الثمانية آلاف عام، كنت أقف أمام حقيقة جعلها البروفيسور موري وفريق العمل العامل معه تلتمع ساطعة واضحة .. كان فريق الجيولوجيا قد حفر حفرة عند مدخل كهف ملأه الرمل،كانت الحفرة تتكون من طبقات عديدة صفراء وسوداء ..أشار موري آلي آن الطبقات الصفراء تدل على عصر تصحر أما السوداء فتدل على عصر مطير .. كانت الطبقات متعاقبة ..صفراء ثم سوداء ثم صفراء من جديد ويضيف موري: هذا يدل على أن الصحراء لم تمر بالتصحر لمرة واحدة بل مرت عليها عصورمطيرة وأخرى جافة كالتي تعيشها الأن .. كنا قد قرأنا في المدارس أن الصحراء كانت غابات خضراء وأن وديانها كانت أنهارا تتدفق وأن شعابها كانت روافد لتلك الأنهار ثم غزاها الجفاف وتصحرت ..موري وفريقه من الباحثين يقولون أن المطر والجفاف تعقابا على هذا الفضاء الهائل لملايين السنين وإن ما تعيشه الآن من تصحر ليس الا دورة من دورات الجفاف ..موري يصفها أي الصحراء الكبرى وهو يتكئ على الجدار الداخلي لكهف "صالون الحلاقة" بأنها كالرئة تشهق عند عصورها المطيرة فتجذب البشر والكائنات الحية الأخرى وتزفر إثر عطش عصورها الجافة فتطرد البشر والكائنات الحية الأخرى بعيدا عنها .. على هذا النحو غزاها الزنوج والشقر في فترات مختلفة من عصورها المطيرة وعلى هذا النحو أيضا زفر سكانها بإتجاه منابع المياه شرقا وغربا حاملين معهم بالطبع عاداتهم وتقاليدهم.. ببساطة حاملين معهم ثقافتهم ومعتقداتهم....

موري يشير بإصبعه الطويل إلى رسمة على جدار الكهف لقد سبق الليبيون اليونانيين في تصوير الآلهة على شكل بشر كذلك كانوا ..يضيف قائلا..أول من اكتشف الأصباغ والتلوين.

"إيتالو كالفينو" الكاتب الإيطالي قال لموري وهو يشاهد صورا للأكاكوس: يا إلهي لقد اكتشفت يا فبريتسيو إطلنطا الغارقة..يتذكر موري كلام كالفينو ويسرح بعيدا ..

وأنا أدخل الأكاكوس ليلا لم ينتابني إلا إحساس واحد لقد كنت أدخل مدينة حديثة للغاية بعماراتها الشاهقة واقواس نصرها وأقواس زينتها بل وبإيقاعات

موسيقى فنانيها الساهرين فقط كانت مدينة تغرق في الظلام وتنتظر عودة النور اليها ..فجأة تبدو مصابيح صغيرة وسط ذلك الفضاء الهائل "وصلنا معسكر موري" يقول دليلنا..كانت مصابيح معسكر موري والباحثين الإيطاليين والليبيين تحاول أن تعيد للمدينة الغارقة ملامحها..كانت الأكاكوس تعود للحياة عبر هؤلاء الباحثين وتقدم للعالم ولنا كنوز الصحراء المذهلة..

كرومنتيكي ضال كنت أفتش عن معنى غنائي لهذا الوجود الفقير البائس ..كنت ابحث عن ضؤ وظل وإن كانا بلا معنى..كان التاريخ والأسطورة ضوءا وظلا من سراب ..كانا مقاومة للنسيان..

بعيدا عن "صالون الحلاقة" وفي ميدان آخر من ميادين الأكاكوس كانت رقوش للزرافة والفيل ووحيد القرن وقافلة للقرود تتشبث بالمكان رغم التصحر والعطش ..كان فنان ماقبل التاريخ قد رصد وثبت تلك الكائنات منذ عشرة آلاف عام مقاومة للتصحر والنسيان..كان الحفر أو الرقش على الصخر أداة الإنسان السحرية الأولى ..كانت رغبة السيطرة على الكائن الأخر الذي شارك الإنسان هذا الفضاء الهائل بفهم مواطن القوة والضعف فيه تتم هنا في الأكاكوس رقشا ورسما..كان الرقش والرسم كتب الإنسان الأولى في علم الحيوان وعلم التشريح وأيضا في فن السحر..

الإنسان هنا بالأكاكوس رقش أو ثبت على الصخور في هذه الفترة التي يسميها المختصون "مرحلة الحيوانات المتوحشة" رقش حيوانات بيئته إذ ذاك دون أن يرقش نفسه لتخلو رقوش تلك الفترة من أية صورة للإنسان ، لقد كان الإنسان منشغلا عن ذاته بمخاطر ما حوله..

البقر يتسلل إلى الرقوش خجلا قليلا في البداية ولكنه يدخل مصحوبا بالإنسان ،إن الإنسان هنا بالأكاكوس يدخل الرقوش وكأنه يعود من رحلة صيد طويلة مصحوبا بكائنات ستغير حياته ونمط معيشته ليتحول من الصياد إلى الراعي..لم يتوقف عن الصيد كما يظهر في لوحات الأكاكوس ولكنه بدأ يظهر مزودا بالرمح والفأس ..لقد صار الصياد الذي يدجن الحيوانات القابلة لذلك..ليتحول الحيوان ليس إلى فريسة بل إلى شريك حقيقي للأنسان في رحلته ليرسم مراحل من تاريخه كما سنجد في مرحلة الرعي ومرحلة الجمل لاحقا ..

لوحة "الحلابة" وهي عبارة عن رقش في غاية الإتقان لامرأة تحلب بقرة تمثل أعلى ما وصل إليه فن الرقش حيث الخطوط الواثقة المتقنة وحيث يبدو فنان ما قبل التاريخ يستعد لدخول مرحلة أخرى من مراحل سيرته الحضارية ..

الرقش لا نجده داخل الكهوف إنه بالفضاء المفتوح لقد كان يجري أو يتم إستعدادا للصيد لقد كان الرقش على ما يبدو مناورة الإنسان التي تسبق الهجوم مباشرة...

مع البقر والتدجين والرعي يدخل الفن الكهف..ينتقل إلى الرسم بدل الرقش إن طورا آخر كما أسلفنا يبدأ مع ظهور البقر والإنسان، الرسم بدل الرقش ذلك هو الطور الجديد..إن ما استغرقنا في الحديث عنه سطورا "الإنتقال من الرقش إلى الرسم" يأخذ من فنان ما قبل التاريخ ما يزيد عن ألفي عام..

الرومانتيكيون الضالون من أمثالي يقولون ألفي عام هكذا سبهللا ولكن تخيلوا ألفي عام من الحفر بالصخر من أجل خطوة إلى الأمام .."موري وهو رومانتيكي قيده العلم قال حين سألته عن عمر كتابة بالعربية على جدار كهف "اوه إنها حديثة لاتزيد عن الخمسمائة عام"..

غابة النحت

قرية العوينات او"سرديلس" كما تسميها خرائط السواح عبارة عن شارع به بعض المقاهي والمطاعم وشجرة مباركة يقول الناس هنا إن عمرها غير معروف فحتى كبار السن يقولون إنهم ومنذ طفولتهم يعرفونها بهذا الشكل والحجم نقطة إنطلاق ممتازة بإتجاه ألأكاكوس لذا يتزاحم الأدلاء واصحاب السيارات الصحراوية ليلا نهارا من أجل زبائن مغامرة صحراوية فيها..

انطلقنا منها بإتجاه الأكاكوس التي تبدو قريبة منها ..كان على دليلنا أن يكون متيقظا منتبها فأبسط انحراف قد يقودنا إلى متاهة الرمل..

بعد ساعات قليلة من "العوينات" دخلنا غابة المنحوتات العملاقة كانت منحوتة ألإصبع كما يسميها دليلنا حارس الغابة الذي وقفنا عنده..كان عبارة عن جبل يزيد ارتفاعه عن العشرة أمتار ينتصب في الفضاء يبدو من زاوية كسبابة ترتفع مسبحة بإتجاه السماء بينما تتكمش بقية الاصابع في خشوع.. من زاوية أخرى يبدو امرأءة حامل ترفع رأسها باتجاه السماء وينتفخ بطنها باتجاه الغرب..البعض يسميها "عمود السماء"..

جبل الجنود كما أسميناه عبارة عن جبل يمتد لمائة متر تقريبا يتراص جنود من الصخر بخوذاتهم وملابسهم الثقيلة ليشكلوه. لو تفرقوا لاختفى الجبل..

المنحوتات البحرية منحوتات من الصخر لكائنات بحرية ..انواع غريبة من الاسماك تتناثر وسط الرمل كان لونها الأسود ولون الرمل الأبيض اللامع قد أعطيا للمشهد تضادا وتناغما غريبين..ثم الذئاب وأخيرا الآلهة بأشكالها الضخمة الغاضبة ..كانت غابة المنحوتات غابة حقيقية تغلفها الرهبة والجلال..النحات الأعظم بالرطوبة والجفاف والرياح .بالبرد الشديد والقيظ الأشد ظل ولملايين السنين يعمل أزاميله تلك في الصخر ليخرج مكنونات الهيولي إلى براثن الوجود..

جنون القمر

تحكي عجائزنا عن "بلاد بر الكلب" فهي وكما تقول العجائز بلاد للرجال فيها رووس وذيول كلاب ويشير "هيردوت"إلى ان الليبيين اثناء رحلته أخبروه بأن ثمة بلادا "بر كلب".. دليلنا يقودني متشجعا بشكلي الصحراوي إلى ركن أخريسميه "الكازينو" قائلا :تعال سأريك "الكازينو" هناك سترى ما يسرك ..ألست ليبيًا؟..كان يقودني إلى "ركن الخصوبة" كما أسميناه فيما بعد حيث رسومات لنساء يستلقين على ظهورهن عاريات..بالضبط كما لازلن يفعلن إستعدادا لممارسة الحب..يرفعن ساقا ويمددن الأخرى على الأرض بينما يقف أمامهن رجال بأقنعة كلاب أو ذئاب ولهم ذيول فاخرة شاهرين كل قضيبه استعدادا لممارسة الحب مع المستلقيات أمامهم متلهفات..لم تظهر هذه الأقنعة في أي رسومات أخرى ربما كان هذا القناع يخص ممارسة الحب لدى الليبيين في ذلك الزمن..ربما..وربما كان القناع جالبا للخصوبة كما كانوا يعتقدون..

الأدلاء وهم في غالبهم جنوبيون ملثمون لا يتكلمون إلا ما ندر ويفضلون الابتعاد عن الاخرين. يمضي الواحد منهم معك يومين قبل أن يشرع في التحدث معك .. دليلنا نموذج ممتاز لأولئك الجنوبيين القليلي الكلام لذا اندهشت وهو يجرني من يدي إلى ركن الخصوبة ثم وهو يحكي لي عن نوبة الجنون التي إنتابت السائحات السويسريات إثر القمر كما يعتقد قال: كانت معنا خمس بنات سويسريات وكنا نقطع الطريق من غدامس إلى غات ثم إلى الأكاكوس كن طوال الرحلة صامتات إلا ما ندر انشغلن بتأمل الصحراء والرمل ..ثم انفجرن في الليلة الثانية للرحلة ثرثرة وغناء كان القمر يوشك أن يصير بدرا وطلبن منا التوقف فجأة وهبطن من السيارات مندفعات إلى الرمل وانطلقن يركضن بجنون متلاشيات في الرمل وهن يصرخن بجنون ..تبعناهن حين كن يلقين بملابسهن خلفهن وهن يركضن، ثم صعدت كل واحدة منهن إلى تل رمل وأكملت خلع ما تبقى على جسدها من ملابس لتقف ملقية برأسها إلى الخلف رافعة نهديها بإتجاه القمر. كن كجنيات انطلقن من قماقم ثم شرعن في الاستحمام بالرمل تحت القمر ..استلقين بعدها علىظهورهن بالضبط كما تفعل نساء الرسومات ..كان القمر يوشك أن يصير بدرا وكان الرمل عريسا حقيقيا..

قلت والذئاب؟ ضحك من خلف لثامه وبرقت عيناه ثم سرح بعيدا تاركا إياي في كازينو ما قبل التاريخ..

صاحب الرأس المستديرة

"امغار" ملمح من ملامح الأكاكوس. من ذهب هناك ولم يره، لم ير كل الأكاكوس .. إن كوخه المبني من القش وسط "تدرات أكاكوس " جزء من

تكوينات هذه المدينة الساحرة المسحورة..زوجتاه الرافلتان دوما في ملابسهن الزاهية الفاخرة وعباءته الزرقاء الصافية كسماء الأكاكوس والأهم عمامته البيضاء الهائلة كلها تجعلك وأنت تراه خارجا من كوخه تشعر بأنه يخرج من لوحات ما قبل التاريخ ليلقي عليك السلام وليمنحك فرصة مقابلة رجل من ذوي الرؤوس المستديرة..

والرؤوس المستديرة مرحلة من مراحل رسومات ما قبل التاريخ بالأكاكوس تأتي بعد المرحلة الرعوية التي يترافق الانسان والحيوان في لوحاتها ..حيث الانسان صيادا برمح، وحيث قطعان البقر والودان وكذلك الكلاب..على العكس من ذلك يغيب الحيوان عن لوحات الرؤوس المستديرة ليحتلها بشر أشبه بآلهة الأساطير لهم رؤوس مستديرة كبيرة تشبه خوذات الطيارين .. رأي البعض أنهم كائنات غريبة جاءت من الفضاء في ذلك الوقت ..بنت الأهرام وعلمت الإنسان التحنيط.. لكنك وما أن ترى "امغار " يخرج مكللا بعمامته البيضاء الفاخرة من كوخه بتدرات أكاكوس حاملا كتابه الضخم بين يديه حتى تدرك بأن أصحاب الرؤوس المستديرة ليسوا إلا أسلافه في ذلك الوقت..

"امغار" وبعد المصافحة مباشرة يقدم لك الكتاب..حيث تتزاحم أسماء وكلمات الزوار منذ أربعين عاما.. كلمات وتواقيع لعلماء وباحثين ..مقاطع من الشعر لشعراء ..غزل من مصابات بجنون القمر وكل ذلك بلغات مختلفة..

الإنسان يحافظ على مركزه في لوحات الرؤوس المستديرة كمهيمن وحيد على الفضاء لتختفي كل عناصر الكون الأخرى ..

إن الملابس الأنيقة التي تتطابق مع الملابس التي يرتديها سكان لوحات الفراعنة في مصر تظهر بأكاكوس بألوان بيضاء وأحزمة على الخاصرة بعد الرؤوس المستديرة ليبقى "امغار" حارس الأكاكوس الغريب برأس مستديرة مؤكدا أن تلك المرحلة لم تنته بعد رغم كل التغيرات..

طريق الإبل

لو قلنا قوة محرك هذه السيارة "مائة جمل" لكان أنسب من قولنا "مائة حصان" فالحصان هنا كائن بائس يثير الشفقة ولو صحبته معك في رحلة إلى هذه المفازات من الرمل لكان عليك أن تتركه للموت عطشا ليدفنه الرمل كما دفن الكثير من الكائنات عبر تاريخ التصحر الطويل أو لكان عليك أن تبحث له عن جمال تحمله.. قلت هذا وأنا انتقل مع فناني ما قبل التاريخ إلى طور التصحر في هذا الفن أو "طور الجمل " كما يسميه المختصون ..كنت مصحوبا بفناني ما قبل التاريخ وأيضا الجغرافيا ننتقل إلى مرحلة يسيطر فيها الجمل على لوحات الأكاكوس التي تعود إلى أربعة آلاف سنة خلت.. إن رسامي الأكاكوس يفقدون

في هذه الفترة الكثير من مهارات أجدادهم الذين انجزوا رقي الرؤوس المستديرة يفقدون ذلك الإحساس الشفيف بالجمال فلوحات هذه المرحلة يبدو الرسم فيها خشنا فقيرا مستعجلا ..إن الرئة تزفر البشر والفن والكائنات الاخرى بعيدا باتجاه مواطن الماء..

إن قافلة الإبل ستصبح قفزة الانسان المذهلة لإجتياز حاجز العطش سأكتشف هذا وأنا أقف بعد سنة من الرحيل عبر الصحراء أمام نحت ليبي يرجع إلى القرن الرابع للميلاد بقرزة ..ولأكتشف أن تاريخ الصحراء منذ "طور الجمل " بلوحات الأكاكوس وحتى القرن العشرين ليس إلا تاريخا لطريق الابل معزوفة المزمار تلك، التي ظل الرعاة الليبيون يعزفونها دونما توقف والتي حاول ابن عمي في الستينات من القرن الماضي أن يعلمني إياها عبثا..كان النحت لقافلة من الجمال يتبعها ليبي متجهم.. إن الفن الليبي سيصبح ومنذ أربعة الآف عام فنا للجمل فمن لوحات "طور الجمل " بالأكاكوس وحتى منحوتات "قرزة" وإلى "كليم" مصراته ومنسوجات البدو والفلاحين سيبقى الجمل سيد الفضاء رسما ونحتا ونسيجا..

حراس العجلة

وأنا أصعد جبل "زنككرة" كنت ألعن التبغ والسجائر تلك التي لم يعرفها الجرمنت اللذين سكنوا هذا الجبل في بداية إستقرارهم وإلا لما فكروا في البناء هنا أو ربما ما بنوا أصلا..

"جبل زنككرة" الذي يرتفع عاليا بوادي الآجال كما كان يسمى، ووادي الحياة كما نسميه الآن، كان موطن "الجرمنت" في البداية ..بنوا على قمته مدينتهم الأولى بحثا عن الحماية والأمان..وسوروها بسور ما تزال بقاياه موجودة حتى الآن ..هناك وفي أعلى جبل "زنككرة" كانت عربة الجرمنت التي تجرها الخيول ..كنت قد شاهدتها على أحد جدران كهوف الأكاكوس ولكن موطنها الذي انطلقت منه شهرتها كان بأعلى الجبل الذي كنت أصعده لاعنا التبغ والسجائر ..كان الرسم الذي يصورها ما زال يقاوم القرون ككنز حقيقي وكان علي أن أشاهده. فاختراع العجلة الذي أنجزه الجرمنت كان جديرا بالمشاهدة وإن كانت في اعلى جبل كجبل "زنككرة" بعد التوقف لمرات عديدة لإلتقاط الأنفاس بلغت بقايا سور "جرمة الأولى" بقمة "زنككرة" وسمعت صراخ زملائي الذين بقوا بمنتصف الجبل وهم يحذرونني مشيرين إلى أعلى ..رفعت بصري وكانت النسور تحلق تحلق راسمة دوامة فوقي وكلما تقدمت بإتجاه السور تنخفض مقتربة مني استعدادا لمهاجمتي .. أخذت تصدر أصوات نفيرها المرعب فوق رأسي بالضبط وتستعد للمهاجمة كنت وجها لوجه مع حراس كنز الجرمنت ..سرهم الحربي الخطير كما لازالوا على ما يبدو يعتقدون، كنت في موقف حربي في منتهى السوء وكان علي

أن أسرع بالإنسحاب ..حاولت التراجع هابطا ولكن شدة الإنحدار كانت شديدة ..خلعت سترتي وأخذت ألوح بها راية استسلام ..هبطت قليلا فارتفعت النسور قليلا ..هبطت أكثر فأرتفعت أكثر ..كان الجرمنت يتراجعون بإتجاه السماء وكنت أتراجع بإتجاه الارض.. الجرمنت أقدم تجار عبور في العالم وحراس قوافل "طريق الابل " الأشداء تحولوا على ما يبدو إلى حراس لرسمة العجلة والعربة التي تجرها الخيول..

أكاكوس الأخرى

من غدامس إلى بونجيم مساحات من التاريخ تهيمن على صفحاته "فرقة أوغسطا الثالثة " ليختفي كل التاريخ الآخر وليظل النسيان قبل هذه الفرقة الرومانية المتأفرقة رملا يغطي كل شي ..

كان رحيلي عبر هذه المساحة الشاسعة ينقصه الحماس الذي رافقني عبر الأكاكوس وجرمة وغات ومتخندوش وحتى زويلة وزلة ولم يفرضه عليَ الا تتبع طريق الإبل الذي بدا لي وكما أسلفت كاتب تاريخ الصحراء الكبرى منذ "طور الجمل برسومات الأكاكوس وحتى بدايات القرن العشرين ..ولكن "وادي اوال" أو "وادي الكلام" غير كل شي وأشعل حماسي من جديد.. يقع وادي الكلام جنوب غرب درج يقولون أن من ينام به يسمع كلام بشر خفيين يتناقشون ويتشاجرون وربما يغازل رجالهم نساءهم دون أن يرى الانسان أحدا من هؤلاء المتكلمين .. نمت ليلة هناك ولم أسمع كلاما ولا سلاما.. في الصباح اكتشفت أن وادي الكلام مليئ بالكلام .. كانت رقوش ما قبل التاريخ تلك التي سحرتني واذهلتني في الأكاكوس تنتشر عبر الوادي ..كان البقر والفيل وأيضا التمساح مرقوشة على صخور وادي الكلام ..كان امتداد فن ما قبل التاريخ يقاوم النسيان هنا أيضا.. بحثنا عن مرحلة اخرى من مراحل الفن الصخري ولكننا لم نجد الا الرقش. . عبر القريات الشرقية والغربية وعبر مزدة ثم سوف الجين اختفى الفن الصخري أو فن ما قبل التاريخ تماما تاركا المجال للنحث الليبي ليفاجئنا من جديد في ترهونة حيث أيضا الرقش الذي يرجع إلى فترة رقوش الأكاكوس بأبيار مجي والخضراء ..نفس المرقوشات ..الفيل والبقر .. ولا مرحلة أخرى من مراحل أو أطوار فن الأكاكوس .. إن الأكاكوس ترحل إلى الشمال ليمتد تأثيرها إلى شواطيء المتوسط الجنوبية وربما عبر البحر بإتجاه الشمال..

قبور بلا موتى

هاربا من نسور "جرمة الاولى" هبطت جبل زنككرة باتجاه مقابر الملوك أعني ملوك جرمة ..كانت "جرمة " مدينة حقيقية للموت ..وكان الدفن وطرقه

أهم ما تبقى منها من ملامح ..إنها مثل الحضارة المصرية يبدو الموت والبعث والخلود هي قضاياها المفضلة ..فالدفن والتحنيط وبناء الاهرامات كان من أهم منجزات تجار العبور "الجرمنت"..

مقابر ملوك الجرمنت الضخمة وغير الانيقة على اية حال كانت عبارة عن دوائر من الحجارة مبنية كاسوار بسيطة ولايمنحها جلال الملكية إلا شواهدها المنحوتة من الحجر على شكل يد "خميسة" كالتي لازالت تتدلى ولهانة على صدور الليبيات ذهبا وفضة ونسيجا ولازال الليبيون يطردون بها الحسد والإرواح الشريرة عن بيوتهم وأبنائهم ..

كانت أمي تعتبرها "خميسة" في عين الحسود التي قد تصيبني عينه بسهام الحسد رغم أنني كنت حافيا مصابا بالرمد والهزال الشديد طاردا للحسد بكل تلك المزايا..الآن وأنا أقف وسط مقابر الجرمنت ادركت أنني كنت في قائمة انتظار الدفن حاملا شاهد قبري طوال طفولتي الورفلية" الفاخرة..لم أكن وحدي بالطبع. كنت وجيل كامل جازهين للترحيل السريع إلى عالم الغيب والشهادة لا نحمل من الدنيا إلا شواهد قبور جرمنتية رائعة التصميم كالتي تدليها امهاتنا باحجام اكبر على صدورهن الضامرة..

مقابر الجرمنت خالية من كل شي ..كانت وحسب ما يقول أهل جرمة قد تعرضت ومنذ الستينات من القرن الماضي للنبش والنهب ..كان الموتى الجرمنتيون قد غادروها هربا بأسرارهم الكثيرة فلا أبجديتهم معروفة ولا معارفهم في الطب والسحر قد تبقى منها شيء رغم ان وجود المومياء المحنطة على افضل ما يكون التحنيط منذ أربعة آلاف وستمائة عام كما يحدد عمرها المختصون ورغم وجود أهرامات الحطية ذات الهندسة الانيقة الناعمة إلا أن الغموض يحيط أسرار جرمة وكنوزها التي لا تزال تحرسها العقبان.. لتظل قبور جرمة قبورا بلا موتى وكنوزها بلا مفاتيح..

موائد الموتى

المائدة الحجرية المنحوتة من الحجر بإتقان شديد والتي تمثل ركنا أساسيا من قبر الميت الجرمنتي والتي تنقسم إلى مجموعة من الصحون الصغيرة المحفورة في صخرة المائدة والمنتشرة من غات وجرمة جنوبا وحتى سلطان شرق سرت، وبني وليد ومزدة ونسمة، شمالا والتي تدل على وحدة المعتقد المتعلق بالموت والبعث والخلود عبر الصحراء الكبرى ذكرتني وأنا أتفحصها بكل المواقع التي ذكرتها بعادة "عشاء الميت" التي ما تزال منتشرة في الصحراء الكبرى حتى اليوم "قصعة الميت" كما يسمونها الآن رغم تحولها من الاعتقاد بقيام الميت ليأكلها إلى كونها صدقة لتخفيف آلامه وخطاياه..

كان الدفن بالنسبة للجرمنت أمرا في غاية الأهمية لذا تنوعت طرقه وأساليبه لديهم من الدفن جلوسا إلى تمديد الميت على ظهره أو على جنبه الأيمن كما يظهر ذلك من تصاميم مقابرهم المنتشرة عبر الصحراء الليبية.

مع الميت تعلم الليبيون دفن "جريدة نخل" كما يظهر في منحوتات قرزة لاعتقادهم بأن النخلة وكما كانت تخفف آلام حياة الانسان في الصحراء الكبرى فانها تواصل رعايتها له في الآخرة هذه العادة لا تزال موجودة أيضا...

كاسكا حتى القيامة

الصراع من أجل الماء رمزه الموروث الليبي على نحو أخاذ في رقصة الكاسكا الشهيرة منذ لوحات الأكاكوس حيث يصور فنان ما قبل التاريخ هذه الرقصة على أحد جدران صالون الحلاقة .. كهف البروفسور موري الأثير..اختفت بعض أجزاء اللوحة أثر عوامل طبيعية ولكن الجزء المهم منها لا يزال نابضا بالإيقاع العنيف ..ايقاع الصراع من أجل البقاء وسط هذه القارة الساحرة المسحورة منذ نهايات العصر المطير وحتى اليوم..

آثار توزيع المياه بقنواته المتقدمة في غدامس وبقاياه في جرمة وصهاريج وقنوات قرزة، كلها شواهد على نضال شرس كان الليبيون يخوضونه عبر تاريخهم الطويل من اجل الماء..

الكاسكا رقصة تصور الصراع بين فريقين من أجل الماء هذا ما يبدو للوهلة الأولى ولكنها وبعد الرحيل عبر هذا العطش المرعب تمثل صراع الأكاكوس ضد زحف الرمال والتصحر ..ملحمة الكائنات الحية وعلى رأسها الانسان ضد الموت عطشا وذلك نحتا ورقصا وتدينا وهندسة ومعمارا..

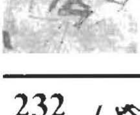
ويصطاد السمك

الصياد الأكاكوسي العنيد وفي جنته الاولى "العصر المطير" ظل يعيش ولآلاف السنين ملتقطا للثمار، فقطوفها كانت دانية ..لقد كانت الغابة البكر بنباتاتها وزهورها وأعشابها تمده بكل شيء..كان متسلقا ماهرا للأشجار وكان عداء سريعا ..كان العدو سلاحه المهم ضد الاخطار ..كان يعيش وفق قوانين بيئته وحسب ما تمنحه له قدراته الجسدية التي يمتلكها وأيضا تمتلكه..

بالصيد خطا إنسان الأكاكوس خطوته الاولى باتجاه حضارته وفرض نواميسه على بيئته ..الصيد ليس اختراعا انسانيا كما نعرف لقد تعلمه الانسان من رفاقه اللذين يشاركونه فضاء الغابة ..فلقد كان عليه أن يصطاد الوحوش التي تهدد وجوده دفاعا عن هذا الوجود .. بدا الصيد دفاعا عن البقاء ..ثم تحول حرفة لها تقاليدها وانظمتها وطقوسها وفنونها ..إن ملتقط الثمار لا يترك لنا شيئا من آثاره هنا ..أما الصياد، ومن ثم الراعي، فإن آثار الأكاكوس وجاراتها ترجع

بكاملها لهما ..الصيد والرعي أنتجا رقوش وجـداريات الأكـاكوس ..إن رسـم الودان الضخم "أسطورة نزيف" الحجر بالمتخندوش والتي يظهر فيها الودان كائنا عملاقا مقتعا بقناع إلهي تذكرنا بالطوطم والعبادات القديمة كان نتـاج الصـياد الراعي..التمساح فقط من بين كل الاحياء المائية يظهر في رقـوش الأكـاكوس وكذلك في رقوش ترهونة ويختفي من جداريات الرسم داخل الكهوف.. ولكن ما عثر عليه "موري" وفريق بحاثه من الليبيين والطليان يشير إلى الرقي الذي بلغه إنسان الأكاكوس في الصيد المائي حيث مئات السنارات المصنوعة من الحجـر والتي تبدو في غاية الاتقان تدل على إتقانه لتلك الحرفة وإلى تطـور صـناعة تتعلق بالصيد البحري.

بحيرات الصحراء الكبرى أو"الواوات" التي لا زال يقـاوم التصـحر منهـا واوات الناموس وأم الماء وأم القرب بالإمكان مشاهدة آثارهـا فـي الأكـاكوس واضحة رغم اليباس.. لقد كان إنسان الأكاكوس يصطاد السمك بالضبط كما كان يصطاد الحيوانات البرية ويدجن بعضها ويرعاها وأيضا. كان يـرقش ويرسـم ويرقص الكاسكا ووصل إلى الايمان بالبعث عبر حضارة جرمة..كـل ذلـك لا يزال حاضرا يقاوم التصحر والنسيان..



على مرايا الغدير

راشـــد الـــزبير

لبنانُ والسّحر والأنغام والوترُ بوحٌ لنجواه يشتاقُ المدى النّضرُ
إن جالَ في الصّدر هشّت كلّ جارحة لهُ ورقَّ قصيدٌ وانقضى وطرُ
فالأرزُ أجنحةٌ غنّى النّهار لها واللّيلُ من كرمةِ الأمجادِ يعتصرُ
يستقبلُ الفجر ظمآناً ويرسلُه همساً يدغدغُ في الوديان من بكروا
فالزارعون ثراهُ أنبتوا مُهجاً سالت عليه وظلّ الوجدُ يستعرُ
يبقى مرافئَ أحلام قد اختزنَت للعشقِ ذاكرةً غصّت بمن عبروا
جالوا كما تعبرُ الأنفاسُ برزخَها يحمون مجداً وتاريخاً هو العُمرُ
هم الرّجالُ الّذين استنهضوا همَماً مكلومةً وهَمَي من فيضهم مطرُ
على مرايا الغدير اثّاقلت سحبٌ وشكّلت لوحةً أعيت من ابتكروا
فماسَي من زهوه التّفاح منتشياً وحولَه الماءُ والشّحرور والقمرُ
يُصغى (بعاليه) للأنسامِ غاديةً وفي (بحمدونَ) وجهُ الشّمس يستترُ
يُهدِي له الدّوح ظلاً يستكن به وجدولاً من شغافِ الخلد ينحدرُ
وبلبلاً فوقَ غصنٍ قد أدار على سمعٍ نجاواهُ لم يُحدِق به كدُر
باللّهِ كيف بقاع في مساربها جال الصّبا وأطال الوقفةَ الحَذِرُ
هناك في (الرّوشةِ) انزاحت مواجعنا وشدّنا لهوى (الحمراءِ) مُقتدِرُ
تلكَ الحياةُ الّتي ما ملّ شاربُها مذاقَها وارتوت من نبعها الفكرُ
إذا ثناها نهارُ النّاسِ أيقظَها ليلُ المحبّينَ واستوصَى بها قدَرُ
يا طالما قد هبطنا كالنّدى مُهجاً من وقدة الشّوقِ للأحباب تستعرُ
ويعلم اللّهُ ما هانت ولا نفرت من العُروقِ وإن قد آدها سفرُ
وربّ إخوان صدقٍ لم تزل هِمَمٌ فيهم تقودُ الخُطَى والدّربُ منبهرُ
كانت تعانِقُهم أصداءُ ساهرة تَغُوص بين الحنايا مثلما الخدَرُ

كأنّ مَا مَرّ أطيافٌ بها امتلأت		أوهامُنا ثم غاصت وهي تختمُر
لبنانُ في كلّ صقع رايةٌ خفقت		ومن شرايينه الأكوانُ تزدهرُ
تسمّاهُ شاعُره أرضَ النّجومِ ومَن		سِواه قد ركب الأخطار لا يذرُ[1]
هو الجنوبُ الّذي ردّت سواعُده		عنه الغوائل لمّا استكلبَ الخطرُ
وفوق بيروتَ صبّ البغي جَاحمهُ		على ثراهاَ وظّلت زادَ من فخروا
ليست كما قيل عنها محضَ غانيةِ		في حضنها الإثُم مبذولٌ لمن مهروا
لكنّها الحرّة المعطاء لاذ بها		هَمٌ فكانت لدرء الهّم مُدّخرُ
لمّا دعتها المعالي وهيِ مثخنةٌ		مدّت على الجرح ظلاً وهي تنتثرُ
فأمّهُ في بنيها نخوةٌ درجَت		على (البقاعِ) وفي (تبنينَ) تنفجرُ
ليست كمن أدمنُوا ذلاً وهرولةً		وبدّدوا الهدفَ الأسمى وهم كُثرُ
يبقَى للبنانَ ما تعي النّفُوس به		مِن ذلكَ الحبّ يفنينا وينتصرُ
وللمروءاتِ راياتٌ مرفرفةٌ		بعزّةٍ ومصيُر الحاجز الحُفرُ
وليبقَ هذا المدى رمزاً لمعركة		تُعيد بدراً وتُخزي مُن بِهَا سَخرَوا

---

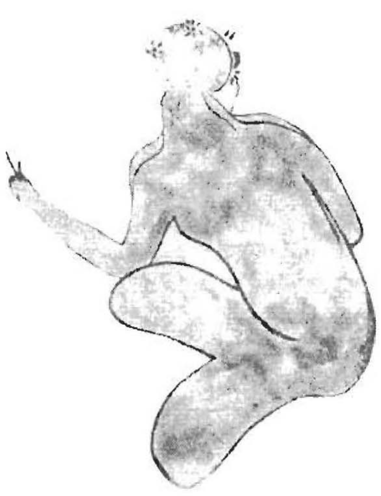
[1] إشارة لبيت في قصيدة للشاعر إيليا أبي ماضي يقول فيه:

وطن النجوم أنا هنا		حدّق أتعرف من أنا

بقايا قلب

محمد الربيعي

إهدأ.. لعَلكَ يا رفيقي
من زمان لم تَذقْ
سُمّاً يفتت في هَزيع اللّيل
ما خَبّأتَ منْ وجَع
لعلّك لم تَنَمْ..!
جَفَتْ صَحَائفُكَ القديماتُ
فمَاذا تَصنَعُ الذّكْرَى
إذا شَطَّ المكانُ بهِ
وقد رُفِعَ القلمْ
يا قلبُ يا بوابة الحزن المعتّق
يا انتفاضَ الطائر المذبوح
يا قيثارتي الخرساءَ
يا ليلاً تَخَصَّبَ بالزغاريدِ
وأنّاتِ الألمْ
أيها الأفقُ المؤثثُ باخْضِرارَ
اليأس في جَدْبِ السنينْ
بالتفاصيل الصغيراتِ وكأس الشاي
في صبح شتائيّ المزاجْ
في شذاً من وردة تَغْفو
مُهَفْهَفَة جوار القلبِ
لا جِن تلصَّصَ قرب مخدعها
ولو دونَ اشتهاءْ
يا ختصاراتِ العيون النّجْل



يا وهْجَ احتراق الناي
يا بوْحَ الأصابعِ لارتعاشاتِ الوترْ
اشْرَبْ على شرَفِ انتحَارِكَ
جُرْعةَ الإفلاتِ
منْ جمْرِ الترَقبِ والسؤالْ
اهدأ.. لعلكَ إنْ هَدأتَ
فثمَ ما قد يُطفِئُ
الأمْسَ القريبَ لتَعْتَذِرْ
منْ ظُلْمِ فاتِنة لها
كُنْتَ المُقرَّبَ والأثيرَ
وشهريارَ المُنْتَظَرْ
واليومَ صبُركَ هل ثوى
فحزَمتَ أمتعَةَ السّفَرْ!
وفررتَ! هل يُجْدي الفرارُ
وهل يبُدِّلُ من قدَرْ..؟
ونسيتَ إذْ قالتْ غداً
أخشى عليكَ من الأنا
يوماً إذا عَزَّ التلاقي
وانتهيتَ لفجْوَة
تُلقيكَ في عُمقِ النّفَقْ
وتمزّقتْ أخْتُ السّنا
بين الوشاةِ وقلبُ أمٍ
طائرٍ مُتحفّزٍ تَعبِ
وما اقترفَ الهوى
فاتَتْكَ يَعْصرُهَا الجوى
عَجْلي ويَقّتُلُهَا الأرقْ



افرحْ لأجل أميرة
خَشيَتْ عليكَ من الغرقْ
واستَوْدَعَتْكَ لسرِّها
وسقَتْكَ مما عَتّقَ الشوقُ
بآنيةِ الشَّفق
افرحْ عَدِمْتُكَ
أيها القلبُ الوفيَّ المُحْتَرِقْ
رَبَّاهُ: هل حقاً ذوَي
حُلمُ اللقاءِ.. ولو صَدَقْ!
من يستفزّ قصائدي
من ذا يُلملِمُ أحْرُفي
من ذا يبعثرني بها
ويشاكس القلب النزق؟!
ولها تخيرت القميص
وما تحب من العطور
ولون ربطات العنق
يا جدوة الشوق لمن
أفضى بما ينتابني
والليل يغرق في جحيم
من شهيات القبل
اصرخ لعلك إن بكت
عيناك تهدأ لوعة
وفراق بين قد نزل
يا قلب يا بوابة الحزنِ المعتق
يا انتفاض الطائر المذبوح"

يا قيثارتي الخرساء

يا ليلاً تخضب بالزغاريد

فهل ثم لذاك العهد

من عود

أثمة... من أمل...؟!

طرابلس في 17 / 10/ 2004

يا صوتها

أحمد بللو





يا صوتها

يا دليل عمري اللي جنح في التيه
يا نجم روّد خطوتي وعيوني
شرّع رواشن غربتي للشمس
لون ليالي وحشتي وظنوني
لا كنت قبلك شيْ
ولا نكون بعد شيْ
طير الهواء يرميه
تلعب عليه الريح
تعليّه و توطيّه
أتغرْبه .. تكويه
تلسع جناين خاطره ، تبكيه
تنساه وتنسّيه
في حبس ماله ضي

-2-

يا صوتها

يا عمر جاني من زمان بعيد
يا كحل رباني علي شطآنها
يا وعد من دنيا بلا تحديد
يا حن عطر أحضانها
يا ليل طالت بيه سوالفها
وسوالفها على صدري نهار جديد

يا صوتها

يا عيد ميلادي .. وعيد الروح في روحي
وعيد العيد ..
وعيدك فيّ
مخلّي روحي تدوي ..دي

- 3 -

يا صوتها

يا زها الدنيا اللي تفتح وردها في عيوني

يا غيم بشبش في جدب عمري

رطب شفايف يا بسه

طيب ملامح عابسه

وما قال نبي شي

وين كنت .. بس ؟

قوللي وين كنت ؟

عمري تبدد في مراجاة العزيز علَيْ

- 4 -

يا صوتها

يطقطق على باب حبسي يحله

يهل في مهله

ينزل على جرحي دواء

ويلم عمري

هذي مشت في البوح

أوراق وأقلام وكلام

وهذي أرتمت في السوح

أسفار وهجر وأوهام

وهذي تحت صهد الموح

سجن وقهر وأحلام

أمّا هذيك .. الياس قاد جملها

من غير طلة ..

عدت حسايف في العلل والعله

ما تقول عمري عشت من سنيني
شيْ

– 5 –

يا صوتها ..

قول للي رمت في القلب مشهاب نارها
وأشعارها
وجرّت خطاوي خاطري لأوعارها
وأسرارها
راه الغلال مازال
ومازالت في مشوارها
قول للي خذت راسي على جمارها
وأثمارها
وفتحّت بابي على نوارها
وأنوارها
ماشي من وشمها في عروقي زال
ومازلت من سمارها
قول للي عذابها مش كيف العذاب
ولا غيابها كيف الغياب
راه الولد ما تاب
قلبه علي موّالها ولا غاب
ومازال فيّ
عمر و عليّ
ماشي يمنع خطوتي عن بابها
وأترابها .. ما دمت حيْ
وفيا حس يعذب فيْ

- 6 -

يا صوتها

كل اللي بقى من عشق وشوق عندي لك
وكل ما جرى من نار و غلا .. وأرياف ومهياه
راهو لك
وكل ما في خاطري من بوح وموح .. ودم جروح
وفرحة من شلال الروح ..
كله لك .. وكله شوي
لضحكة ضوت ليل سنيني
خلت كل الدنيا ضيْ

الأمة البدون...*

محمد الفقيه صالح

- أحسب أن التساؤلات المحيّرة المريرة التي تكاد تختنق بها خاتمة المقال السردي التخييلي الكاوي (مراسم العزاء في الشارع العربي) تمثل النبع المتفجر والمتوتر لمجمل معالم الرؤية الفكرية والسياسية العميقة للذات والواقع والآخر التي تنطوي عليها دراسات هذا الكتاب ومقالاته:
" هل كان العدوان على العراق ليمّر بهذه السهولة لو كانت ثقافة جيلنا سائدة ؟* ، وهل كان موقف أولي الأمر منا ليكون بهذه الصورة لو كان الشارع العربي يملك قوة الإحساس والنبض الرافض؟ وهل انتهى عصر الايديولوجيات حقاً، كما يقول فوكوياما ؟ أم هي سيطرة الايديولوجيا والثقافة الواحدة؟ وهل ما كنا نتمسك به من أحلام قومية لم يعد صالحا لعصرنا هذا؟ أم أنه لم يعد صالحاً في أي يوم من الأيام؟"
- أسئلة جارحة موجعة تطرحها متغيرات هذه المرحلة وتحولاتها العاصفة على ثقافة التحرر الوطني العربية، ممثلة في أحد أبنائها النابهين الذين ولدوا وترعرعوا إبان مدّها وسطوع مجدها، خلال سني الخمسينيات والستينيات، ثم لم يلبثوا أنْ شهدوا انكسارها وجزرها فيما تلا ذلك من سنوات وعقود. ولقد ظلّت تتلامح في خاطِري، وأنا أطالع مواد هذا الكتاب، قسمات الحلم العربي وما كانت تحف به من آمال عريضة زاهية في التحرر والعدالة والتقدم، وهي تضئ وجدان مؤلفنا د. محمود جبريل، وآخرين من أبناء جيلنا، ونحن على مقاعد الدرس في المرحلة الثانوية، أواخر الستينيات ومستهل السبعينيات، ثم على مدّرجات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة حتى منتصف السبعينيات، وكانت مخايل الشباب الباكر والجامح آنذاك تصور لنا هزيمة سنة 1967 كسحابة

---

* مقدمة كتاب "الأمة البدون.. العرب وقضايا العولمة" للدكتور محمود جبريل من إصدارات عراجين تحت الطبع.

* لعل المقصود هنا هو ما درج التقليد الثقافي العربي المعاصر على تسميته بجيل السبعينيات ، وهو جيل الوسط بالمعيار الزمني الراهن

عابرة، قد تكدّر قليلا سماء الحلم العربي، لكنها لن تلبث أن تنقشع لكي يعود لتلك السماء صفاؤها وبهاؤها، فإذا بسلسلة التراجعات والهزائم التي توالت وتراكمت علينا فيما بعد، تؤكد لنا أن الهزيمة كانت – في حقيقة الأمر – قد تجاوزت اللحم إلى العظم، بل ووصلت إلى النخاع، ثم لم تلبث ثقافة جيلنا، ثقافة التحرر الوطني، أن دخلت إبّان عشريتي الثمانينيات والتسعينيات في نفق كؤود ما تزال تصارع وتكابد من أجل الخروج منه. وفي ظني أن النصوص التحليلية الواردة في هذا الكتاب تدخل في باب الإسهامات الفكرية العربية الجادة التي ترمي إلى البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بإخراجنا من هذا النفق، وهذا ما يؤهلها لأن تندرج في إطار أدبيّات ثقافة التحرر الوطني العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة؛ تلك الأدبيات التي تكرس الممارسة النقدية الصارمة والجذرية للمشهد الثقافي الراهن أو السائد، وتسهم في عملية التجديد الثقافي، باعتبارها الأساس المتين لإعادة تأسيس المشروع النهضوي العربي الحديث.

- وعلى الرغم من أن الرؤية العامة لهذه الكتابات تصبُّ في المجرى الرئيسي للفكر القومي التقدمي العربي، وفى مراميه الاستراتيجية العامة الساعية إلى إنجاز مهام التحرر والوحدة والتحديث السياسي والثقافي والنهوض الاقتصادي، إلا أنها تتجاوز الكثير مما ارتبط بذلك الفكر من مقولات وطروحات وشعارات وَسمتهُ بطابع مثالي، تبشيري وتبسيطي، هو أقرب إلى الرومانطيقية السياسية أو الثورية، وكأني بالمؤلف يمارس – من خلال هذه الكتابات – مراجعة ضمنية لمنهجية الفكر القومي الذي ساد في منطقتنا العربية، بتحريره من النزعة البسماركية، والتخفيف من حمولته العاطفية الايديولوجية، ورفده بدم جديد من العقلانية والواقعية والمنظور العلمي المتجدد، وذلك من قبيل التشديد على ضرورة التكامل القومي من جهة الاستجابة لمتغيرات المرحلة الراهنة القائمة على التكتلات الاقتصادية الكبرى، ومن واقع المصلحة القطرية ذاتها، لا بدفعٍ من العاطفة القومية لشعار التوحيد. ومن هذا القبيل أيضا إشارته المتكررةَ إلى مصطلح "الدولة أو الإقليم القائد" الذي يحيل إلى تقاليد الفكر القومي في مرحلة سابقة توافرت فيها في القطر المصري، إلى جانبِ الموقعِ الوسطي والثقل السكاني والتراكم الحضاري، الايدلوجيا الملهمة والقيادة الكارزمية، وإن كنت اعتقد أن المؤلف يستخدم هذا المصطلح في سياق مفاهيمي مغاير يتعلق بالتأثير الذي تمارسه – تاريخياً وواقعياً – أقطار المركز في المنطقة العربية (وفي مقدمتها مصر) على الأقاليم الطرفية فيها.
- وعلاوة على ما تقدم، فإن الرؤية الفكرية التحليلية في هذا الكتاب لا تقتصر على محاولة تجاوز الأطروحات والمقاربات التقليدية للفكر القومي، الذي

يُعدُّ التيار الرئيسي في ثقافة التحرر الوطني العربية، بل هي تدعو بصراحة ووضوح إلى مراجعة كافة الأيديولوجيات في الاجتماع السياسي العربي المعاصر، كما تدعو في نفس الوقت إلى إعادة قراءة التراث، أو بمعنى أدق إعادة تأويله ، بما يتلائم ومقتضيات المرحلة الحضارية الراهنة، ويؤهله للإجابة على أسئلتها الصعبة، غير أنه لابد أن يكون واضحا هنا أن تلك الدعوة إلى المراجعة النقدية والتجاوز ، لا تعني التراجع أو التخلي عن الانتماء الوطني القومي التقدمي، وعن أهدافه النبيلة في التحرر والتقدم والعدل الإجتماعي، بل هي تروم تحقيق نفس تلك الأهداف، من خلال التجاوز والتجديد ومواكبة العصر.

وينطلق فحوى هذا الكتاب من فرضية أساسية، مفادها أن الواقع العربي السائد واقع فاسد، منخور بالتخلف والاستبداد والتبعية والعجز، سياسيا واقتصادياً وثقافياً وتقنياً، وأن ثقافة هذا الواقع ، ممثلة في عقله الجمعي، هي ثقافة عاجزة، لكونها تمثل إطاراً أو أفقاً معرفياً عفى عليه الزمن، ولم يعد بمقدوره مجاراة الموجة الحضارية الجديدة التي تعصف تحولاتها ومتغيراتها بحياة البشر في أربعة أركان الأرض. ولذا بات من المتعيّن مراجعة تجربتنا النهضوية الحديثة ومشاريعها الفكرية، وإعادة قراءة التراث، مع الانفتاح على ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، بهدف إعادة بناء الإطار أو الأفق المعرفي (Paradigm) الجديد لثقافتنا العربية، ولعقلنا الجمعي، بحيث يطال ذلك أسس التربية في بيوتنا، ومناهج الدراسة، والخطاب الديني والإعلامي، وأسس التنشئة الإجتماعية ومؤسساتها، بما من شأنه أن يساعدنا على التخلص من وضعية العجز والتخلف والاستبداد، ويضعنا على طريق الإسهام الحضاري مع بقية أمم العالم المعاصر وشعوبه.

ويدفعني هذا الطرح إلى الاستنتاج بأن المنهجية الثاوية في تضاعيف هذا الكتاب إنما تعول أو تراهن – في المقام الأول – على الإجتماعي الثقافي، أكثر من مراهنتها على السياسي (الذي يتسم بالتركيز على الدولة والسلطة ومحاولة تملكها)، ولعل ذلك يمثل أحد مظاهر تجاوز الطرح التقليدي للثقافة القومية، وثقافة التحرر الوطني في عمومها، التي ظلت، ما يزيد على نصف قرن من الزمان، تراهن على التمكن السياسي من خلال السعي إلى تملّك سلطة الدولة، وليس تملك سلطة المجتمع، بالتجذر والتغلغل الثقافي العميق في النسيج الإجتماعي، وهو الأفعل والأبقى.

ومما يلفت النظر في هذا الكتاب، ويؤكد الاستنتاج السابق، أن المنحى النقدي فيه لا يقتصر على سلطة الدولة فقط، كما هو المعتاد في كثير من

المقاربات الفكرية المماثلة، بل يمتد إلى المجتمع كذلك، من خلال تحليله الكاشف الرصين لواقع منظمات المجتمع المدني العربية، أو ما يسميه المؤلف تنظيمات العمل الأهلي العربي، وما تعانيه من علل وتشوهات، وما تواجهه من صعوبات وعراقيل،وما تقع فيه أحياناً من ممارسات خاطئة، تحد من دورها التنموي، وتضر بالجوهر التطوعي لمناشطها، وتحول دون إحراز هدفها الأساسي في توسيع دائرة المشاركة الشعبية وتعزيز الممارسة الديمقراطية والمبادرات الأهلية، في مواجهة استبداد السلطة السياسية وتغوّلها.

كما يبدو نقد المجتمع أيضا من خلال معالجة قضية الخصخصة في الاقتصاد العربي، حيث يحذر المؤلف من النظر إليها نظرة جزئية، بحسبانها تخلصا من المشكلات المالية والديون المتراكمة على المؤسسات العامة، ويدعو في مقابل ذلك إلى معالجة هذه القضية من منظور استراتيجي شامل يربطها بالتطوير الاقتصادي والإداري العام، وبعملية التنشئة الإجتماعية، مع التعويل في كل ذلك على "القطاع الخاص المدفوع بفكر مقاولي هدفه التجديد والنمو المتواصل" وليس "القطاع الخاص المغامر المدفوع بفكرة الصفقة".

وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل هذا النقد "المزدوج" للدولة والمجتمع في رصده مواقف كل من الدولة والمثقفين في الوطن العربي حيال تفجيرات نيويورك وواشنطن عام 2001، حيث أخذ على الدولة العربية عجزها وضعفها وتخبطها الفاضح في التعامل مع هذا الحدث الجلل وتداعياته، وذلك بارتهانها الكامل للأجندة الأمريكية وأولوياتها في محاربة الإرهاب، على حساب أجندتنا العربية وأولوياتها المتمثلة في متطلبات الحرية والتنمية الشاملة المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان وتقرير المصير. كما يرصد من خلال متابعته مواقف المثقفين العرب حيال هذا الحدث، نموذجاً يسميه "المتثوقف"، وهو يمثل تلك الفئة من المثقفين الانتفاعيين الذين يوظفون ثقافتهم ومعارفهم في خدمة أهوائهم وأغراضهم الشخصية الرخيصة، على حساب مسؤولية الكلمة ودورها ورسالتها، حيث سارعت هذه الفئة من المثقفين إلى التبرؤ من أسامة بن لادن وأطروحاته، وتقديم صورة للإسلام كدين للسلام والتسامح والحوار والحضارة، في محاولة واهمة وساذجة لتجنيب المنطقة والأنظمة العربية هول الغضبة الأمريكية، فإذا بما طرحته تلك الفئة يتحول – ربما عن غير قصد – إلى انخراط فعلي في جوقة التبرير النظري والأخلاقي لدعاوى إدارة "بوش" الأمريكية وحملتها العسكرية الشرسة على منطقتنا العربية؛ تلك الحملة التي يجري

تسويقها على أنها "حملة الخير على الشر". كما عمدت هذه الفئة من المثقفين، في مواجهة حملة التسفيه والتشويه التي تشنها آلة الدعاية الصليبية والصهيونية على أمتنا وثقافتها ، إلى محاولة تحسين صورتنا العربية والإسلامية في أنظار الآخرين، بدلاً من الاتجاه إلى الفعل الحقيقي الصحيح، وهو العمل على تحسين صورتنا في مرآة أنفسنا أولاً، من خلال المراجعة النقدية الجريئة والجذرية لواقعنا المرير، بغية إعادة بنائه، بما يؤهله للدخول فعلياً في حوار مع الحضارات الأخرى، وفي مقدمتها الحضارة الغربية الحديثة.

هكذا يبدو جلياً أن الرؤية النهضوية الناقدة التي تنطوي عليها نصوص هذا الكتاب، في تشوّقها للتحرر من إسار الآخر (الغرب) ومن هيمنته السياسية والاقتصادية، وفي بحثها عن مفاتيح تجاوز المأزق العربي الراهن، لا تتبنى خيار القطيعة الكاملة مع الغرب، ولا الصدام الانتحاري معه، بل هي تتوخى – في العمق وبالأساس – مقاومته من خلال تمتين الذات والتمكين لها ، بإعادة بناء الداخل العربي، قطرياً وقومياً، على حد سواء، وهي بذلك تنحاز إلى صف تيار لا ينِي يتنامى في أوساط النخب الوطنية التقدمية العربية، ومؤدّاه أن المواجهة الحضارية مع الآخر إنما تتأتى من خلال تقوية الذات وإعادة بنائها بناءً عقلانياً ديمقراطياً عصرياً عادلاً. كما أنها تختلف بذلك عن تيار آخر عريض (لعله يعدّ امتداداً للتوجه التقليدي لثقافة التحرر الوطني)، ويتلخص مدلوله في شعار "لا صوت يعلو فوق صوت المعركة" العتيد، الذي ظل يشكل – طيلة نصف قرن من الزمان – عماد منهجية الأنظمة الشعبوية وممارساتها في منطقتنا العربية؛ تلك المنهجية والممارسات التي لم نحصد منها – في نهاية المطاف – سوى ركامٍ من العسف والخراب.

ومع ذلك فإن عدم تبني خيار القطيعة الكاملة مع الآخر الغربي ، لا يعني – بأي حال من الأحوال – استبعاد خيار المقاومة المسلحة في حالة الاحتلال المباشر، تحت أيّ مسمّى كان، بل ويعتبر هذا الخيار – في ظروف الاحتلال – أمراً واجباً ولا مناص منه. ولعل هذا هو ما تجسده تجسيداً واضحاً وصريحاً مقالة المؤلف حول تداعيات الحرب السادسة في لبنان، صيف عام 2006، وحول ما أبدته خلالها المقاومة اللبنانية الباسلة من إرادة صلبة، وأداء متميز، وإدارة علمية محكمة للمعركة، في مواجهة الهجمة الصهيونية الحاقدة والمدعومة أمريكياً. بل وتذهب جذرية خيار المقاومة المسلحة لدى د. جبريل إلى حد التحذير من مغبة الركون إلى الخطاب الذي ساد الثقافة العربية خلال نصف القرن الأخير الماضي، لا

سيما بعد هزيمة 1967، والذي أمعن في تجريح الذات والكشف عن معايبها وضعفها، دون أن يستحث أو يستنهض ما تنطوي عليه من قدرات وإمكانيات، مما أفضى إلى تبخيسها والحط منْ شأنها، مقابل تضخيم قدرات العدو وتهويلها، وهو ما يعني تكريس ثقافة التيئيس المفضية بدورها إلى ترسيخ مواقف التسليم والاستسلام. ومن هنا يؤكد د. جبريل حاجتنا الملحة إلى إطار إدراكي مختلف وأدوات تحليل مختلفة عما كان – وما يزال – سائداً في الثقافة العربية المعاصرة، بما من شأنه أنْ يُوجدَ توازناً بين نظرتنا إلى ذاتنا الوطنية القومية من جانب، وبين نظرتنا إلى الآخر المغاير أو المُعادي من جانب آخر، وكأننا هنا أمام دعوة إلى صيغة في الفكر والممارسة، لدى الفرد والجماعة، تجمع بين خيار المقاومة – بما في ذلك المسلحة منها – وبين موقف النقد المزدوج للذات وللآخر في آنٍ معاً، ضمن مركب جدلي لا انفكاك أو مفاضلة بين عناصره ومكوناته.

وبعد ....

فإنني أرجو صادقاً أن أكون قد تمكنت في الصفحات السابقة من رصد الخلاصة الفكرية المنهجية المبثوثة في تضاعيف النصوص التحليلية التي يشتمل عليها هذا الكتاب، وفي تأويل أو استنطاق ما تنطوي عليه من أبعاد ودلالات. ولست أشكُّ في أن القارئ المتأمل الحصيف سيجد في نصوص الكتاب مادة ثرية للجدل الفكري الخصيب، وسيلمس بنفسه الاستبصارات الدقيقة والعميقة التي خلص إليها د. محمود جبريل في قراءاته الاستشرافية المستقبلية لبعض القضايا والأحداث والوقائع الكبرى التي تمس منطقتنا العربية، وفي مقدمتها تفجيرات نيويورك وواشنطن، والحرب السادسة في لبنان، وهي قراءات واستبصارات تنم على سعة اطلاعه، ووضوح رؤيته، وعمق انتمائه لوطنه وأمته، مع فضيلة الانفتاح الواعي والمتبصر على حضارة العصر وثقافته .